جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية

أ. د. سيد شوربجي عبد المولى

الرياض

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

٣٨٩

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية

أ. د. سيد شوربجي عبد المولى

الطبعة الأولى
الريـــاض
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 6 - 5 -9739-9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عبد المولى، سيد شوربجي
مواجهة الجرائم الاقتصاديةفي الدول العربية ـ الرياض ، ١٤٢٧هـ
٢٣٥ ص ، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٦ ـ ٥ ـ ٩٧٣٩ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الجرائم الاقتصادية أ ـ العنوان
ديوي ٣٦٤,١٣٣ ٦٨٣ / ١٤٢٧

رقم الايداع: ٦٨٣ / ١٤٢٧
ردمك: ٦ ـ ٥ ـ ٩٧٣٩ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتــويات

التقديـــــم ٣

المقدمـــــة ٥

الفصل الأول: الجريمة الاقتصادية وصورها ٩

١ . ١ تعريف الجريمة الاقتصادية ١١

١ . ٢ خصائص الجرائم الاقتصادية ١٣

١ . ٣ أهم صور الجرائم الاقتصادية ١٤

الفصل الثاني: تطور حجم ومعدلات الجريمة الاقتصادية ١٩

٢ . ١ تطور جريمتي المخدرات وغسل الأموال ٢٣

٢ . ٢ تطور جرائم الفساد ٣٠

٢ . ٣ تطورحجم بعض الجرائم الاقتصادية المستحدثة ٣٣

الفصل الثالث: الأسباب الداخلية والدولية المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية ... ٣٩

٣ . ١ الأسباب المحلية المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية ٤١

٣ . ٢ الأسباب الدولية المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية ٧٥

الفصل الرابع: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجرائم الاقتصادية ٩٧

٤ . ١ الآثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية ١٠٠

٤ . ٢ الآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية ١١٣

الفصل الخامس: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية ١٢٣

٥ . ١ التعاون الأمني الإقليمي العربي ومكافحة

الجرائم الاقتصادية ١٢٦

٥ . ٢ الاتفاقيات الدولية والإقليمية فى مجال الرقابة المصرفية
ومكافحة غسل الأموال وجرائم الفساد ١٣٥
٥ . ٣ المنظمات الدولية ومكافحة الجرائم الاقتصادية ١٤٨
الفصل السادس: سبل مواجهة الجرائم الاقتصادية ١٥٩
٦ . ١ السياسة الاجتماعية ودورها في مكافحة الجرائم ١٦٢
٦ . ٢ نماذج من التشريعات القانونية الوطنية ومكافحة
الجرائم الاقتصادية ١٧٧
٦ . ٣ ترشيد السياسات الاقتصادية العربية ١٨٩
٦ . ٤ الإصلاح القانوني للتأثير في المتغيرات
الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٥
النتائج والتوصيات ٢١٢
المراجـــــــع ٢١٨

المقدمـــة

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب و الأفراد وسيادة الدول على الأموال, الأمر الذي أدى إلى العديد من النتائج السلبية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وباتت تلك الأضرار معوقا أساسيا لبرامج التنمية في الدول النامية .

وتأتى أهمية دراسة الجريمة الاقتصادية في الدول العربية لكونها أكثر التصاقا بطبيعة التحولات الاقتصادية والاجتماعية وسياسات الإصلاح التي تشهدها هذه الدول ، حيث اتجهت الرأسمالية المصاحبة لعملية الإصلاح نحو سعيها السريع لتكوين الثروة و بروز بعض الوسائل غير المشروعة للكسب مع ظهور الطبقات الطفيلية والتفاوت في توزيع الدخول .

وتعددت صور الجرائم الاقتصادية المتمثله في جرائم الاعتداء على المال العام، وجرائم التهرب الضريبي والجمركي والرشوة والنصب والاحتيال والغش التجاري ، ثم جرائم الملكية الفكرية و تلوث البيئة والجرائم الاقتصادية الأخرى التي تمثل انتهاكا للسياسات الاقتصادية ، وجرائم البورصات وسوق المال و المخدرات وغسل الأموال ، ثم جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة .

هذا ويؤدي انخراط المستويات الإدارية العليا في ممارسة أفعال غير مشروعة إلى تزايد هذه الأفعال وانتشارها في المستويات الإدارية الدنيا, فقد لوحظ أن جرائم الرشوة طالت كافة المستويات و الهيئات من أجل إصدار قوانين وقرارات تدعم مصالح شركات أو هيئات معينة ، بل ومصالح بعض الأفراد .

وترتبط صور الفساد والجرائم الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً بمكونات البيروقراطية ومستوياتها المختلفة، حتى أصبحت إحدى آليات تسيير العمل، ونتيجة لتشابك العلاقات التبادلية بين الدول النامية والدول الرأسمالية اتسع نطاق ممارسة الجريمة الاقتصادية، وظهرت أشكال أكثر تعقيداً.

ولبيان أهمية الدراسة يقوم الباحث بالدراسة والتحليل للانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للجرائم الاقتصادية للوقوف على الجهود المحلية والدولية لمكافحتهاوالاستراتيجيات الوقائية وتطوير التشريعات القانونية الوطنية والسياسات الاقتصادية السليمة المبنية على أسس شرعية لمكافحة هذه الجرائم، وتعتمد على البيانات الإحصائية المتاحة عن بعض الجرائم الاقتصادية في بعض الدول العربية التي ستكون نموذجا للدراسة، بالإضافة إلى نتائج بعض الدراسات السابقة ذات الصلة ثم دور الباحث في تحليل المتغيرات الرئيسية بشكل كمي ووصفي.

وعن أبعاد الدراسة التي تشتمل على المجالين الجغرافي والزمني فقدتم اختيار بعض الدول العربية مثل مصر والمملكة العربية السعودية والأردن والجزائر وتم اختيار الفترة من ١٩٩٠-٢٠٠٤ التي اتسمت بالتحولات والتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وإتباع سياسات الإصلاح وما أفرزته العولمة الاقتصادية والمالية، وما نجم عنها من انعكاسات سلبية على المجتمعات العربية.

وتقع الدراسة في مقدمة وستة فصول أساسية يتضمن الأول منها التعريفات المختلفة للجريمة الاقتصادية وخصائصها وصورها، أما الفصل الثاني فيختص بدراسة تطور حجم ومعدلات الجريمة الاقتصادية في الدول العربية من خلال ثلاثة مباحث عن تطوير جريمتي المخدرات وغسل الأموال

وتطويرحجم جرائم الفساد بالإضافة إلى بعض صور الجرائم الاقتصاديةالأخرى. ويهتم الفصل الثالث بالبحث والدراسة والتحليل للأسباب المؤدية إلى تنامي الجرائم الاقتصادية من خلال مبحثين، يختص الأول بدراسة الأسباب الوطنية والتي شملت إفرازات التحولات الاقتصادية وسياسات الإصلاح والتراجع الوظيفي لدور الدول والحكومات في إدارة النشاط الاقتصادي وتوجيهه، ثم مجموعة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها المجتمعات العربية من بطالة وتدني معدلات النمو الاقتصادي والدخل القومي والاستثمار وتفشي ظاهرة الفقر، وتدني الثقافات لدى الشباب العربي

كما تضمنت الدراسة البحث في قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية. وفي المبحث الثاني تمت دراسة الأسباب الدولية وراء تنامي هذه الجريمة حيث تحرير التجارة العالمية، وانفتاح أسواق المال العالمية، والمناخ الاقتصادي والسياسي العالمي المساعد على تهيئة عوامل نمو الجريمة، هذا بالإضافة تحديات العولمه المالية

ويختص الفصل الرابع بالدراسة والتحليل لأهم الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجرائم الاقتصادية في العالم العربي من خلال بعض المتغيرات كالدخل القومي والاستثمار والإيرادات العامة والتراكم الرأسمالي والشروط التنافسية، كذلك على الإنفاق العام وعلى الخدمات الصحية والتعليمية والموارد البشرية والفساد في المؤسسات المالية المحلية والدولية.

أما عن سبل مواجهتها ـ الجريمة الاقتصادية ـ فقد خصص الباحث فصلا مستقلا للجهود الدولية والإقليمية والآخر لسبل مواجهة الجريمة في الدول العربية، نظرا لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية والشعوب والأفراد على مختلف مستوياتهم وثقافاتهم وعلى كافة أوجه

النشاط المتصلة بمنظومة الحياة، ويتمثل هذا التحدي في استمرار تواجد وانتشار وتنامي هذه النوعية من الجرائم الاقتصادية رغم ما تم من جهود على كافة المستويات من أجل مكافحتها عبر سنوات طويلة.

وفي مجال المكافحة الدولية ناقش الباحث أهداف ووسائل التعاون الدولي والاتفاقيات الإقليمية والدولية والتي من أهمها اتفاقية بازل الأولى والثانية وتوصيات لجنه الفاتف بخصوص مكافحة غسل الأموال ومناقشة أهم نتائج اجتماعات الدول الصناعية السبع في المجال الاقتصادي والمالي واستراتيجيات الحد من الفساد، وكذلك دور أجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مكافحة الجرائم الاقتصادية، كما اهتمت الدراسة بدور السياسة الاجتماعية في الدول العربية في مكافحة الجريمة كذلك ترشيد السياسات الاقتصادية العربية وتطوير التشريعات القانونية الوطنية، ثم الاهتمام بالإصلاح القانوني بما يحقق تهيئة المناخ التشريعي والقانوني المناسب للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية. وتختتم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات

والله ولي التوفيق، ، ،

الباحـــــث

الفصل الأول

الجريمة الاقتصادية وصورها

١ . الجريمة الاقتصادية وصورها

يهتم البحث بمعالجة مثالب التحولات المجتمعة والاقتصادية التي تجسد حصادها في إفراز العديد من المشاكل المجتمعية من بينها ارتفاع معدل بعض أنماط الجرائم الاقتصادية أو ظهور أنماط جديدة لم تكن معروفة من قبل، أو في انخفاض معدل أنماط أخري.

يذكر أن إحدى الدراسات خلصت إلى نسبة الزيادة السنوية المتوقفة في عدد الجرائم المسجلة في تقارير الأمن التي تصدرها وزارات الداخلية العربية خلال الفترة من ٢٠٠٠ـ ٢٠١٠ تتراوح ما بين (٧٪ـ١٠ ٪) وكانت أعلى زيادة في معدلات الجريمة في مجموعة الجرائم المتصلة بالممتلكات وجرائم العنف والمخدرات والمؤسسات والمنظمات والجرائم الوظيفية والمهنية (عبد الحميد، ١٩٩٩، ص ص ٣٩ـ٥١).

إن دراسة الجريمة الاقتصادية من حيث حجمها والأسباب المؤدية لتناميها وسبل الوقاية منها محليا ودوليا يستلزم معرفة التعريفات المختلفة للجريمة الاقتصادية، والخصائص التي تتمتع بها، ثم استعراض أهم صور الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة.

١ . ١ تعريف الجريمة الاقتصادية

تعددت التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية فهناك من يرى أنها نوع من الجريمة تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجة النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة بالخطر والأذي (عبد الحميد، ١٩٩٤، ص ٣٧)كما أن هناك تعريفاً ثانياً للجريمة الاقتصادية بأنها فعل يتنافي مع قواعد الاخلاق، لأنها تتضمن اعتداء على مصلحة

جوهرية يدركها ويقدر أهميتها أفراد المجتمع (الشناوي، ١٩٩٤م، ص١٥١).

وعن التعريف القانوني للجريمة الاقتصادية والذي يبين الأفعال المجرمة التي تقع بالاعتداء مباشرة على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة، والاستيراد والتصدير، والمنافسة غير المشروعة، والغش التجاري، واختلاس المال العام والاستيلاء عليه، والتهريب الجمركي، وجرائم استغلال النفوذ وجرائم التموين والتسعير الجبري، بالاضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهز الاقتصادات الوطنية كجرائم غسل الاموال وما يتوقع ان ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الاقتصادي وإعادة التكيف الهيكلي للاقتصاد.

أما التعريف الاقتصادي للجريمة فيميل إلى التوسع ليشمل أنماطا جديدة من الجرائم التي أفرزتها التغيرات والتحولات الاقتصادية, كماتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها فعل ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني، وبأهداف السياسة الاقتصادية، يحظره القانون ويفرض له عقابا ويأتيه انسان أهل لتحمل المسئولية الجنائية (عوض، ١٩٩٨، ص ١٣).

وقد حددت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية السوري (المرسوم التشريعي رقم ٣٧ في ١٦/ ٥/ ١٩٦٦ المعدل) الجرائم الاقتصادية بأنها جميع الاعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات، (عوض، ١٩٩٨، ص ١٩).

وتعرف الجريمة الاقتصادية بمفهومها الواسع بانها جميع الانتهاكات التي تمس الملكية العامة والتعاونية ووسائل الانتاج وتنظيم الانتاج الصناعي والزراعي والحرفي بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني، أو يحقق منفعة شخصية غير مشروعة (السراج، ٩٨، ص ١١٩).

ودون الدخول في تفصيلات أو جدل نظري حول ما هية الجريمة الاقتصادية أو تباين وجهات النظر القانونية والاقتصادية والاجتماعية في هذا المجال فإن لفظ الجريمة يشير إلى كل فعل يقترفة فرد أو مجموعة أفراد أو جهات وقابل للاتهام لخروجه عن نطاق الضوابط القانونية والمعايير الاجتماعية العامة الصالحة التي يقبلها الجميع ويلتزمون بها ويترتب عليها إضرار بالوضع الاقتصادي للبلاد، ويشير هذا الفهم لمعنى الجريمة الاقتصادية إلى أن السلوك الاقتصاد المجرم يتحدد في إطار طبيعة السياق المجتمعي العام السائد في كل فترة زمنية.

فالرشوة كسلوك إجرامي بالمنظور القانوني والاجتماعي قد تقنن تحت مسمى مختلف مثل الاكرامية أو العمولةأاو الهبة وتصبح مشروعة بالمنظور الاجتماعي (عبد النبي، ١٩٩٤، ص ٧٢).

١ . ٢ خصائص الجرائم الاقتصادية

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من أهمها :

- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- تقوم الجرائم الاقتصادية في معظمها على تأثيم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقق الضرر من عدمه فتقوم الجريمة لمجرد مخالفة النص كما هو الحال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلع المسعرة.
- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة

بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على اساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

ـ تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بانها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوته بظواهر غير دائمة او لتغيير اسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى اخر او التدرج في نفس النظام (خيال، ١٤١٤هـ، ص ص ٢٣ـ٢٤).

١ . ٣ أهم صور الجرائم الاقتصادية

يعرض الباحث فيمايلى مجموعة مختلفة من الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة :

ـ جرام التجسس الاقتصادى وسرقة الأسرار العلمية والأبحاث ذات الأهمية الصناعية كالاستيلاء على الممتلكات العلمية والتكنولوجية الذى يهدد أمن وسلامة المجتمع والقرصنة الصناعية التي تستهدف الكسب المادى والاستيلاء على حقوق وممتلكات الغير من خلال القوة، أما جرائم التجسس الاقتصادى فتقوم بها احهزة مخابرات لدول كبرى مثل نشاطات المخابرات المركزية الأمريكية التي تقوم بتجميع البيانات والمعلومات لمساعدة الشركات الأمريكية على المنافسة في الأسواق العالمية. أى أنها تقوم بحماية المصالح الاقتصادية الأمريكية والتجسس الاقتصادى على الدول الأخرى المنافسة، ومثال ذلك ما قامت به وكالة المخابرات المركزية الامريكية للتجسس الاقتصادى الأمريكى في فرنسا مع ما يترتب على ذلك من أخطاء فادحة وجسيمة (منصور ، ١٩٩٣م ، ص ٥٨).

ـ جرائم البورصات وتشمل ممارسة النشاط وطرح أوراق مالية

للاكتتاب بدون ترخيص وشمول أوراق التأسيس للنشاط على بيانات كاذبة ثم التزوير في سجلات الشركات بقيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية للتاثير على أسعار السوق .

- جرائم الحاسبات الآلية والتي تشمل جرائم استغلال البيانات المخزنة على الحاسب بشكل غير قانونى وجرائم اختراق الحاسب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه ثم جرائم استخدام الحاسب لارتكاب جريمة معينة او التخطيط لها ثم جرائم استخدام الحاسب بشكل غير قانونى من قبل الأفراد المرخص لهم باستخدامه (ريان ، ١٩٩٥ ، ص ٧٤) .

- جرائم تمس الاقتصاد : مثل إنتاج سلع غير مطابقة وجرائم نشر وقائع كاذبة بهدف إحداث انخفاض في قيمة العملة الوطنية وزعزعة الثقة السياسية في العملة والتحريض على سحب الأموال المودعة في البنوك أو الصناديق العامة أو بيع سندات الدولة وجرائم اتلاف ادوات الإنتاج وجرائم إفشاء حسابات العملاء وجرائم الإفصاح غير المشروع عن المعلومات المؤثرة في المركز المالى للشركات .

- جرائم شركات توظيف الأموال وتشمل جرائم تلقى أموال من الأفراد على خلاف احكام القانون وجريمة الدعوة لتلقى أموال الاكتتاب العام أو جمع الأموال لتوظيفها او استثمارها ثم جريمة الامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها .

- جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة التي شرعتها النظم الاقتصادية الرأسمالية متخذه عدة نماذج وأساليب منها الإغراق وشراء بعض المؤسسات التجارية للسلع المنافسة بسعر أعلى من السعر المعروض به ثم تخزينها فتشح في السوق ، كذلك اتفاق الشركات الكبرى المنتجة

لسلعة واحدة على تقسيم الأسواق العالمية فيما بينها بحيث لا تنافس في إحداهما الأخرى ، ثم تقليد أو تزوير العلامات التجارية لشركة تنتج السلع ووضعها على سلعة من إنتاج شركة أخرى (فؤاد ، ٢٠٠٢م ، ص٣٠) .

- جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والتي تتصف بخاصية أنها نشاط سري ذو تكلفة اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى ارباحها الضخمة التي تدرها عملية صفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة فان لها - كذلك - تاثيرها على النزاعات المحلية والاقليمية وعلى قدرة الجماعات الإرهابية في تحقيق مآربها وتهديد السلام والامن وتسهم في الاضطرابات السياسية التي تقع في مناطق عديدة من العالم .
- جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين : تشير البيانات التقديرية إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويا من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية ، يذكر أن أعلى نسبة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين من نصيب باكستان وإيران والسودان والعراق والهند ، ومواطنى الشرق الأوسط ومعظمهم يستهدفون الهجرة إلى الولايات المتحدة، ولهذة الجريمة مردوداتها السلبية ، حيث التكلفة الاقتصادية الضخمة التي تتحملها دول المهجر ودول العبور ودول المقصد (وهدان، ٢٠٠١ م ، ص ١٠٤) .
- الجرائم التي تمثل انتهاكا للسياسات الاقتصادية القائمة على التوجيه والرقابة مثل جرائم الخروج على نظام التسعير وعلى نظم الاستيراد والتصدير وتهريب الأموال إلى الخارج والتوقف عن سداد القروض الداخلية وجرائم النصب والاحتيال وتزوير الوثائق والمستندات بهدف التربح غير المشروع ثم جرائم الغش التجارى والاتجار في سلع منتهية

الصلاحية أوتقليد الماركات العالمية او المحلية ذات الجودة . بالإضافة إلى جرائم تزييف النقد والمجوهرات وتزوير الشيكات المصرفية والحوالات والاعتمادات المستندية .

- جرائم تلويث البيئة مثل دفن النفايات السامة وتهريب المواد النووية وجرائم تصدير التلوث وبيع الآلات والمعدات الملوثة للبيئة والمحظور استخدامها وجرائم القضاء على التنوع البيولوجي وجرائم إبادة التنوع الثقافى .
- جريمة الرشوة المحلية والدولية عند شراء مستلزمات أو في مناقصات وتدفع لقاء حكومة في دولة من الدول النامية بشراء معدات وتجهيزات تحتاجها من شركة دون الأخرى ، كذلك جرائم الرشوة والعمولات في حالات الأنشطة السياسية وأنشطة الجاسوسية الدولية .
- جريمة العنف والارهاب : أظهرت الدراسات أن المنظمات الإجرامية تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة اكثر ملائمة لمشاريعها الاجرامية ، لا يعنيها تقويم النظام القائم مادام قابلاً للتطويع ، أما الجماعات الارهابية فهى تسعى إلى تحقيق اهداف سياسية ، وهى قلب نظام الحكم على المستوى الداخلى أو الدولى ، ولكنها قد تمارس النشاط الإجرامى لتوفير الموارد التي تمكنها من متابعة جدول أعمالها السياسى بصورة أكثر فاعلية ، وهناك صلات عديدة بين الجريمة والإرهاب ، حيث تستفيد المنظمات الإجرامية في مجال المخدرات من الغطاء السياسى الذى توفره العمليات الإرهابية لها ، فضلاً عن استغلالها نفوذ هذه الجماعات لتسهيل عبور شحنات من المخدرات عبر الدول ، وتقوم الجماعات الارهابية بحراسة الزراعات المخدرة في الأماكن النائية ، وفى المقابل تقوم المنظمات الإجرامية بتوفير الدعم المادى

والمعنوى لهذه الجماعات الإرهابية (حسانين، ٢٠٠١م ، ص ص ١٧٠ ـ ١٧٢) .

- جرائم الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة كالمخدرات وأنشطة البغاء وشبكات الرقيق الأبيض والتجارة في العملات الأجنبية داخل الدول التي تفرض رقابة صارمة على التعامل في هذا النشاط ، كذلك جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية من خلال عصابات محلية وعالمية تقوم بتوريد الأعضاء البشرية وتهدد كرامة الانسان وآدميته وتحوليه إلى سلعة .
- جرائم غسل الأموال وتهريبها إلى الخارج وتحويل جزء من المساعدات والمعونات والقروض التي تقدمها الدول المانحة للمعونات الاقتصادية إلى حسابات مصرفية خارجية خاصة .
- جرائم الاعتداء على المال العام من خلال الحصول على قروض من بنوك الدولة بفوائد منخفضة وتسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بدون تقديم ضمانات مقابل الحصول على جزء من القرض في صورة رشوة أو عمولة ثم من خلال الاستيلاء على بعض الممتلكات العامة حيث التزوير في الأوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة .

الفصل الثاني

تطـور حجـم ومعـدلات
الجـرائـم الاقتصاديـة

٢ . تطور حجم ومعدلات الجرائم الاقتصادية

تعتمد دراسة تطور معدلات الجريمة الاقتصادية في الدول العربية على البيانات والإحصاءات الرسمية المتوافرة وعلى الأساليب الإحصائية التي تتيح الوقوف على معدل الزيادة والنقص وعلى مؤشرات الاتجاه العام للجريمة، لكن يثار العديد من التساؤلات المنهجية حول الإحصاءات الجنائية الرسمية وإحصاءات الأمم المتحدة عن الجريمة ، فعادة ما يظهر في الإحصاءات الرسمية الجرائم التقليدية التي يعاقب عليها قانون العقوبات في الدول المختلفة، ولا تتضمن بالضرورة الجرائم المترتبة على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية كجرائم الحاسب الآلي وجرائم البيئة وغيرها من الجرائم العابرة للدول .

ومن أهم أسباب ذلك نوعان من العوامل : أولها العوامل الثقافيه ، حيث إن معايير التجريم القانوني غير ملائمة للقيم والأعراف الاجتماعية السائدة في المجتمع فكلما أهملت التشريعات ومعايير التجريم القانوني هذه الملاءمة زادت فرص وجود الجرائم غير الظاهرة ؛ لأن الانفصام بين التشريع والواقع لا يجعل الرأي العام في حالة اتفاق تام مع معايير المشرع في التجريم، ومن ثم تزداد فرص تعاطف شرائح من الرأى العام مع مرتكبي أنواع معينة من الجرائم . وتلعب العوامل الثقافية دوراً مهماً في التستر على بعض الجرائم الأخرى .

أما النوع الثانى من العوامل فيتعلق بكفاءة أداء الأجهزة الأمنية ، حيث أساليب وتقنيات مكافحة الجريمة والتصدي لها ، بالإضافة إلى أن كثيراً من الجهود الأمنية توجه إلى ميادين أخرى ـ لا تقل أهمية ـ مثل جرائم الإرهاب .

ويحاول الباحث في هذا الفصل الاستدلال على تطور حجم الجرائم ومعدلاتها من خلال بعض الدراسات السابقة منها دراسة خلصت إلى أن المتوسط العام لمعدلات الجريمة في المجتمع العربي تصل إلى ٤٠٩ لكل مائة ألف من السكان عام ١٩٩٣ وكان أكثر الأنماط شيوعاً الجرائم ضد الممتلكات يليها جرائم التعدي على الإنسان ثم الجرائم المالية ، وتوقعت الدراسة أن يزيد حجم الجريمة في المجتمع العربي عام ٢٠٠٠ بنسبة ٣٤٪ مقارنة بعام ١٩٩٣ (البداينة، ١٩٩٩، ص ١٩٧).

وخلصت دراسة ثانية (شوربجي، ١٤١٤هـ، ص ص ٨١-٨٦) إلى ارتفاع معدل الجريمة بين الأميين ، وأصحاب التعليم المتوسط مؤكدة ارتباط السلوك الإجرامي بمستوى التعليم ، فالسياسة التعليمية الناجحة تتطلب تخطيطاً للقوى العاملة وحسن استثمار الموارد البشرية وشكلت جرائم العنف والجرائم ضد الممتلكات نسبة تتراوح ما بين ٤٠٪-٥٠٪ من حجم الجريمة ، وللمستوى التعليمي والثقافي لأولياء الأمور ارتباط قوي في الوقاية من الجريمة إذ خلصت دراسة أخرى إلى أن ٥٩٪ من المتعاطين للمخدرات أبناء لأبوين غير متعلمين ١٣٪ من أبناء من أنهوا التعليم الابتدائي ، ٣٪ بين أبناء من أنهوا التعليم الجامعي .

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث ، المبحث الأول يناقش فيه الباحث تطور جريمتي المخدرات وغسل الأموال في الدول العربية و الثاني : تطور جرائم الفساد في الدول العربية ويختص الثالث بتطور حجم بعض الجرائم الاقتصادية المستحدثة في الدول العربية .

٢ .١ تطور جريمتي المخدرات وغسل الأموال

٢ .١ .١ تطور جريمة المخدرات

بلغ حجم التجارة العالمية في المخدرات ـ حسب ما تشير به بعض التقديرات ـ خمسمائة بليون دولار سنوياً وهو ما يفوق حجم التجارة العالمية في البترول ، وتقدر الأموال المستثمرة من المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة بحوالى ٥٪ من الاقتصاد العالمي وهي تعادل الناتج القومي الإجمالى لحوالي ثلثي الأعضاء في الأمم المتحدة .

إن انتشار جريمة المخدرات يجعل السلطة العامة في وضع رقابي مختلف عن الجرائم الأخرى فتزيد من القوى البشرية للرقابة وزيادة عدد المراقبين في السجون وزيادة عدد الوظائف القضائية والعاملين في المؤسسات الصحية لعلاج المدمنين وكل هذه الإجراءات تتطلب إنفاق الكثير من الأموال وحرمان القطاعات الإنتاجية منها .

وبالرغم من تشديد عقوبات اتجار وإدمان المخدرات فإن إحصائيات منظمة الصحة العالمية تنشر أرقاماً هائلة حيث يوجد ١٤٧ مليون فرد في العالم يستخدمون مخدر القنب ونحو ٢٣ مليوناً يستخدمون المنشطات و ٧ ملايين يستخدمون الاكستانس ويوجد ١٨٥ مليون مدمن في العالم تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ ـ ١٥ عاماً ، وهذه الأرقام تفرض مسئولية كبيرة على أجهزة الأمن للسيطرة على منافذ صناعة وزراعة هذه المخدرات (جريدة الاهرام ، ١/ ٧/ ٢٠٠٣) . وإذا تطرقنا لبيان تأثير هذه الجريمة على الاقتصادات المحلية مثل تأثيرها على ميزانية الدول وعلى معدلات الادخار والاستثمار واستنزاف العملات الأجنبية يتبين ضخامة الجريمة التي يناقشها

الباحث في هذا الجزء من خلال بعض المؤشرات العامة كتطور كميات المخدرات وأنواعها والمؤثرات العقلية المضبوطة في البلدان العربية خلال النصف الثاني من التسعينات وعلى المستوى القطري يتناول الباحث تطور حجم قضايا المخدرات ، وعدد المتهمين فيها في مصر خلال الفترة من ١٩٨٦ إلى ٢٠٠٣ ، كذلك تقديرات الإنفاق على هذه الظاهرة ـ في مصر ـ خلال الفترة ٢٠٠١ـ٢٠١٠ للوقوف على مدى حجم الجريمة وانعكاساتها السلبية على المجتمعات العربية .

يذكر أن الإحصاءات الجنائية العربية المنشورة لا تمكن من إجراء الدراسات والتحليلات الإحصائية والتي تستلزم توافر بيانات تفصيلية وسلاسل زمنية إحصائية منتظمة وقابلة للمقارنة وممتدة لفترة من الزمن بالإضافة إلى أن هناك العديد من جرائم المخدرات البعيدة عن أيدي الأجهزة الأمنية والتي لم يبلغ عنها أو لم يتم ضبطها .

١ ـ تطور كميات المخدرات وأنواعها والمؤثرات العقلية المضبوطة في البلدان العربية خلال الفترة من ١٩٩٤ـ١٩٩٦ وذلك من واقع البيانات المتاحة بالجدول (١) :

من المعروف في دوائر مكافحة المخدرات أن حجم المضبوطات من المواد المخدرة ربما لا يتجاوز كثيراً نسبة ١٠٪ من حجم المواد المخدرة المتوفرة في السوق (المخزون منها والمتداول) ورغم دقة ما سبق فإن حجم مضبوطات وجرائم المخدرات في تزايد مستمر في معظم الدول العربية ، وإذا كان هناك ندرة شديدة في البيانات الخاصة بجرائم المخدرات على مستوى كل من الدول العربية ولفترات منتظمة تسمح بتحليل الاتجاهات فإن اعتبارات تفعيل العمل الاجتماعى في مجال حماية المجتمع العربي من هذه الجرائم

ومعالجة آثارها تدعو إلى إلقاء الضوء على عدد من الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تفسر اتجاه جرائم تعاطي المخدرات إلى الزيادة في كثير من الدول العربية .

الجدول رقم (١) كميات وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة في البلدان العربية

النوع	المجموعة	عام ١٩٩٤م		عام ١٩٩٥م		عام ١٩٩٦م	
		الكمية	٪	الكمية	٪	الكمية	٪
الحشيش	٢٠٨ الف كيلو	١٢٦ الف كيلو	٦٠,٤٪	٥٠الف كيلو	٢٤,١٪	٣٢ الف كيلو	١٥,٥٪
الأفيون	١٢٨١ كيلو	٥٥٣كيلو	٤٣,٠٪	٢٨٨ كيلو	٤٦٪	١٣٩ كيلو	١١٪
الهيروين	١٥٨٧ كيلو	٣٠٤ كيلو	١٩,٢٪	٥٣٥ كيلو	٣٣,٧٪	٧٤٨ كيلو	٤٧,١٪
الكوكايين	٤٠٧ كيلو	١٢٨كيلو	٣١,٣٪	٢٩كيلو	٧,١٪	٢٥٠كيلو	٦١,٥٪
الكبتاجون	٣٢ مليون حبة	٩ملايين حبة	٢٧,٨٪	١٥ مليون حبة	٤٢,٢٪	٨ملايين حبة	٢٥٪
المؤثرات العقلية الأخرى	٢,٧ مليون حبة	٩ ملايين حبة	٤١,٨٪	٠,٩ مليون حبة	٣١,١٪	٠,٧ مليون حبة	٢٧,١٪

المصدر د. مفرج الحقباني، الآثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٧ ، العدد ٣٤ ، رجب ١٤٢٣هـ، ص ص ٢٠٦-٢٠٧ .

٢ .١ .٢ تطور جريمة غسل الأموال في الوطن العربي

ليس هناك مقياس دقيق لحجم عمليات غسل الأموال ، فالملاحظ أنه ليست كل الأموال المستمدة من الجرائم يجري غسلها إذ يعاد تشغيل بعضها في الأنشطة الإجرامية وفي شراء سلع ترفيهية ، ويستخدم الآخر في رشوة

غير الشرفاء من موظفي البنوك ومسئولي الحكومات والقائمين على القانون، ومثلهم من الساسة.

ولقد أوضح المدير التنفيذي لصندوق النقد الدولي في فبراير ١٩٩٨ أن تقديرات الحجم الحالي لهذه الظاهرة تفوق الخيال إذ تتراوح ما بين ٢٪ إلى ٥٪ من الإنتاج المحلي الإجمالي، كما تشير الأرقام إلى أن ما بين ٥٠٪-٧٠٪ من الأموال غير المشروعة تجري عليها عمليات غسل في البنوك العالمية، ومن بين بيانات تقديرات الأمم المتحدة يتراوح حجم عمليات غسل الأموال في الدول الصناعية الناتجة عن تجارة المخدرات ما بين ١٢٠ بليون دولار إلى ٥٠٠ بليون دولار (فوجل، ١٩٩٨، ص ٢٨).

وتشير تقديرات حجم الدخول غير المشروعه - عام ١٩٩٣ - في الولايات المتحدة إلى أن ٧٠٠ مليار دولار (تمثل ١١٪ من الناتج القومي الأمريكى) قد تحققت من تجارة الهيروين والمخدرات - المصدر الأساسي لهذه الدخول - في الولايات المتحدة وكندا ودول الجماعة الأوربية، كما تصل تقديرات المبيعات منه في الدول الصناعية الأوربية الغنية حوالى ١٦ مليار دولار يتراوح معدل الربح فيها ما بين ٥٠٪ إلى ٧٠٪ سنوياً (عوض، ١٩٩٦، ص ص ٧-٩).

يذكر أن أنشطة غسل الأموال تساهم في تفشي الفساد في أجزاء من النظام المالي وتضعف سيطرة البنوك، فإذا أصاب الفساد مديرى البنوك بسب المبالغ الضخمة الخاصة بهذه الأنشطة فإن السلوك المناهض للسوق المالية يمكن أن يمتد إلى مجالات عمل أخرى غير تلك التي ترتبط مباشرة بغسل الأموال مما يخلق المخاطر بالنسبة لأمن البنوك وسلامتها والمشرفون عليها حيث يتعرضون للتهديد (Charle, 1997, PP 30 -60).

ومما يدل على تنامي جريمة غسل الأموال ما تقوم به بنوك (جزر البهاما) (وبنك الاعتماد والتجارة) من هذه العمليات وأن ٨٠٪ من الأموال المغسولة الناتجة عن تجارة المخدرات تمر عبر الجهاز المصرفي في الولايات المتحدة وأن الـ ٢٠٪ الباقى تتحرك بواسطة البنوك السويسرية والإيطالية .

ويتراوح عدد البنوك العاملة في هذا المجال في جزر (ناورو) ما بين ١٠٠٠-٢٠٠٠ بنك أجنبى يتضمن السرية التامة لأصحابها مقابل الرسوم المستحقة على هذه العمليات وفي سويسرا حوالي ١٤٧٠٠ بنك يقوم نشاطها بتسهيل عمليات غسل الأموال وتمويل نشاط تجارة السلاح والاحتفاظ بثروات السياسيين والمسئولين المهربة (عبد العظيم، ١٩٩٧، ص ٧٩).

ومما يشير إلى ضخامة عمليات غسل الأموال وتهريبها ، وتجارة المخدرات النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجارى في الدول العربية لنفقات الأمن والدفاع حيث بلغت هذه النسبة ٢٧٪ عام ١٩٩٦ .

من خلال البيانات المتاحة بالجدول (٢) تمكن الباحث من الحصول على إحصائيات الناتج المحلي الإجمالى في البلدان العربية خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ ومن هذه الأرقام افترض أن الدخول غير المشروعة تقدر بنسبة ٤٪ من هذا الناتج ثم افترض كذلك أن نسبة الأموال المغسولة ٦٠٪ من الدخول غير المشروعة .

فعن تطور الناتج المحلي الإجمالي في جميع الدول العربية يتبين أن هناك زيادة سنوية خلال الفترة المشار إليها سلفاً ، حيث بلغ معدل الزيادة عام ١٩٩٥ ما يعادل ٢,١٢٪ بالمقارنة بعام ١٩٩٠ وبلغ معدل الزيادة عام ٢٠٠٠ ما يعادل ٦,١٢٪ بالمقارنة بالعام السابق .

وبطبيعة الحال فكلما زاد الناتج المحلي الإجمالي العربي زادت الدخول غير المشروعة والتي تم حسابها بواقع ٤٪ سنوياً من الناتج المحلي الإجمالي ففى عام ١٩٩٠ بلغ حجم الدخول غير المشروعة حوالي ١٩,١ مليار دولار منها ١١,٤ مليار أموال مغسولة وفي عام ١٩٩٧ بلغ الأول ٢٤,٣ ملياراً والثانى ١٤,٦ مليار دولار وفي عام ٢٠٠٠ بلغ حجم الدخول غير المشروعة ٢٨,٣ ملياراً توجه منها ١٧ ملياراً لعمليات غسل الأموال.

الجدول رقم (٢) الناتج المحلى الإجمالي للدول العربية وتقدير الدخول غير المشروعة خلال الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٢

السنة	الناتج المحلي الاجمالي بسعر السوق (مليون دولار)	الدخول غير المشروعة ٤٪ من الناتج المحلي	الاموال المغسولة ٦٠٪ من الدخول غير المشروعة
١٩٩٠	٤٧٧٤٠٤	١٩٠٩٦	١١٤٥٧
١٩٩٥	٥٣٥٥٨١	٢١٤٢٣	١٢٨٥٤
١٩٩٦	٥٨٥١٨٨	٢٣٤٠٧	١٤٠٤٤
١٩٩٧	٦٠٧٠٦٢	٢٤٢٨٢	١٤٥٦٩
١٩٩٨	٥٨٦٤٠٨	٢٣٤٥٦	١٤٠٧٤
١٩٩٩	٦٢٩٤٧٠	٢٥١٧٩	١٥١٠٧
٢٠٠٠	٧٠٨٩٦٩	٢٨٣٥٩	١٧٠١٥

ـ استخدم الباحث النسب المئوية الموضحة عاليه والتى تعمل بها معظم المنظمات الدولية في التقديرات راجع (د. حمدي عبد العظيم، غسل الاموال في مصر، ١٩٩٧).
ـ الناتج المحلي الإجمالي: من التقرير الاقتصادى العربى الموحد لعام ٢٠٠١، الإمارات.

وتشير هذه الأرقام كمؤشرات عامة إلى تعاظم المشكلة وكبر حجمها وما تتحمله البلدان النامية من أعباء على ميزانياتها وعلى أحوالها الاقتصادية والاجتماعية فبدلا من تهريب هذه الأموال للخارج كان يجب توجيهها للتنمية العربية.

ومن نماذج عمليات غسل الأموال في العالم العربي (بنك الاعتماد والتجارة الدولي)، الذي يتمتع قبل إغلاقه ـ يوليو ١٩٩١ ـ بالمرتبة الـ ٢٠٠ ضمن قائمة أهم البنوك في العالم وامتدت فروعه ومؤسساته إلى ٦٩ دولة وبلغت أصوله ٢٠ مليار دولار ، تشارك بنوك أخرى في نشاطه مثل بنك أوف أمريكا وشركة التمويل الكويتية الدولية بحصته البالغة ٤٩٪ من إجمالى أسهمها (عبد العظيم، ١٩٩٧، ص ٨٤ـ٨٩).

وترجع شهرته إلى استقطابه فوائض البترول العربية من خلال العلاقات مع كبار الممولين من رجال الأعمال الخليجيين وجذبه مدخرات العاملين الآسيويين في منطقة الخليج وبخاصة في تمويل عمليات الاستيراد والتصدير بين بريطانيا والدول النامية والدول الآسيوية والعربية وتتعدد الأسباب وراء انهياره حيث استخدمه تجار المخدرات في عمليات غسل أموالهم ، إذ كانت تودع حصيلتهم من البيع في بنك الاعتماد في فلوريدا ويقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا لتدخل البلاد بصورة قانونية، كذلك يرجع الانهيار إلى سوء إدارته وسريان الغش والاحتيال في حسابات كبيرة والاستغلال السيئ لأمواله ووجود ودائع غير مسجلة وخلق حسابات مزيفة للتغطية على خسائره.

كما ارتكب العديد من الفضائح المالية من عمليات المضاربه والجاسوسية الاقتصادية، وعلاقته بوكالات الاستخبارات الدولية ، وعن حجم الخسائر التي منيت بها البلدان العربية من جراء فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولي أن فقدت دولة الإمارات نحو ٤ , ٩ مليارات من الدولارات قيمة استثماراتها في البنك ، بالإضافة إلى ودائعها الرسمية ، ثم ما قدمته من مساندة للبنك عام ١٩٩٠ ، وامتدت الفضائح لتشمل قيام موظفيه بسرقة ٥ , ٢ مليار دولار من الحسابات الشخصية فيه لأحد المسئولين في دولة الإمارات لتغطية الخسائر التي تحققت.

وطال البنوك المصرية جانباً من الخسائر حيث ضاع على بنك فيصل الإسلامي المصري وديعة تتراوح ما بين ٣٠٠ ـ ٣٥٠ مليون دولار في بنك الاعتماد بلندن ، كما خسر فرع بنك الاعتماد في مصر وديعة قدرها ٤٠٠ مليون دولار في نفس البنك وتتعدد مثل هذه الخسائر في بقية البلدان العربية المضيفة للبنك .

وتتردد أرقام مذهلة في مصر حول الأموال المهربه إلى بنوك خارجية تصل إلى ١٤٠ مليار دولار ، بالإضافة إلى عمولات السلاح التي تقدر بنسبة لا تقل عن ٢٠ ٪ من حجم الصفقات ، يذكر أنه في عام واحد بلغ حجم التسليح في ثلاث دول عربية ١٠٠ مليار دولار تكون عمولتها ٢٠ مليار دولار يتم تهريبها للخارج ، كما يسهم عقد القروض الخارجية في افساد الدول المدينة ، ففي حالات كثيرة حصلت هذه الدول على معظم قروضها بطرق ملتوية وكشفت الأرقام ان ما بين ٨٠٪ ـ ١٠٠ ٪ من الاموال التي اقرضتها البنوك الامريكية للدول النامية كانت تعود مرة أخري إلى الولايات المتحدة وسوسيرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسئولين من تلك الدول (مركز الدراسات السياسية ، تقرير الاتجاهات ، ص ٢٢٥)

٢ .٢ تطور جرائم الفساد

يؤكد العديد من المراقبين في العالم العربي أن الفساد اتخذ طابعاً منهجياً ومؤسسياً في العديد من الدول العربية حيث أصبح القاعدة لا الاستثناء ويرجع ارتفاع معدلات الفساد إلى ضعف آليات المساءلة والشفافية في هذه الدول .

وتتركز ممارسات الفساد في العقود الحكومية وعدم الالتزام والتلاعب بشروطها ، كذلك سوء توزيع الخدمات والمرافق والأراضى التي تمنحها الحكومة وتخفيض حصيلة الدولة من الضرائب والجمارك من خلال الرشوة ،

وتؤدى الإجراءات البيروقراطية وإجراءات التراخيص إلى تنامي هذه الجريمة، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية وما تحدثه من تعطيل وما يترتب على ذلك من رشوة القائمين على الأمن والجهاز القضائي، ثم التوظيف وتوزيع المناصب العامة وتتعدد أسبابه ـ التي ناقشها الباحث في الفصل الثالث ـ أما آليات المكافحة للفساد فقد خصص لها فصلين مستقلين حيث دراسة الآليات المحلية لمكافحة الفساد والجهود الدولية كذلك، فلهذا النوع من الجريمة وتفشيه العديد من النتائج السلبية على الاقتصاد والمجتمع والنظام السياسى والاجتماعى وكافة أركان الحياة اليومية.

ويعيق الفساد الاستثمار والتنمية كما أنه أصبح أداة من أدوات الحكم والإدارة في العديد من البلدان العربية ، ويؤكد ذلك إحصاءات المنظمات الدولية مثل البنك الدولي وهيئة الشفافية الدولية، ومن الجدول رقم (٥) الخاص بمؤشر مدركات الفساد في البلدان العربية عام ٢٠٠٤ يتبين أن هناك دولاً تتصف بالنزاهة وأنها الأقل فساداً استناداً إلى عدة مسوحات تعكس رؤية رجال الأعمال والمحللين والمراقبين عن مدى انتشار الفساد في دول معينة وأن أقصى درجة في المؤشر هى (١٠) وعندها تتمتع الدولة بأفضل درجات النزاهة وأدنى درجة هى (صفر) وتعبر عن أقصى درجات الفساد.

الجدول رقم (٣) مؤشرات مدركات الفساد في الدول العربية ٢٠٠٤م

ترتيب الدولة	الدولة	مؤشر إدراك الفساد	أعلى - أدنى مرتب	عدد المسوحات التي اجريت
٢٩	عمان	٦,١	٥,١ـ٦,٨	٥
٢٩	الإمارات	٦,١	٥,١ـ٧,١	٥
٣٤	البحرين	٥,٨	٥,٥ـ٦,٢	٥
٣٨	الأردن	٥,٣	٤,٦ـ٥,٩	٩
٣٨	قطر	٥,٢	٤,٦ـ٥,٦	٤
٣٩	تونس	٥,٠	٤,٥ـ٥,٦	٧
٤٤	الكويت	٤,٦	٣,٨ـ٥,٣	٥
٧١	السعودية	٣,٤	٢,٧ـ٤,٠	٥
٧١	سوريا	٣,٤	٢,٨ـ٤,١	٥
٧٧	مصر	٣,٢	٢,٧ـ٣,٨	٨
٧٧	المغرب	٣,٢	٢,٩ـ٣,٥	٧
٩٧	الجزائر	٢,٧	٢,٣ـ٣,٠	٦
٩٧	لبنان	٢,٧	٢,١ـ٣,٢	٥
١٠٨	ليبيا	٢,٥	١,٩ـ٣,٠	٤
١٠٨	فلسطين	٢,٥	٢,٠ـ٢,٧	٣
١١٢	اليمن	٢,٤	١,٩٩ـ٢,٩	٥
١٢٢	السودان	٢,٢	٢,٠ـ٢,٣	٥
١٢٩	العراق	٢,١	١,٣ـ٢,٨	٤

المصدر: مركز الدراسات السياسية بالأهرام ، تقرير الاتجاهات الاقتصادية ، ٢٠٠٥م ص ٢٤١ .

وبصرف النظر عما يعانى منه هذا المؤشر من قصور إلا أنه مفيد في التوصل إلى الاستدلال والانطباعات الشخصية عن هذه الجريمة (الفساد).

ومن سلبيات هذا المؤشر أن هناك بعض الدول تتستر على ممارسات الفساد بالإضافة إلى عدم قدرة الإعلام ومنظمات المجتمع المدني على الكشف عن هذه الممارسات مقارنة بدول عربية أخرى تتمتع فيها هذه المنظمات بهامش أكبر من الحرية فهناك فساد العقود العسكرية يصعب رصدها لأنها محاطة بالسرية ويتم التفاوض عليها بين الدول والشركات الكبرى.

٢ .٣ تطور حجم بعض الجرائم الاقتصادية المستحدثة

ناقشنا في المباحث السابقة من هذا الفصل تطور حجم جريمة المخدرات وغسل الأموال في الوطن العربي وتقديرات الإنفاق على المخدرات في مصر ثم تطور جريمة غسل الأموال وجرائم الفساد في بعض البلدان العربية، ويتناول هذا المبحث تحليلاً لبعض الجرائم الاقتصادية المستحدثة مثل جريمة سرقة الملكية الفكرية والجريمة المعلوماتية وجرائم الإنترنت والتجارة الإلكترونية وجرائم الائتمان المصرفي والاحتيال التجاري والمالي.

٢ .٣ .١ جريمة سرقة الملكية الفكرية

بلغت معدلات القرصنة لمجال برامج الحاسب الآلي في مصر حوالي ٨٥٪ مقابل ٢٨٪ في الولايات المتحدة ولهذه الجرائم آثارها السلبية في إعاقة معدلات النمو الاقتصادي والقضاء على المواهب من خلال سرقة المخترعات، وعلى العكس تؤدي عملية تشجيع المخترعين وحماية حقوقهم إلى تحسين الأداء المالي للدول حيث تزايد الإيرادات نتيجة تراخيص حقوق

براءات الاختراع من ١٥ بليون دولار عام ١٩٩٠ إلى أكثر من ١١٠ بلايين مع بداية عام ٢٠٠٠ .

وترجع الأسباب الرئيسية وراء جرائم سرقة حقوق الملكية الفكرية إلى الجوانب الثقافية لدى الأفراد ومعتقداتهم بأن الملكية الفكرية للفرد تمثل سلعة عامة متاحة للجميع ، كما أن عدم الحماية يضر بمصالح الدول النامية والمتقدمة ، يذكر في هذا الصدد أن الخسائر الأمريكية من تايوان في مجال الرسوم المتحركة ١٥ مليون دولار وحوالى ١٠٣ ملايين دولار في مجال برامج الحاسب الآلى الخاصة بالتسلية والترفيه ، وبالنسبة للصين تساعد زيادة الحماية بنسبة ١٪ في زيادة الإنتاجية الكلية لعناصر الإنتاج بنسبة ٨,١٪ في الأجل الطويل خلال عمليات تدفق التجارة (جاد الله ، الاهرام٢٨/ ٣/ ٢٠٠٥) .

٢ .٣ .٢ الجريمة في مجال نظم المعلومات

تتعدد التقنيات المستخدمة لارتكاب الجرائم المعلوماتية حيث التلاعب في المدخلات من خلال إدخال بيانات مختلفه أو محرفه في نظام معلومات الحاسب أو تغيير مسار البيانات الصحيحة المدخله، كذلك التلاعب في البرامج من خلال ادخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستخدمة تسمح بارتكاب جرائم الاعتداء على المال وإخفائها كما ظهرت البرامج الخبيثة التي تستهدف الاحتيال والاستيلاء بواسطة الحاسبات على المال ومنها ما يعد بهدف التدمير والابتزاز (رستم ، ١٩٩٤ ، ص ٣٧١) .

ليس ثمة مقياس علمي دقيق يحدد مدى انتشار الجريمة المعلوماتية وتقديرات الخبراء لحجم هذه الجريمة يرتبط بالخبرة والانطباع الشخصي مع عدم توافر إحصاءات رسمية عنها وإن تواجدت لا تعكس الواقع الحقيقي، ولعدم الإبلاغ وعدم اكتشافها فكثيراً منها يتم علاجه باتخاذ إجراءات إدارية

داخلية دون الإبلاغ للسلطات . وتتعدد صور الجريمة في مجال نظم المعلومات (صلاح ، ١٩٩٣ ، ص ٣٤٥) ومنها :

- جرائم الحاسب الآلي حيث اختلاس المعلومات ونسخ البرامج والتلاعب في الملفات وحدوث انتهاكات فردية (سرقة برنامج ومستندات وملفات)، ثم تطورت إلى الفيروسات لتصيب مكونات الشبكة ، كذلك سرقة أسرار الصناعة التكنولوجية لأجهزة من شركة ما .
- جريمة اختراق الحاجز الأمنى للمعلومات والحاسبات : تتعدد صور التحايل التي تنتهك نظم الحاسبات ومنه امتلاك الشخص كلمة سر تتيح استخدام النظام بطريقة غير مشروعة ويتراوح ذلك من ٣ ساعات إلى ١٠ أيام طبقاً لعدد حروف الكلمة ، كذلك استخدام التوصيلات الكهربائية للاختراق والتجسس ثم برمجة النهايات الطرفية .
- جريمة نسخ البرامج والملفات .

٢ .٣ .٣ جرائم تزوير بطاقات الائتمان

بلغ قيمة بطاقات الائتمان المزورة في جنوب آسيا نحو ٢٥٠ مليون دولار عام ١٩٩٩ باستخدام التقنيات الحديثة في نسخ البطاقات المسروقة على شريحة الحاسب لنقل بياناتها وإرسالها بالفاكس إلى عصابات متخصصة لطباعة بطاقات ائتمان مزورة بنفس البيانات الأصلية ، وتمارس هذه العصابات تأثيرها المادي على العاملين في المحلات التجارية والمطاعم لنقل أرقام بطاقات عملائهم .

وتتعدد مستويات الاختراق لمواقع البنك على شبكة الإنترنت، حيث إمكانية الاستعلام عن الخدمات المقدمة من البنوك مثل شروط الائتمان والاستعلام عن بعض البيانات الخاصة بالعملاء مثل الاستفسار عن كشف

الحساب أو المراكز المالية لبعضهم ما يهدد سلامة سرية الحسابات ، ويمكن أن يتم الاختراق في حالة إمكانية إعطاء العملاء تعليمات للبنوك مثل تسييل وديعة في الحساب الجارى أو تجديد خطاب ضمان ، أما حالات السطو فهى تمثل مرحلة ذات درجة عالية من الخطورة، إذ يمكن الإيداع والسحب من حسابات العملاء .

هذا وتقدر الخسائر الاقتصادية الناجمة عن جرائم الإضافة والحذف والإلغاء والتدمير بنحو ٧,٦ مليار دولار في عام ٢٠٠٠ والتي تمثل الإنفاق على إصلاح ما تم تدميره داخل الحاسبات وعن حجم النشاط المتصل بالنقود البلاستيكية عالمياً هناك ٨٠٠ مصدر مركزي لبطاقات الفيزا والماستر كارد التي يصل عدد البطاقات المصدرة منها حوالي ٦٠١ مليون بطاقة للأولى بينما يصل عدد بطاقات الثانية ٥٠٠ مليون بطاقة، وأن عدد البنوك المشاركة في هذا النظام على مستوى العالم يبلغ نحو ٢٥ ألف بنك، وأن عدد المنشآت التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقات تزيد على ١٥ مليون منشأة على مستوى العالم، ويبلغ الحجم الحقيقى لإنفاق العملاء بالبطاقات ما يزيد على تريليوني دولار، كما قدرت حجم التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت بنحو ٦٦ مليار دولار عام ٢٠٠٢ بزيادة تبلغ ٥٧٪ عن العام السابق(عبد الخالق، ٢٠٠٢، ص ٢٢٦).

٢ .٣ .٤ جرائم الإنترنت وجرائم التجارة الإلكترونية

تعددت مظاهر التكنولوجيا الحديثة في القطاع المصرفي حيث تزايد العمل بالنقود البلاستيكية والتوسع في أنشطة التجارة الإلكترونية واتساع نطاق المعاملات التجارية عبر شبكة الإنترنت الدولية وظهور الحاسبات الشخصية واستخدامها في بث البيانات والمعلومات والمؤشرات المالية عن أسواق المال المحلية والدولية .

وتمثل التجارة الإلكترونية مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع المنتجات وتسويقها بوسائل إلكترونية، وتشير التوقعات إلى ارتفاع حجم التجارة الإلكترونية إلى ١٠٣ مليارات دولار عام ٢٠٠٣ مقابل ٢ مليار دولار عام ١٩٩٧، وتمثل تجارة الأعمال نسبة ٨٥٪ من إجمالى حجم التجارة الإلكترونيــة (البنك الاهلى المصري، المجلد ٥٢ ، ١٩٩٩ ، ص ١٢).

ومن المتوقع أن يبلغ حجم التبادل التجاري عبر الإنترنت حوالى ٥٪ عام ٢٠٠٣ من حجم التجارة العالمية ويتوقع زيادة التبادل التجارى الإلكتروني بين المؤسسات ليصل إلى ٢٦٨ بليون دولار في عام ٢٠٠٢ ، كذلك توقع زيادة حجم التجارة للمستهلكين عبر الإنترنت من بليوني دولار عام ١٩٩٧ إلى حوالى ٢٦ بليون دولار عام ٢٠٠٢م.

ومن عمليات التجارة الإلكترونية تقديم الخدمات المالية والمصرفية المشتملة على تجارة الأسهم وإجراء العمليات البنكية ، يذكر أن حجم الموجود ذات المقدرة والتي سيتم إدارتها إلكترونياً تصل ٤٧٤ بليون دولار عام ٢٠٠٠(الراجحي ،١٩٩٩ ، ص ٢١).

إن أعمال الاحتيال على شبكة الإنترنت تنشط بصورة كبيرة وخاصة تلك التي تستهدف رجال الأعمال والمستثمرين وعموم المتسوقين على الخطوط الإلكترونية، وتنتشر على الشبكة مواقع إليكترونية ومجموعات إخبارية للمحتالين ، كما تنشط عمليات إرسالهم لرسائل البريد الإلكترونى للترويج لمشاريع الربح السريع وتسويق السلع والخدمات بأسعار أقل، وعلى ذلك زادت جريمة الاحتيال والاتجار بسلع مزيفة تحمل علامات تجارية مشهورة يذكر أن عدد مواقع المحتالين حوالى ٢٥ ألف موقع أكثرها من

الولايات المتحدة التي تعتبر موطناً لغالبية المحتالين على الشبكة كما ان ما يقرب من ٢٠ ٪ من البضائع ذات العلامات التجارية الرفيعة المستوى على الانترنت مزيفة .

وفى بريطانيا يشير تقرير لجمعية خدمات تصفية المدفوعات إلى تزايد الاحتيالات التي يتعرض لها حاملو البطاقات المصرفية لدى عقدهم الصفقات عن بعد ـ بالهاتف أو البريد أو الإنترنت ـ بنسبة تصل إلى ١١٪ خلال عام واحد وبلغت المبالغ التي استولى عليها المحتالون في هذا الميدان ١٣٥ مليون جنيه إسترلينى (الراجحي، ١٩٩٩ ، ص ٢٠) .

الفصل الثالث

الأسباب الداخلية والدولية
المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية

٣ . الأسباب الوطنية والدولية المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية

لا يمكن للجهود الدولية والاقليمية تعزيز مكافحة ومواجهه الجرائم الاقتصادية دون الدراسة والتحليل لمجموعة الأسباب والعوامل المهيئة لتنامي هذه الجرائم ويختص هذا الفصل بدراسة هذه الاسباب من خلال مبحثين هما :

المبحث الأول : الأسباب الوطنية المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية .

المبحث الثاني : الأسباب الدولية المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية .

٣ . ١ الأسباب المحلية المهيئة لتنامي الجريمة الاقتصادية

تتعدد الأسباب وراء تنامي ظاهرة الجريمة الاقتصادية في العالم العربى ، ونناقش في هذا المبحث مجموعة العوامل المحلية والتي منها التحولات الاقتصادية والاجتماعية ، وسياسات الإصلاح التي أخذت بها البلدان العربية في السنوات الأخيرة ، وما صاحب ذلك من ارتجالية القرارات والقوانين ، وبروز رأسمالية الإصلاح القائمة على تكوين الثروة ، وظهور بعض وسائل الكسب غير المشروعة ، وما أحدثته الشركات الأجنبية في الدول العربية من انتشار قدر من الفساد ، واستغلال التطور التكنولوجي في ارتكاب العديد من الجرائم لا سيما الجرائم المعلوماتية .

لقد أدى تدني المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من تواضع معدلات الادخار والاستثمار ، ومن معدلات النمو الاقتصادى ، وهجرة الأموال العربية وتزايد معدلات البطالة ، وظهور الفقر بمعدلات عالية ، وتزايد

الفوارق الطبقية، وتزايد المديونية الخارجية العربية، مع ضعف التوجيه الدينى وأساليب التنشئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كل ذلك ساهم في تنامي الجريمة الاقتصادية.

ومما أسهم في تزايد معدلات الجريمة ما تعانى منه التدابير التقليدية لوقاية ومكافحة الجريمة من ضعف وعجز وانعدام الثقة في التشريعات والقوانين الجنائية العربية، اضافة إلى البعد عن تطبيق احكام الشريعة الاسلامية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها.

٣ . ١ . ١ التحولات الاقتصادية وأثرها في تنامى الجرائم الاقتصادية

أفرزت سياسة الإصلاح والتحولات الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية.

١ ـ كان من أهم الملامح الأساسية لسياسة الانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات، حيث صدرت بعض القوانين والقرارات المشوهة وغير المحكمة أو المنسجمة مع الواقع، تلا ذلك إدخال المزيد من التعديلات المستمرة والسريعة على هذه القوانين في فترات زمنية وجيزة لا تتجاوز في بعض الأحيان شهورا أو أياما.

٢ ـ إفرازات التحولات الاقتصادية: ترتب على التحولات الاقتصادية السريعة دون الاستعداد، الجيد والترتيبات الملائمة لنجاح هذه التحولات العديد من الأزمات التي انعكست على توجهات وسلوكيات أفراد المجتمع، حيث اتجهت رأسمالية الإصلاح في سعيها السريع إلى تكوين الثروة وبروز بعض الوسائل غير المشروعة

للكسب، وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع أكثر الفئات معاناة في ظل هذا التحول، والذى أسهم بدورة في تدهور قيمة العمل المنتج، وأصبحت المكانة الاجتماعية المتميزة غير مرتبطة بمفاهيم العلم والثقافة، بالإضافة إلى سيادة قيم الفردية واللامبالاة بمصالح المجتمعات وظهور الطبقات الطفيلية التي تقوم بتجميع الثروة بشكل لا يتناسب وطبيعة العملية الإنتاجية السائدة دونما إسهام حقيقى في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.

٣- تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة: أظهرت التجارب العملية على مر السنين أن الشركات الأجنبية في البلدان المضيفة تستطيع المشاركة في الصراع السياسى الداخلي، عن طريق إنشاء علاقات وثيقة مع بعض الفئات المحلية ذات النفوذ المتمثلة في دوائر رجال الأعمال والسلك السياسى والدوائر العسكرية والحكومية، وتحاول تلك الفئات تحقيق مصالحها من خلال وسائل متعددة بدءاً بتقاضي الرشوة حتى الأعمال المشتركة مروراً بالمساعدات المالية للأحزاب السياسية، وتخطيط الدعاية الانتخابية، واستغلال السلطة السياسة في الحصول على التراخيص والأذونات وتقديم التسهيلات والزج بالمال العام في مشروعات غير مدروسة.

وهناك من قضايا فساد والتي ارتبطت فيها أسماء مسئولين حكوميين في العديد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء بأنشطة فروع شركات متعددة الجنسية، ومنها فضيحة شركة (لوكهيد الأمريكية) برشوة أعداد كبيرة من المسئولين الحكوميين في عدد من الدول كما

استخدمت هذه الشركات أساليب الضغط الاقتصادي لمقاومة الحكومات الوطنية التي تنتهج سياسات لا ترضى عنها الشركات.

أما البنوك الأجنبية فقد هيمنت مراكزها الرئيسية على شطر كبير من النشاط الاقتصادى في بعض الدول من خلال تمتعها بوضعية خاصة في النظام المصرفى نتيجة شغل الوزراء ونوابهم وكبار المسئولين السابقين مناصب قيادية لعدد منها، كما تحولت هذه البنوك إلى أماكن لعمل أبناء الطبقة الجديدة للتمتع بمزايا الرواتب العالية، وعليه باتت تلك البنوك قادرة من خلال تلك العلاقات على التأثير في بعض السياسات النقدية عندما تتعارض مع مصالحها (سعد، ١٩٨٦، ص ص ١٩٦ ـ ١٩٨).

يذكر أن طبقة تجار العملة في البنوك الأجنبية شكلت جماعة ضغط في بعض الدول حتى أنهم أسهموا في إيقاف بعض القرارات الوزارية (قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٨٠) التي هدفت إلى قصر فتح الاعتمادات المستندية للاستيراد من الخارج على البنوك التجارية المملوكة للدولة بهدف انحسار نشاط بنوك الانفتاح قدر الإمكان في تمويل الاستثمارات الجديدة.

وبالفعل تم تعديل تلك القرارات في نهاية الربع الأخير من عام ١٩٨١م إلى جانب رضوخ بنوك القطاع العام بشراء العملات الأجنبية من السوق السوداء بالسعر الذى يفرضه تجار العملة، وإعادة تحميل تلك الأسعار على قروض شركات القطاع العام تحت مسمى (علاوة تدبير عملة)، وما أدى إليه ذلك من توسيع نطاق السوق لتجارة العملة ورفع أسعار منتجات القطاع العام نتيجة لزيادة تكاليف الاقتراض (غنيم، ١٩٨٦، ص ٣١٠).

إن تحرير سعر الصرف بسرعة مفاجئة ـ في العديد من البلدان العربية ـ وترك تحديده لقوى السوق، مع عدم وجود أرصدة كافية من النقد الأجنبي والتسارع في خصخصة المشروعات الاقتصادية المملوكة للدولة ـ دون الاعتماد على أسس اقتصادية في ذلك ـ أسهمت في ارتفاع العديد من أسعار السلع، وتحول عدد كبير من العاملين في هذه المشروعات إلى القطاع غير الرسمى.

وفي العالم العربي وفي بداية التسعينات ظهر اتجاه متزايد لتمويل الدين العام والخاص العربي من خلال إصدار الأوراق المالية المطروحة محليا، والسماح بالاكتتاب فيها وتداولها من قبل رأس المال المحلي والدولي على السواء، أو طرحها مباشرة في أسواق المال الدولية وإن كان هذا الإجراء يحمل في واقع الأمر درجة أكبر من الخطر، وفى مصر أدى تحقيق هدف الربح السريع في البنوك إلى التركيز على نشاط الأوراق المالية عوضاً عن النشاط المصرفي العادي، ويذكر أن الاستثمار في هذا القطاع قد حقق نسبا عالية من الأرباح بلغت في بعض البنوك ٨٨٪ في بنك مصر، ٧٦٪ لبنك الإسكندرية، وارتفاع قيمة المحفظة المالية للبنوك بصورة تجاوزت الحد الأمثل نظريا (الجبالي ، ١٩٩٨ ، الاهرام ١/ ٦/ ١٩٩٨) .

كما أن تحقيق خصخصة البنوك ـ دون الشروط والإمكانات الواجبة ـ يمكن أن يعرض أمن الجهاز المصرفى للخطر، وسلامته خاصة مع وجود منافسة شديدة، الأمر الذى يؤدي إلى الدخول في أنشطة تتسم بالمجازفة والخطر، كالاتجاه لتمويل الأنشطة التي كانت مقيدة من قبل، والدخول في أنشطة المضاربة مثل أسواق

الأوارق المالية، ناهيك عما يترتب على ذلك من فقدان السيطرة النقدية إذا ما تعرضت الدول لتدفقات رأسمالية كبيرة ومفاجئة، وما يصاحب ذلك من زيادة مفرطة في سعر الصرف الحقيقى، وضعف الحساب الجاري كما حدث في دول جنوبي شرقي آسيا (شوربجى، ٢٠٠٢، ص ٦٠).

لقد أدى انتهاء الحرب الباردة إلى العديد من الانقسامات السياسية، وعدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بديلا عن الانسجام والازدهار كما كان متوقعا ـ ليس ذلك فحسب بل زاد الفقر والبطالة ومعها تعاظم الشعور بعدم الأمن، وأدى عدم الاستقرار السياسى والبيروقراطية وضعف الأنظمة التشريعية والقضائية إلى شيوع ظاهرة الفساد المالي والإداري.

وفي البلدان النامية ـ ومنها العربية ـ يتم استقطاع ما بين ١٠٪ ـ ١٥٪ من ميزانياتها لمكافحة الجريمة على حساب الموارد المخصصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتقدر الأموال المستثمرة في المخدرات والجريمة المنظمة بصفة عامة بحوالى ٥٪ من الاقتصاد العالمى (عبد الحميد، ١٩٩٩، ص٢١٢).

٤ ـ التطور التكنولوجى وارتكاب الجرائم المعلوماتية حيث أتاح هذا التطور فرصة التلاعب في المدخلات لارتكاب الجريمة المعلوماتية حيث من السهل تغذية الحاسب ببيانات زائفة، أو منع إدخال بيانات ووثائق معينة، فهذه الطريقة تساهم في حدوث أكثر من نصف الجرائم المعلوماتية، وهناك من الوسائل الأخرى، كالتلاعب في البرامج بإدخال تعديلات غير مرخص بها على البرامج المستخدمة

تسمح بارتكاب جرائم الاعتداء على المال وإخفائها، واستخدام البرامج الخبيثة بإدخال أوامر غير معتمدة بقصد التدمير والابتزاز.

ومع أن فيروسات الحاسب لم تتسبب في كوارث حقيقة إلا أنها باتت تمثل خطراً على المصالح الحيوية في البلدان الصناعية والدول النامية، حيث يمكن لفيروس قاتل أن يعيب منظومة التحويل الإلكترونى للودائع والأموال مما قد يترتب على ذلك من انهيار بعض المؤسسات المالية والبنكية، ويمكن أن يتسلل الفيروس إلى برامج التحكم في الصواريخ والمركبات الفضائية لتضل طريقها أو تنفجر، وقد يصب برامج التحكم في شبكات الدفاع والمجمعات الكيميائية والمفاعلات النووية، حيث تتسرب الإشعاعات أو تعوق عملها أو تخفض من كفاءتها أو تخريبها.

ومن الأمثلة على استخدام برامج معدة خصيصاُ لتنفيذ وإخفاء الجريمة ما قام به خبير الحاسبات الإلكترونية (ميخائيل طوسون) الذى تمكن إبان عمله مع بنك الكويت التجارى للمشاركة في تحديث أنظمته المعلوماتية من استغلال فرصة سفر المشرف على عمله إلى باكستان لزيارة شقيقه المريض، واطلع على حسابات المودعين الأثرياء وتخير من بينها خمسة حسابات راكدة بخمسة فروع محلية مختلفة للبنك كي يأخذ لنفسه بعض مبالغ منها (صلاح، ١٩٩٣، ص ٤١٢).

وتتعدد صور التلاعب حيث إمكانية استخدام البرامج الجاهزة المخصصة لتخطي أنظمة الحماية الفنية في الحالات الطارئة والتلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات عن بعد، وهذا ما قام به خبير حسابات من دخول حجرة الأسلاك البرقية المركزية لبنك في لوس أنجلوس

بكاليفورنيا وأخذ يراقب عمليات التحويل الإلكترونى للأموال حتى التقط الشفرة التي يستخدمها البنك في إجراء هذه التحويلات، وتمكن من سحب ٥,١٠ مليون دولار إضافها إلى حسابه في نيويورك (صلاح، ١٩٩٣، ص ٤١٨).

وهكذا فإنَ الثورة العلمية والتكنولوجية خلفت تأثيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأمنية ونفسية عميقة امتدت لتشمل العديد من دول العالم.

٣ . ١ . ٢ حاجة النشاط الاقتصادي إلى التوجه الحكومي

لاشك في أن الجدل القائم حول تدخل الدول في النشاط والسياسات الاقتصادية بين مؤيدين ومعارضين، وما تعانى منه العديد من البلدان العربية من عدم كفاية البنية الأساسية ورأس المال الاجتماعي، ونقص رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار، وعدم كفاية الحوافز والمؤسسات الداعمة للاستثمار المنتج، وكذلك اعتمادها الكبير على التجارة الخارجية والمعونات الخارجية للحصول على الأموال والسلع الرأسمالية اللازمة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

لكل ذلك تشتد الحاجة إلى تدخل الدول لضمان تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال الحفاظ على النظام والأمن والقانون، وإقامة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وشبكات الطرق والمرافق العامة، كما يمكنها تطبيق الرقابة المباشرة أو غير المباشرة من خلال التعريفات الجمركية والضرائب والدعم والائتمان والرقابة على الأسواق والأسعار وإقامة المشروعات الحكومية دون الإضرار بالفرص المتاحة أمام القطاع الخاص في ممارسة اختياراته.

وقد ينتج عن انسحاب الدولة بعيداً عن العديد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ظهور شركات توظيف الأموال ، وما تحدثه من ضياع لمدخرات صغار المستثمرين ، فهناك العديد من الدوافع وراء تفشى هذه الجريمة حيث حاجة الفرد المتزايدة لتحسين دخله مستقبلا ، وعدم إتاحة فرص استثمارية للمدخرات الفردية الصغيرة بالإضافة إلى أزمة الثقة في البنوك والأوعية الادخارية الحكومية (عبد السميع ، ١٩٩٦ ، ص ص٥٣-٥٤) .

وفى هذا الصدد كان لزاما على الدولة فتح مجال مشاركة القطاع الخاص في ملكية وإدارة بعض مشروعات القطاع العام حيث إن الأول أكفأ من الدولة في إدارة هذه المؤسسات ، ويساهم في توفير الموارد وتحسين الأداء وزيادة معدلات النمو الاقتصادى ، وتعميم ملكية هذه المشروعات على أكبر عدد من الأفراد ، وإيجاد سوق مالية نشطة تشجع على الادخار ، وتوفير مصادر التمويل المحلية مع التخفيف عن كاهل الحكومات عبء خسائرها ، وتركيز جهود الدولة ومواردها نحو الوظائف الأساسية والاستراتيجية كما يمكن تطبيق مبدأ اللامركزية في إدارة القطاع العام ، بحيث تنفصل إدارة المنشآت تماما عن ملكيتها .

كما يمكن للدولة التدخل وللحد من الاتجاهات الاحتكارية في الأسواق ، وتوسيع نطاق المنافسة ، وتوفير البيانات والمعلومات للمستهلكين والمنتجين حول الفرص المتاحة أمامهم في أسواق السلع وعوامل الإنتاج .

وتتعدد الأمثلة على نجاح دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، فمثلاً في البرازيل تتسع المنشآت الصناعية العامة نتيجة عدم إمكانية الشركات الخاصة القيام بذلك بمفردها ، فقد كان الاستثمار الحكومي ذا أهمية خاصة

في بعض الميادين الصناعية، كالصلب والبتروكيماويات، ومثال ثان هو ما شهده الاقتصاد المكسيكي خلال عقد الستينيات والسبعينيات من مساهمات الدولة المباشرة في الأنشطة الإنتاجية ورغبة الحكومة في التحكم في مستويات الأسعار الخاصة لصناعة الصلب والبتروكيماويات، حيث إن أسعار هذه المنتجات تحدد مستوى الأسعار في العديد من الصناعات الأخرى المنتجة محلياً في المكسيك، والحال كذلك، في ماليزيا التي رأت الدولة أن التدخل هو الوسيلة السريعة والحاسمة لإصلاح الاختلالات الاقتصادية والهيكلية إلى جانب الاختلالات الاجتماعية (عبد السميع، ١٩٩٦، ص ٦١ ـ ٦٢).

ولا يعني التحرير الاقتصادي إلغاء دور الدولة بل ترشيده، إذ أسهم تدخل الدولة إبان أزمة الثلاثينيات من القرن العشرين في تحقيق التوازن في الاقتصاد بكل قطاعاته، وهذا التدخل أنقذ الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة من الانهيار، فمع الاتجاه للحرية الاقتصادية لا غني عن دور الدولة الذى يجب أن يتغير من إدارة النشاط الاقتصادى إلى الرقابة عليه.

يذكر في هذا الشأن أن الولايات المتحدة الأمريكية ـ من أقوى المدافعين عن حرية السوق وسياسة عدم التدخل ـ تزيد من تدخل الحكومة الفيدرالية في التجارة الصناعية حيث اعتمد الكونجرس مبلغ ٢٠٠ مليون دولار عام ١٩٩٣ بعد أن كان ١٧ مليون دولار عام ١٩٩٢ من أجل إنشاء ما يزيد عن ١٠٠ مركز للتكنولوجيا الصناعية لتعزيز الأنشطة المتعلقة بالأعمال وتكنولوجيا الإنتاج (سعد، ٢٠٠٢، ص ص ٦٣ ـ ٦٥).

ويتمثل دور الدولة في إحداث تغيير نوعي في قوانين التجارة والبنوك، وتسهيل اندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي لمنع وقوع الأزمات

الاقتصادية، ووضع الحلول للعديد من المشكلات الناجمة عن الحرية الاقتصادية، وسن القوانين التي تحمي الاقتصاد من إفرازات العولمة كقوانين حماية المستهلك، وقوانين مكافحة الإغراق، وقوانين مكافحة الاحتكار، وما إلى ذلك، فكل هذا لا يتعارض مع الاتجاه نحو اقتصاد السوق أو الاندماج في الاقتصاد العالمي.

ولا تعني اقتصاديات السوق مجرد إطلاق الحرية لتفاعل جانبي العرض والطلب، بل تعني تغييراً في العلاقة بين الدولة وأفرادها وتقوم على وجود فكر متكامل يحكمه، فآليات السوق لا تعمل بكفاءة إذا لم تتدخل الدولة لتوفير البيئة الملائمة على عمل هذه الآليات في توزيع الموارد، لا تعني اقتصاديات السوق إساءة توزيع الموارد التمويلية والاستثمارات بين قطاعات الاقتصاد المختلفة بحيث يحقق فائضاً راكداً لا يستغل، في الوقت الذى يحدث فيه اختناق وقصور في قطاع آخر، وبصورة أخرى لا يعني الانتقال إلى اقتصاديات السوق العشوائية وعدم الرقابة والتوجيه.

فمثلا قدم الجهاز المصرفى ـ في مصر ـ تمويلاً للاستثمار العقاري، خاصة الفاخر منه دون إعطاء القطاعات المهمة الأخرى كالتصدير والتصنيع ما يستحقه من أولوية وأهمية، مما أسهم في زيادة حدة عجز الميزان التجارى والضغط على العملة المصرية، وهذا يتطلب أن يكون لدى الدولة وجهازها المصرفى ـ وعلى قمته البنك المركزي ـ رؤية وتصور سليم حول حجم وأولويات التمويل والاستثمار والأهمية النسبية للقطاعات المختلفة.

ومما لا شك فيه أن مشكلة التعثر في الجهاز المصرفي، وما يترتب عليها من إغلاق لبعض البنوك ـ وبخاصة إذا كانت كبيرة نسبياً ـ تعد من أخطر المشاكل التي يمكن أن تواجه الاقتصاديات العربية، ففي مصر حدثت ظاهرة

تعثر بعض البنوك وعدم سداد القروض، وكان ذلك بسبب سوء إدارة المخاطر، والتوسع غير المحسوب في العمليات ومنح القروض بضمانات غير كافية، وأحيانا بضمانات وهمية (البنك الاهلي المصري ، المجلد ٥٢ ، ١٩٩٩م، ص ٦).

وتتمثل حلول هذه المشاكل في زيادة الموارد الرأسمالية للبنك عن طريق مساهمة الحكومة في رأس المال، أو تقديم قرض طويل الأجل لا تدفع فوائده إلا بعد سداد القروض الأخرى. ويعاب على تلك الحلول المعتمدة على مساعدة الحكومات التسيب في إدارة البنوك وشيوع الفساد المالي والإداري.

من أسباب الأزمات المالية التي تواجه بعض البنوك إعتماد سياسات خاطئة من جانب الحكومة، أو البنك المركزى مثل التدخل المتكرر للحفاظ على سعر صرف مغال فيه للعملة المحلية، ومن ثم استنزاف الاحتياطيات واتجاه أصحاب المدخرات والمستثمرين في سوق المال إلى الخروج المتسارع وسحب الودائع بالعملة المحلية لتحويلها للخارج أو لعملات أجنبية، وكذلك لجوء الحكومات إلى رفع سعر الفائدة، لمجرد المحافظة على سعر غير واقعي للعملة يزيد من مديونية قطاع الأعمال وعجزه عن الوفاء.

وهناك سياسات خاطئة داخل البنوك حيث سوء إدارتها وتوسعها في الأقراص لغلبة الاعتبارات الشخصية، على قراراتها، أو محاباة للشركات المرتبطة بها أو لنقص القواعد المنظمة لأعمالها أو لضعف الجهات الحكومية المسئولة عن الإشراف والرقابة على تطبيق هذه القواعد.

وعلى المستوى العربي يلاحظ أن العديد من الحكومات تلجأ إلى بنوكها المركزية الإقتراض دون البحث عن وسائل تمويل أخرى بعيدة عن شبح التضخم

الناجم عن الإفراط في الاقتراض وفى هذا الشأن يذكر أن اتفاقية (ماستريخت) تمنع بشكل قاطع تمويل عجز الموازنة في الدول الأوربية الأعضاء عن طريق الاقتراض من البنوك المركزية (العباس، ١٩٩٨، ص ٣٠).

لقد ساهمت السياسات الاقتصادية المطبقة كنظام التسعير والضرائب في انتشار الوسطاء، نتيجة عدم اقتناع الممولين بالضرائب واخفائهم حقائق أعمالهم ومن الأمثلة على ذلك قيود التجارة (الرسوم الجمركية والاستيراد وقوائم المسموح والممنوع استيراده ... الخ). والسياسات الصناعية القائمة على المحسوبية والعلاقات الشخصية مثل (الإعانات والإعفاءات الضريبية).

كما يمكن أن يستغل بعض المسئولين الحكوميين ذلك للحصول على رشى ضخمة نتيجة غياب الرقابة وتمتع هؤلاء بحرية واسعة في التصرف، وبقليل من الخضوع للمساءلة ووجود قوانين ذات تأثير وردع للجريمة تنخفض المخاطر المترتبة على السلوك الفاسد.

إن الاختلالات الأساسية في الاقتصاديات المحلية وزيادة الطلب على العرض يؤدي إلى اختفاء السلع من الأسواق، وتظهر جرائم الاحتكار والتلاعب في الأسعار، وما يترتب على ذلك من البحث عن مصادر دخل إضافية تتمشى مع الزيادات المستمرة في الأسعار سواء كان هذا الدخل مشروعاً أم غير ذلك.

أن سياسة التشغيل والتوظيف في الدول العربية لم تتمكن من محاربة البطالة والقضاء عليها، بل تزايدت بشكل كبير ووصلت إلى ما بين ١٥ ـ ٢٠٪ وإذا كان التعليم يساعد الفرد على اختيار السلوك القويم بعيداً عن ارتكاب الجرائم، فإن العملية التعليمية تصبح غير ذات جدوى إذا لم يرافقها سياسة رشيدة في التوظيف (النبهان، ١٩٨٩م، ص٨٠)

أ ـ غياب التنسيق في السياسات الاقتصادية بين الدول العربية

يعد اختلاف النظم الاقتصادية التي تطبقها الدول العربية منذ عقود أحد الأسباب لغياب أو انعدام التنسيق الاقتصادي العربي فلكل دولة سياستها الاقتصادية وأهدافها، وقد أفرزت هذه النظم الاقتصادية المختلفة (مقيد، حر، مختلط) سياسات اقتصادية مختلفة تماماً، كل منها يسعى إلى تحقيق أهداف مغايرة عن الأخرى تتعاون بين السعي إلى إشباع حاجات المجتمع الكلي، وبين تشجيع التصدير والاستيراد والسعي إلى التواجد في السوق العالمي (عمار، ١٩٧٧ ، ص ١٢٥) .

لقد ساهم التضارب في الأهداف والنتائج إلى عدم التمكين من الاستفادة بالمزايا النسبية أو بفكرة السوق الكبير والتخصص في الإنتاج بكميات كبيرة بتكلفة اقتصادية تمكن من المنافسة، بالإضافة إلى أنه ما تزال الإجراءات والممارسات الجمركية تعوق انسياب السلع والخدمات بين الدول العربية وفرض القيود الكبيرة على انتقال العمال بين هذه الدول التي يلجأ بعضها إلى العمالة الأجنبية التي تأتي بأنماط سلوك اجتماعية تؤدي إلى الجريمة .

ب ـ دور وسائل الاعلام في تزايد معدلات الجريمة

من نتائج بعض البحوث والدراسات الميدانية أن وسائل الإعلام المرئية من أكثر الوسائل تأثيراً، سواء كان في انتشار وظاهرة تعاطي المخدرات والعنف أو في الحد منها، ورأت نسبة من الشباب محل الدراسة أن تناول الأفلام السينمائية للظواهر الإجرامية من الممكن أن يساعد على انتشارها، حيث تعريفهم بكيفية الاستخدام وبمصادر الحصول على المخدرات ويتم هذا في غياب التنشئة الاجتماعية والتفكك الأسري وضعف الوازع الديني،

بالإضافة إلى أفكار وثقافات بعض الفئات الاجتماعية حول الهروب إلى عالم المخدرات. (حجازى، ٢٠٠٢، ص ٤٠).

وعن تأثير وسائل الإعلام في تفاقم حدة الجرائم الاقتصادية يلاحظ أنه في كثير من حالات تعثر العملاء مع البنوك يحدث ضجة إعلامية، ومغالاة واختلاق القصص المثيرة التي تكون سبباً في إهدار استثمارات المشروع، وإلى إشاعة جو من الخوف وعدم الثقة والاطمئنان، مما يؤثر على عملية تشجيع القطاع الخاص ودخوله إلى ميدان الاستثمار، إذ قد تكون الفرص متاحة لحل مشكلة التعثر من خلال إعادة تأهيل المشروعات وعودتها إلى تحقيق أرباح تستخدم لسداد حقوق البنك.

جـ ـ ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني وتهميشها

يؤدي تهميش دور هذه المؤسسات المتمثلة في الأحزاب السياسية، وجماعات المصالح والتنظيمات الاجتماعية إلى غياب قوة الموازنة المهمة في هذه الدول، وإلى تفشي جريمة الفساد وتزايد حجمها إذ إن للعلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية أثراً كبيراً في الفساد.

إن استحداث أو إلغاء قوانين أو سياسات يتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة للمسئولين الحكوميين، واحتفاظ الدول بالمنشآت والممتلكات، واختفاء المشروعية على سلطاتها وعلى مشروعات الأعمال حتى لو كانت خاصة يعطي المسئولين الحكوميين سلطات استثنائية، وفرصا كثيرة لا لتماس الرشوة، ونطاقاً واسعاً لنهب الثروات العامة (عربية، ٢٠٠٢، ص ٢٧٢).

كما أثبتت الدراسات أن هناك العديد من الروابط بين رجال الأعمال والأشخاص ذوى النفوذ من مرتكبي الجرائم الخاصة والمسئولين الحكوميين، حيث التجانس والتعاطف ووجود شبكة معقدة من علاقات

الصداقة والقرابة والمصاهرة بين الطرفين، علاوة على شبكة المصالح المباشرة وغير المباشرة، وبصفة عامة تقف شبكة العلاقات والمصالح بين أفراد النخبة وراء عدم تسجيل الشرطة لجرائم الخاصة، أو حتى اتباع إجراءات إدارية وقانونية تخفف أو تقلل من العقوبة. وقد لا تقام الدعوى في هذه الجرائم بسبب الأهمية السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية أو بسبب صعوبة الحصول على دليل كاف للاتهام بخاصة بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المؤسسات.

لقد أحدثت التحولات الحديثة بيئة اجتماعية مواتية لظهور جرائم الائتمان في البنوك وانتشارها، وقد ساعدت هذه البيئة على مساعدة المتهمين بالهروب للخارج بما حصلوا عليه من قروض وتسهيلات ائتمانية (شومان، ١٩٩٤م، ص ٢٧٢).

٣ . ١ . ٣ المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وتنامي الجريمة الاقتصادية

تعاني معظم الدول العربية من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المؤدية للجريمة ومن هذه المشكلات ظاهرة البطالة ثم المديونية الخارجية، وتأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتواضع نمو معدلات الادخار والاستثمار، كمحددات رئيسية للتطور الاقتصادي وتدني مستويات الدخول وارتفاع تكلفة المعيشة مع نقص كبير لتدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية، وتزايد الفوارق الطبقية وهجرة الأموال العربية للخارج.

أ ـ تواضع معدلات الادخار والاستثمار

يحدد معدل الادخار ما تقتطعه الدولة من دخلها من أجل استخدامه في تمويل الاستثمارات المحلية، بما يضيف طاقات جديدة للجهاز الإنتاجي وتستوعب عمالة جديدة، وبتحليل بيانات الجدول(٤) الخاص بتطور

معدلات الادخار والاستثمار في البلدان العربية خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٢ نخلص إلى ما يلي :

- تفاوت معدلات الادخار والاستثمار بشكل كبير فيما بين الدول وإتساع نطاق التفاوت من عام لآخر ، ونظراً للطاقة الاستيعابية المحدودة للاستثمارات بناء على السوق الداخلية المحدودة ، فإن جانباً مهما من مدخرات تلك البلدان يتسرب إلى الخارج ، كما أن ضعف الحوافز السوقية والمالية للاستثمارات تشكل يدورها عوائق أمام تحسن معدلات الاستثمار في الدول العربية .

- تحقق الدول العربية المصدرة للبترول معدلات ادخار عالية تكاد تقترب من المتوسط العالمي وإن كان أقل من نظيره في البلدان سريعة النمو في شرقي آسيا والمحيط الهادى .

- في لبنان نلاحظ أن حجم الاستهلاك المحلي يفوق الناتج المحلي الإجمالي وبالتالي فإنه ليس هناك أية مدخرات محلية ، بل إن جانباً من الاستهلاك المحلي يتم تمويله من خلال التحويلات والمنح والقروض الخارجية ، وفى عام ٢٠٠٢بلغ معدل الادخار المحلى في لبنان (٩,٠٠٪)

- يعد الأردن أقل الدول العربية والعالم أجمع فيما يتعلق بمعدلات الادخار ، إذ بلغ نحو ٣٪ عام ٢٠٠٢ ، إلا أن معدل تكوين رأس المال كنسبة مئوية من الناتج المحلى الإجمالى يصل إلى ٢٣٪ في العام نفسه ويرجع ذلك إلى تحويلات الأردنيين من الخارج إلى بلادهم .

- في مصر يصل معدل الادخار المحلي إلى حوالي نصف المعدل العالمي ، وبالرغم من تحويلات المصريين العاملين بالخارج إلا أن معدل تكوين

رأس المال إلى الناتج المحلي الإجمالي لم يتجاوز ١٧٪ مقابل ٤٠٪ في الصين، وحسب البيانات الدولية فإن معدل الادخار والاستثمار في مصر لا يمكن له تحقيق تقديم اقتصادي ملموس.

ـ أما تونس وموريتانيا والسودان، فإنها تعاني من عجز مدخراتها المحلية عن تمويل إجمالي تكوين رأس المال الثابت في كل منها، مقابل سوريا التي تحقق أعلى معدل للادخار بالنسبة للدول العربية غير البترولية.

الجدول رقم (٤) معدلات الادخار والاستثمار فى الدول العربية وبعض الدول الآسيوية ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٢م

الدول	معدل الادخار المحلي					تكوين رأسمال ٪ من الناتج المحلي الاجمالي				
	١٩٩٠	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	١٩٩٠	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢
مصر	١٦	١٤	١٧	١٠	١٠	٢٩	٢٣	٢٤	١٥	١٧
الجزائر	٢٧	٣٢	٤٤	٤١	٤٠	٢٩	٢٧	٢٤	٢٦	٣١
الأردن	١	٣	٦	١	٣	٣٢	٢١	٢٠	٢٦	٢٣
لبنان	ـ ٦٤	ـ١٣	ـ ٧	ـ١٢	ـ ٩	١٨	٢٨	١٨	١٩	١٨
موريتانيا	٥	٧	١٥	١٤	٢	٢٠	١٨	٣٠	٢٧	٣١
المغرب	١٩	٢٠	١٨	١٩	١٨	٢٥	٢٤	٢٤	٢٥	٢٣
السعودية	٣١	٣١	٤٠	٣٦	٣٧	٢٠	١٩	١٦	١٩	٢٠
سوريا	١٦	١٨	٢٤	٢٩	٣٠	١٥	٢٩	٢١	٢١	٢٢
تونس	٢٥	٢٤	٢٤	٢٣	٢١	٣٢	٢٧	٢٧	٢٨	٢٥
اليمن	٤	١٢	٢٨	٢١	١٦	١٥	١٩	١٩	٢٠	١٧
العالم	٢٤	٢٥	٢٣	٢٤	٢٠	٢٤	٢٣	٢٢	٢٢	٢٠
ماليزيا	٣٤	٤٧	٤٧	٤٧	٤٢	٣٢	٢٦	٢٩	٢٩	٢٤
الصين	٣٨	٤٠	٤٠	٤٠	٤٣	٣٥	٣٧	٣٧	٣٨	٤٠

World Bank, World Development indicators, Several issues.

ب ـ انخفاض معدل النمو الاقتصادي

على الرغم من ارتفاع أسعار البترول، فإن هناك تراجعاً في معدلات النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية البترولية، حيث شهد عام ٢٠٠٤ انخفاضاً في هذا المعدل في الجزائر وصل إلى ٥,٤٪ مقابل ٨,٦٪ في العام السابق والحال كذلك في ليبيا ٤,٥٪ مقابل ٨,٩٪ في السابق وانخفض هذا المعدل في السعودية من ٢,٧٪ إلى النصف ٦,٣٪ والكويت من ١,١٠ إلى ٨,٢٪ والإمارات من ٧٪ إلى ٩,٣٪ وهكذا فإن النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي للدول الخليجية شديد التذبذب وتابع لحركة أسعار النفط العالمية.

وبتحليل معدلات النمو الحقيقى للناتج المحلي الإجمالي في البلدان العربية غير النفطية نلاحظ انخفاضها في المغرب من ٥,٥٪ عام ٢٠٠٣ إلى ٠,٣٪ عام ٢٠٠٤ في حين تزايد في الأردن من ٢,٣٪ إلى ٥,٥٪ في نفس الفترة نفسها، كذلك مشهد هذا المعدل زيادة في لبنان من ٣٪ إلى ٥٪ (جدول ٥).

ج ـ هجرة الأموال العربية للخارج وعلاقاتها بالجريمة

إن تدفق رؤوس الأموال العربية إلى الخارج ينطوي على تحويل الادخار من الاستثمار المحلي إلى الاستثمار المالي الأجنبي، وبذلك يتم تقليص معدل النمو الاقتصادي الذي كان من الممكن أن يتحقق، وبالتالي ضياع فرص عمل لاستيعاب العاطلين العرب الذين بلغ عددهم أكثر من ١٥ مليون عاطل حاليا، بما وضع المنطقة العربية في مقدمة مناطق العالم المصابة بالبطالة كما تترتب على هذه الهجرة تقليص القاعدة الضريبية حيث تنتقل الثروات الخاصة للأفراد خارج سلطة الإدارة الضريبية المحلية، ما يزيد من عجز

الميزانية والتدهور في توزيع الدخل بنقل عبء الضريبة من رأس المال إلى العمل.

وهكذا فإن تزايد أعداد العاطلين يشكل إهداراً لطاقة عنصر العمل من جهة، ويشكل من جهة أخرى تهديداً للاستقرار السياسي والاجتماعي، ويوفر أرضاً خصبة لنمو التطرف السياسي والعنف الجنائي، و انحدار المتعطلين إلى هوة الفقر وزيادة معدل الإعالة وتزايد الاضطرابات الأسرية والصراعات على الملكيات.

ويعبر ارتفاع معدل البطالة في الدول العربية عن ضعف كفاءة الإدارة الاقتصادية الحكومية، وعجزها عن ضمان تشغيل قوة العمل، وتشير الإحصاءات إلى أن معدل البطالة في الجزائر قد بلغ. ٣٨٪ من قوة العمل الجزائرية عام ٢٠٠٢ وفى المغرب حوالي ٢٠٪ وكذلك الحال في مصر كما بلغ هذا المعدل حوالي إلى ١٥٪ في تونس والأردن (مركز الدراسات بالاهرام ، تقرير الاتجاهات ٢٠٠٥ ص ١٧٧) .

ولتفادي ظاهرة البطالة يستوجب توفير ٨٠ مليون فرصة عمل حتى عام ٢٠٢٠ في العالم العربي وبعبارة أخرى توليد نحو ٤ ملايين فرصة عمل سنويا لاستيعاب البطالة الحالية، وقوة العمل الداخلة للسوق سنويا. وهذا يتطلب تشجيع الشباب على العمل الحر وتعظيم دور المجتمع المدني للمشاركة في تشغيل فئة الشباب التي تصل نسبتها حوالي ٧٠٪ من إجمالي سكان الدول العربية، هذا بالإضافة إلى جذب أكثر من ١٠٠ مليار دولار كاستثمارات أجنبية ومحلية لمواجهة البطالة وتطوير التعليم وزيادة قدرات الموارد البشرية وتنميتها (جريدة الاهرام ، ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٥) .

الجدول رقم (٥) معدل النمو الحقيقي للناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية (٪)

الدول	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤ (*)	٢٠٠٥ (**)
مصر	٥,١٪	٣,٥٪	٣,٢٪	٣,١٪	٣,٧٪	٤,٥٪
الجزائر	٢,١٪	٢,٦٪	٤,٠٪	٦,٨٪	٤,٥٪	٤,٤٪
المغرب	١,٠٪	٦,٣٪	٣,٢٪	٥,٥٪	٣,٠٪	٤,٠٪
تونس	٤,٧٪	٤,٩٪	١,٧٪	٥,٦٪	٥,٦٪	٥,٠٪
ليبيا	٠,٧٪	١,٠٪	٢,٧٪	٩,٨٪	٥,٤٪	٤,٨٪
موريتانيا	٥,٢	٤,٠	٣,٣	٤,٩	٤,٦	٥,٢
السودان	٦,٩	٦,١	٦,٠	٦,٠	٦,٦	٧,٦
البحرين	٥,٣	٤,٥	٥,١	٥,٧	٥,٥	٥,٣
الكويت	١,٩	٠,٦	٠,٤	١٠,١	٢,٨	٢,٣
عمان	٥,٥	٧,٥	١,٧	١,٤	٢,٥	٣,٦
قطر	٩,٥	٤,٥	٧,٣	٣,٣	٩,٣	٥
الإمارات	١٢,٣	٣,٥	١,٨	٧,٠	٣,٩	٤,٥
السعودية	٤,٩	٠,٥	٠,١	٧,٢	٣,٦	٣,٩
اليمن	٤,٤	٤,٦	٣,٩	٣,٢	٢,٧	٢,٧
لبنان	٥,٥	٧,٠	٢,٠	٣,٠	٥,٠	٤,٥
سوريا	٠,٦	٣,٨	٤,١	٢,٦	٣,٦	٤,٠
الأردن	٤,١	٤,٢	٥,٠	٣,٢	٥,٥	٥,٥

(*) تقديرات وضعت في سبتمبر ٢٠٠٤ م.

(**) توقعات

IMF, World Economic Outlook, Sept 2004, P. 206-208.

د ـ تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة

يعتمد نجاح وتقدم بل وتزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية على العديد من العوامل لعل من أهمها: مؤشرات أداء الاقتصاد وانفتاحه على العالم، وحالة السوق المحلية، واحترام قواعد بناء الأسواق وتوسيعها ومحاربة كافة أشكال الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الفساد الاقتصادي، الإداري والسياسي.

فبتحليل البيانات الواردة بالجدول (٦) الخاص بحجم التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية ونسبتها إلى الإجمالي العالمي خلال الفترة من ١٩٩١ إلى ٢٠٠٣ يتبين ما يلي:

- على مستوى جميع الدول العربية بلغت هذه الاستثمارات ٨,٦ مليارات دولار تمثل نسبة ١,٥٪ من الإجمالى العالمي البالغ ٩٥٥,٦ مليار دولار عام ٢٠٠٣، وكانت أدنى نسبة ٠,١٩٪ في عام ٢٠٠٠ حيث بلغ حجم التدفقات للعالم العربي ٢,٦مليار دولار إلى الإجمالى العالمى البالغ ١٣٨٨ ملياراً.
- وتتسم حركة تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية بأنها شديدة التذبذب من عام لآخر ويعود ذلك إلى أن الجانب الأكبر من هذه التدفقات يتمثل في عمليات شراء أجنبية للأصول العامة المملوكة للدولة في هذه الدولة العربية، أو تلك المطروحة للبيع للقطاع الخاص المحلى أو الأجنبي، وبالتالي فإنها تزيد أو تقل تبعا لحركة برنامج الخصخصة في البلدان العربية بالإضافة إلى العديد من الأسباب السابق ذكرها.
- بالنسبة للبلدان العربية منفردة فإن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إليها مستثمرة في الانخفاض، حيث شهدت انخفاضاً كبيرا

ً في مصر من ١٢٣٥ مليون دولار عام ٢٠٠٠ إلى ٢٣٧ مليون دولار عام ٢٠٠٣م، والحال كذلك في الجزائر حيث انخفض حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية من ١١٩٦ مليون دولار عام ٢٠٠١ إلى ٦٣٤ مليون دولار عام ٢٠٠٣، واستمرار الانخفاض في تونس والأردن.

الجدول رقم (٦) تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول العربية (بالمليون دولار) ونسبتها إلى الإجمالي العالمي خلال الفترة ١٩٩١ ـ ٢٠٠٣م

الدول	المتوسط السنوي خلال الفترة ٩١-١٩٩٦م	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٢
مصر	٧١٤	٨٨٧	١٠٧٦	١٠٦٥	١٢٣٥	٥١٠	٦٤٧	٢٣٧
الجزائر	٦٣	٢٦٠	٥٠١	٥٠٧	٤٣٨	١١٩٦	١٠٦٥	٦٣٤
ليبيا	١٢ـ	٨٢ـ	١٥٠ـ	١١٨ـ	١٤٢ـ	١٠١ـ	٩٦ـ	٧٠٠
المغرب	٤٠٦	١١٨٨	٤١٧	١٣٧٦	٤٢٣	٢٨٠٨	٤٢٨	٢٢٧٩
السودان	١٨	٩٨	٣٧١	٣٧١	٣٩٢	٥٧٤	٧١٣	١٣٤٩
تونس	٤٢٥	٣٦٥	٦٦٨	٣٦٨	٧٧٩	٤٨٦	٨٢١	٥٨٤
البحرين	٦٥٠	٣٢٩	١٨٠	٤٥٤	٣٦٤	٨١	٢١٧	٥١٧
الأردن	٤	٣٦١	٣١٠	١٥٨	٧٨٧	١٠٠	٥٦	٣٧٩
لبنان	٢٨	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٢٩٨	٢٤٩	٢٥٧	٣٥٨
قطر	١٢٠	٤١٨	٣٤٧	١١٣	٢٥٢	٢٩٦	٦٣١	٤٠٠
السعودية	٢٠١ـ	٣٠٤٤	٤٢٨٩	٧٨٠ـ	١٨٨٤ـ	٢٠	٦١٥ـ	٢٠٨
سوريا	١٠٥	٨٠	٨٢	٢٦٣	٢٧٠	١١٠	١١٥	١٥٠
الإمارات	٢٢٠	٢٣٢	٢٥٨ـ	٩٨٥ـ	٥١٥ـ	١١٨٤	٨٣٤	٤٨٠
اليمن	٢٧٤	١٣٩	٢٢٦	٣٢٨	٦	١٣٦	٦٤	٨٩
الوطن العربي	٢٩٧٩	٧٢٦٧	٨٧٣٩	٢٤٩٥	٢٦٣٠	٧٧١١	٥٣٧٩	٨٦١٦
العالم	٢٥٤٣٢٦	٤٨١٩١١	٦٩٠٩٠٥	١٠٨٦٧٥٠	١٣٨٧٩٥٣	٨١٧٥٧٤	٦٧٨٧٥١	٥٥٩٥٧٦
حصة العرب من العالم	١,١٧٪	١٥١٪	١,٢٦	٠,٢٣٪	٠,١٩٪	٠,٩٤٪	٠,٧٩٪	١,٥٤٪

UNCTAD. World Investment Report 2004, P. 367-370.
UNCTAD. World Investment Report 2003, P. 249-251.

هـ ـ تزايد حجم الديون الخارجية

تتحمل البلدان العربية عبئا ثقيلا ممثلا في الديون الخارجية وخدماتها كنسبة من حصيلة صادراتها السلعية والخدمية، وبتحليل بيانات الجدول (٧) الخاص بتطور حجم الديون الخارجية للدول العربية المدينة خلال الفترة ١٩٩٠ ـ ٢٠٠٢، ونسبة هذه الديون للدخل القومي، ومدفوعات خدمة الدين الخارجي للدخل القومي وبالنسبة لحصيلة الصادرات، يظهر لنا ما يلي:

- يؤدي العجز في الموازين التجارية والجارية لبعض البلدان العربية إلى الاستدامة الخارجية، وهذا العجز ناجم عن زيادة معدلات الاستهلاك عن الإنتاج ففي عام ٢٠٠٢ بلغت إجمالي الديون الخارجية ١٦٣ مليار دولار مقابل ١٤٩ مليار دولار عام ١٩٩٠. وبلغت النسبة المئوية للديون الخارجية للدخل القومي العربي عام ٢٠٠٢ حوالي ٤٧٪.
- فيما يتعلق بثقل مديونية الدول العربية فإن الصومال والسودان وسوريا ولبنان تعتبر بلدانا ثقيلة المديونية حيث تتراوح نسبة هذه الديون إلى الدخل القومي ـ عام ٢٠٠٢ ـ ما بين (١٠٢٪ لبنان ـ ٢١١٪ للصومال) تليها الأردن وجيبوتي وموريتانيا وتونس والمغرب بنسب تتراوح ما بين ٨٤٪ ـ ٥١٪ من الدخل القومي.
- تعتبر مصر وعمان الأخف مديونية بين الدول العربية المدينة للخارج حيث بلغت نسبة الديون الخارجية إلى الدخل القومي فيها بالترتيب نحو ٢٨٪، ٢٣٪ عام ٢٠٠٢.
- بالنسبة لعبء خدمة الديون الخارجية يتبين أن أعلى مستوى لنسبة مدفوعات خدمة الدين الخارجي لحصيلة الصادرات في لبنان بنسبة ٥١,٨٪ والصومال ٢٨,٧٪ والمغرب بنسبة ٢٣,٩٪ بينما يعتبر عبء خدمة المديونية معتدلا في باقي الدول العربية.

وإذا ما قورنت النسبة المئوية لمدفوعات خدمة الدين الخارجي للدخل القومي فإن هذه النسبة تصل إلى أدنى مستوى ٥ , ١٪ في اليمن وأعلى مستوى لها ٥ , ٩٪ في لبنان .

الجدول رقم (٧) الديون الخارجية للدول العربية المدينة ونسبتها للناتج ومعدل خدمتها من الناتج ومن الصادرات السلعية والخدمية

الـــــــدول	الديون الخارجية لعام١٩٩٠ مليار دولار	الديون الخارجية لعام ٢٠٠٢ مليار دولار	٪ الديون الخارجية للدخل القومي لعام ٢٠٠٢	٪ مدفوعات خدمة الدين الخارجي للدخل القومي لعام ٢٠٠٢	٪ مدفوعات خدمة الدين الخارجي لحصيلة الصادرات
الجزائر	٢٨,٢	٢٢,٨	٤٢٪	٧,٠٪	-
مصر	٣٣,٠	٣٠,٨	٢٨٪	٢,٠٪	١٠,٦٪
الأردن	٨,٣	٨,١	٨٤٪	٥,٢٪	١٠,١٪
لبنان	١,٨	١٧,١	١٠٢٪	٩,٥٪	١,٨٪
موريتانيا	٢,١	٢,٣	٦٦٪	٥,٨٪	-
المغرب	٢٤,٥	١٨,٦	٥١٪	٨,٥٪	٢٣,٩٪
عمان	٢,٧	٤٦	٢٣٪	٤,٤٪	-
السودان	١٤,٨	١٦,٤	١٣٦٪	-	-
سوريا	١٧,٣	٢١,٥	١١٤٪	٠,٨٪	١,٩٪
تونس	٧,٦٩	١٢,٦	٦٥٪	٦,٨٪	١٤,١٪
اليمن	٦,٤	٥,٣	٤٠٪	١,٥٪	٣,٥٪
الصومال	٢,٤	٢,٥	٢١٠٩٪	-	٢٨,٧٪
جيبوتي	-	٠,٤٢	٧٠٨	-	٧,٩٪
الاجمالي العربي	١٤٩,٢	١٦٣	٤٦,٩٪	-	١٥,٤٪

بيانات الصومال وجيبوتى مأخوذة من التقرير الاقتصادي العربي الموحد، سبتمبر ٢٠٠٣

الإجمالى العربي لا يشمل العراق.

بقية البلدان العربية، مؤشرات التنمية العالمية، البنك الدولى ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٨ .

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والوطن العربي لا يكاد يخلو من ظروف استثنائية قاهرة تمر بها بعض دوله، وتتوزع مسئولية هذه الظروف بين عوامل خارجية (دولية وإقليمية) وعوامل داخلية غربية، ولسنا بصدد تحليل هذه العوامل، وتتنوع هذه الظروف التي تتصاعد خلالها حدة المشكلات الإجتماعية ومنها الحروب العربية الإسرائيلية والحرب الشاملة اللبنانية الإسرائيلية المتتالية والتي استمرت ما يقرب من عقدين من الزمان، انتهكت فيها حقوق عربية في فلسطين ولبنان والجو لان السورية، ومعروف ما تفرزه هذه الحروب من مشكلات اجتماعية أهمها: انتشار العنف وتذكية نوازعه، وزيادة نسبة اليتامى والأرامل والمصابين بعجز كلي أو جزئي، وتعميق الإحساس بانعدام الأمن الفردي والجماعي، وحرمان الأطفال من فرص التنشئة والرعاية الطبيعية صحياً واجتماعياً (جامعة الدول العربية ٢٠٠١، ص ١٥٩).

كذلك النزاعات العربية ـ العربية التي وصلت في بعض الأحيان إلى حد الصدام المسلح خاصة عندما تكون الحدود هي محل النزاع وهو ما حدث بين بعض الدول العربية المتجاورة . والمنازعات المحلية في بعض الدول العربية التي وصلت إلى حد الحروب الأهلية بعضها انقضى وبعضها ما زال ساخنا أو قابلا للانفجار (ما يدور داخل العراق بين أفراد شعبه) وتفرز هذه النزاعات مشاكل اجتماعية من المشاكل نفسها التي تفرزها الحروب بين الدول وإن كانت نتائجها أصعب ، حيث تحدث شرخاً عميقاً في بنية المجتمع .

لقد أدت النزاعات إلى فرض حصار دولي كلي وجزئي على كل من العراق والسودان ولعل هذا الحصار من أخطر الظروف الاستثنائية من حيث آثاره الاجتماعية السلبية في الحاضر والمستقبل ، والتي تتمثل في انتشار الفقر وسوء التغذية .

وشهدت بعض الدولة العربية موجات متتالية من التصحر والجفاف أدت إلى نزوح جماعي وهجرات عشوائية من مناطق جغرافية إلى أخرى، وقد صاحب ذلك زيادة كبيرة في معدلات انتشار الفقر والتسول وتشرد الأحداث، مع ما يعنيه ذلك من زيادة حالات الانحراف بين شرائح متعددة من سكان هذه المناطق.

كما كان لأزمة الخليج وغزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ انعكاسات سلبية على الأوضاع الاجتماعية العربية ، حيث النزوح الجماعي بأعداد هائلة من الدول العربية المتلقية للعمالة عائدة إلى الدول الأم ، الأمر الذي يعني وقوع قدر هائل من الخسائر المادية المتمثلة فيما تركة العائدون من ممتلكاتهم وأموالهم وضياع التحويلات المالية والعبء المفاجىء والكبير الملقى على الدولة الأم من أجل تدبير المطالب والخدمات اللازمة للعائدين.

و ـ ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية وتنامي معدلات الجريمة

يؤدي الفقروسوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع إلى تنامي معدلات الجريمة الاقتصادية ، فالتغيرات الاقتصادية ذات تأثير على النسق البنائي للمجتمع العام والجماعات المكونة والتركيب الطبقي، كما أن عدم توفر الأمن الاقتصادي والاجتماعي والفقر وتدني الرعاية الاجتماعية يؤدي إلى معارضة المجتمع والتمرد عليه وانتشار الجرائم الاقتصادية (شوربجي، ١٤١٢هـ، ص ٤٢) وتشير الإحصاءات الدولية إلى ما يزيد على مليار نسمة يعيشون تحت خط الفقر في العالم ، وأنهم لا يتمتعون ببرامج المساعدة الاجتماعية وشبكات الأمان أو الضمان الاجتماعي, كذلك نجد أن ٢٠ ٪ من سكان العالم ممن يعيشون في البلدان

ذات الدخول العالية يصل نصيبهم من نفقات الاستهلاك حوالى ٨٦٪ وتحوز أفقر نسبة ٢٠٪ من السكان على ٣ , ١٪ من إجمالى الإنفاق الاستهلاكى ، ما يفرض ضغوطاً على البيئة واستنزاف الموارد وتدهورها (مركز الدراسات السياسية بالاهرام ، تقرير الاتجاهات ، ص ٢٦٠) .

وعلى المستوى العربي يعاني ما يزيد على ثلثي المجتمع العربي المعاصر من الفقر وتدهور متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ويرجع ذلك إلى العديد من الأسباب أهمها انخفاض معدل نمو القيمة المضافة للصناعات التحويلية في العالم العربي إلى قرابة الثلث وللصناعات الاستخراجية ٢٩٪ وانخفاض نسبة الإنفاق الاستثماري إلى الناتج المحلي الإجمالي .

وتوضح تقديرات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة للفقر أن ما بين ٩٠ ـ ١٠٠ مليون نسمة يمثلون ما نسبته ٣٢٪ ـ ٣٥٪ من إجمالي السكان تنطبق عليهم سمات وشروط الفقر ويؤكد الحالة الواقعية ، تعدد بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العديد من الدول العربية والصدمات الاقتصادية التي واجهتها بعض المجتمعات العربية كارتفاع أسعار النفط والحروب والصراعات الأهلية ، مثل الصومال وجنوب السودان ، هذا وتبلغ نسبة الفقر في الريف العربي ٦٥ ٪ في حين تصل هذه النسبة إلى ٢٣ ٪ في القطاع الحضري وذلك بسبب التحيز في مجال توزيع ثمار النمو الاقتصادي(مركز الدراسات بالاهرام ، تقرير الاتجاهات ، ص ٢٦٥) .

ليس ذلك فحسب بل أن هناك انخفاضاً في نسبة تغطية الصادرات للواردات العربية وتحول الفائض التجاري إلى عجز التفاوت الحاد في أرقام متوسط نصيب الفرد العربي من الناتج المحلي ٢١٨٠ دولاراً سنوياً في معظم البلدان العربية مقابل ١١ ألف دولار الى١٧ ألف دولار في الكويت وقطر

وما بين ٦ ـ ١٠ آلاف دولار في عمان والبحرين وليبيا والسعودية، ويصل هذا الرقم إلى ٥٠٠ دولار في السودان واليمن، وكلما تزايدت حدة الفوارق الطبقية والدخلية والاجتماعية زادت نسبة الجريمة ، فالطبقات الفقيرة داخل المجتمعات المترفة تتحمل ضغوطاً نفسية واجتماعية واقتصادية لا تستطيع مواجهتها بالسلوك المشروع ، وتدفع نحو ارتكاب الجريمة لتلبية حاجاتها الضرورية .

ويشير التوزيع العمرى للسكان في الدول العربية ـ عام ٢٠٠٤ إلى أن نصف السكان تقع في الفئة العمرية أقل من ١٨ سنة ، وفي خلال ٥ ـ ٦ سنوات يحتاجون إلى وظائف مما يوقع هذه الدول في بطالة المنحرف قبل ارتكابه للجريمة وإلى عدم كفاية دخله أو دخل أسرته .

إن ضعف التوجيه الديني وتدني أساليب التنشئة الاجتماعية من الأسرة والمدرسة والنادي والانتماء إلى فئات هامشية في المجتمع ووجود استعداد شخصي داخل الفرد تظهر في صورة سمات سلوكية كالنبذ الاجتماعي والتخلف الدراسي ، واللجوء للارتباط بآخرين تجمعهم نفس الخصائص والخروج عن المعايير الاجتماعية السائدة والقلق النفسي وسوء التوافق الاجتماعي مع شعورهم بالهامشية والعزلة لهم ولأسرهم (الشناوي، ١٩٩٤، ص ص ١٨١ ـ ١٩٠).

وتعتبر المناهج الإصلاحية والتوجيهية النابعة من الدين وسيلة مهمة وأساسية من وسائل الضبط الاجتماعي حيث تؤثر في التنشئة الاجتماعية لأفراد المجتمع و تحول دونهم ودون ارتكاب الجريمة .

ويساهم الاختلال في التوازن بين الجانبين المادي والمعنوي في كثير من المجتمعات وبدرجة كبيرة في زيادة معدلات الجريمة ، كما يؤدي اختلاف الضبط الاجتماعي وطرق التربية إلى عدم التوافق والانسجام بين الأجيال،

مما يهيء الفرصة لسلوك غير مناسب لا يتفق مع الضبط الاجتماعي ، كما يؤدي ضعف الضبط الاجتماعي الأساسي في توجيه السلوك إلى عدم قدرة المؤسسات النظامية ضمان التوافق والانسجام في المجتمع (شوربجي ، ١٤١٢هـ ، ص ٤٩) .

ز ـ الضغوط النفسية وعدم الاستقرار الاجتماعي

تدفع الظروف النفسية والصراعات الداخلية الفرد بصورة لا إرادية إلى الإدمان ، فالفرد الذي يعيش في ظل صراعات نفسية ناتجة عن التفكك الأسري أو الاضطراب في علاقاته بأسرته يبرز في تكوينه النفسي انحراف يدفع به إلى الاتجاه نحو الإدمان ، فاللجوء إلى المخدرات يمثل حاجات نفسية ناشئة عن عدم قدرة الفرد على التفاعل مع محيطه الخارجي المتمثل في المجتمع من خلال قيمه وتقاليده .

ح ـ تدني الثقافة السياسية والفكرية لدى الشباب

يساهم القصور الثقافي والفكري لدى الشباب في تزايد جرائم العنف والإرهاب بالإضافة إلى افتقادهم قنوات التعبير الحر والاستماع الجيد من القدوة الحقيقة ، كما يتأثر الشباب بأسلوب الوساطة التي تحكم الوظائف والإسكان ، والوصول إلى المال بأساليب الاحتيال وعدم وجود أرضية للحوار السليم ، وتحول الثقافة من خدمة جماهيرية تدعمها الدول إلى الربح بعيداً عن الفائدة والمضمون .

ويساهم الإعلام في تفشي روح الإحباط والكراهية والحقد الناجم عما يعرضه من برامج وثقافات هابطة بعيداً عن الثقافات السياسية والاجتماعية الهادفة وبعدهم عن الأحداث والتطورات السياسية المحلية والإقليمية

والدولية ، كل ذلك يساهم في ظهور الأفكار المتطرفة والعنيفة والهدامة ، فالأفكار والمعتقدات التي يحملها كل فرد تجاه مجتمعه وأفراده هي التي توجه سلوكه نحو المجتمع ، والشباب العربي بعيداً عن التحاور الاجتماعي والسياسي لبحث الحلول والمقترحات للقضايا التي يعاني منها ، فالعمل السياسي والتنشئة تقوم بغرس قيم الولاء والانتماء والمواطنة والتوعية بقضايا ومشاكل المجتمع والتحديات التي يواجهها (الشناوى، ١٩٩٤، ص ١٨٢).

٣ . ١ . ٤ قصور التدابير التقليدية في مكافحة الجريمة الاقتصادية

نظراً للزيادة المستمرة في صورة الجرائم الاقتصادية الحديثة ، فإن هناك ضرورة لتغيير طرق الوقاية ومكافحة الجرائم ، فالجرائم المستحدثة في السنوات الأخيرة ذات سمات مختلفة عن سابقتها في العقود الماضية ، فارتكاب هذه الجرائم أصبح يتم بواسطة الطبقات المثقفة عن طريق استغلال نفوذها ، والجريمة الاقتصادية ظاهرة اجتماعية وتتحدد أنماطها وبواعثها بالسياق والحدث الاجتماعي والإطار الثقافي والقيمي ودرجة وعي ونضج أفراد المجتمع بعمليات التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

فلم تعد وسائل العقاب القانوني رادعا لكبار الموظفين ومن ثم تزايدت صور الجريمة حيث انخراط المستويات الادارية الدنيا في هذه الافعال (العمولات والاختلاسات والفساد في مجال الأعمال الحكومية) .

وفي ظل اقتصاديات السوق التي تتبعها معظم البلدان العربية تظهر الحاجة المتزايدة والملحة لرجال الأعمال ، حيث يتقلص دور الدولة كمستثمر ويحل رجل الأعمال محل الدولة في اتخاذ قرار الاستثمار وقيادة

النشاط الاقتصادي ، فمسئولية السياسات الاقتصادية ـ وبخاصة في مراحل الانتقال ـ مهمة جداً ، حيث تشجيع رجال الأعمال وخلق المناخ الاستثماري واحترام المجتمع وتقديره لدورهم ، ما يدعو إلى ضرورة تغيير السياسات والقوانين .

ومثال ذلك التجربة المصرية في مساهمة الجهاز المصري في تقديم القروض والتسهيلات الانتمائية ، بل ومشاركاته في رأس المال مع القطاع الخاص ، إذ لم يسفر ذلك عن خلق قطاع قوي وفعال من رجال الأعمال ، بل لقد تعرض الكثيرون منهم ممن حصلوا على القروض للتعثر ، ما هدد قدراتهم على الاستمرار في السداد ، وما يترتب على ذلك من عدم قدرة الجهاز المصرفي على استعادة أمواله وأموال مودعيه كذلك عدم القدرة على الاستمرار في زيادة تمويله للمشروعات الجديدة .

لقد تركزت التدابير التقليدية على أسلوب الردع كوسيلة وقائية إذ يدفع المجرم ثمن الجريمة من حريته وكرامته وماله وينبذ من المجتمع ، وعلى الرغم من ذلك هناك عوامل أخرى أكثر أهمية تشكل الدرع الواقي من الجريمة كالتربية والأخلاق والدين ، وتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ، وإذا لم يتم تأهيل المحكوم عليه وتوفير الظروف المناسبة لإعادة انصهاره في المجتمع بصورة جيدة فإن فرص الوقوع مجدداً في مهاوي الجريمة تصبح أكثر .

ففي مصر على سبيل المثال ـ شهدت فترة السبعينيات والثمانينيات تعدد وتنوع وتدرج الأجهزة الرقابية وذلك بالنسبة لأجهزة الرقابة الداخلية للبنوك والجمعيات العمومية ومراجعي الحسابات أو من خلال رقابة البنك المركزي وأجهزة الرقابة العامة مثل مباحث الأموال العامة والرقابة الإدارية والجهاز

المركزي للمحاسبات ومصلحة الضرائب ومكافحة التهرب الضريبي وادارة الأمن الاقتصادي بوزارة الداخلية والمدعي العام الاشتراكي والنيابة العامة، ورغم وجود هذه الأجهزة إلا أنها لم تمنع وقوع الجرائم الاقتصادية (شومان، ١٩٩٤ ، ج ١ ، ص ٢٦٩)

كما كانت التغييرات التي تمت سواء في القوانين ، أم في المؤسسات العقابية وليدة الظروف الآتية والمستجدات في الميدان الجنائي وتطور ظاهرة الإجرام، ولم تعتمد على المبادرات القائمة على البحث العلمي ونتائجه، وقد أدى تطور الظواهر الإجرامية مع غياب التدابير الوقائية والعلاجية إلى زيادة عدد الجرائم، وربما ظهور أنواع جديدة من الجرائم والشعور بالخطر والإحاطة بالأضرار التي تحدثها التدابير الرامية إلى التصدي له فتأتي متأخرة وربما بصورة غير نافعة .

وعلى المستوى الدولي نلاحظ ضعف قوانين مكافحة الفساد والرشاوى، حيث نصت القوانين الأمريكية الخاصة بمحاربة الرشوة على مجموعة من الاستثناءات من أهمها ما يتعلق بمدفوعات التسهيل أو التعجيل المقدمة إلى صغار المسئولين لكفالة أداء الإجراءات الحكومية الروتينية ، كما تنص القوانين على استثناءات إذا ما كانت المدفوعات قانونية بموجب القوانين واللوائح في البلد المضيف للشركات الأمريكية، أو إذا كانت المدفوعات تعتبر مصروفات حسنه النية وكان تبرير هذه الاستثناءات أن الشركات الأمريكية قد خسرت ما قيمته ١١ مليار دولار من نشاط رجال الأعمال المنافسين الذين دفعوا رشاوى (اليوث ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤) .

إن مرتكبي الجرائم يتلاعبون بالقوانين ويحكمون تصرفاتهم بطريقة لا تسمح للقانون بملاحقتهم , ومن العيوب الواردة على هذه القوانين

الاختلافات في طبيعتها من حيث تعريفها لأنواع الجرائم الاقتصادية، فبعض الأعمال يعتبر ممنوعا في بعض القوانين، في الوقت الذى لا تمنعه ولا تحرمه بعض القوانين الأخرى، كذلك الاختلافات في طبيعة الوسائل والعقوبات، فالبعض يتشدد ويفرض أقصى العقوبات المتصلة بالجزاء المادي الذى لا يردع المجرم.

ومن أبرز أوجه الاختلاف في مواقف التشريعات العربية في أن بعضها يمنع ويحرم الخمور وتعاطيها والتعامل بها والبعض الآخر يبيح ذلك، فهذا الاختلاف القانوني من أبرز العوامل المشجعة على انتشار الجرائم الاقتصادية. ومن هنا، فإن على التشريعات الجنائية العربية أن تتسم بدينامية مماثلة لدينامية أنماط السلوك الإجرامي، وأن تواكب التغيرات التي تطرأ على أشكال الجريمة وصورها وأبعادها مع وجود نظام فعال وإنساني للعدالة الجنائية يساهم في نجاح استراتيجيات مكافحة الجريمة (شوربجي، ١٤١٤هـ، ص ١٣٧).

وإذا كان الأمن والعدل من أهم التزامات الدول فكيف يطمئن الأفراد على أوضاعهم في المساواة فيما يفرض عليهم من واجبات أو يتقرر لهم من حقوق والقواعد المنظمة الآمرة متعارضة متشابكة يصعب عليهم حصرها(متولي ، ١٩٩٢ ، جريدة الاهرام).

ويعد هذا التشابك التشريعي نتاجا للمراحل التشريعية المختلفة التي مرت بها الدول العربية ـ ففي مصر ـ تعددت الدساتير المتعاقبة بالإضافة إلى التغيرات الاجتماعية والتحولات الاقتصادية التي استبدلت تشريعات متأثرة بالنظام الاشتراكي بتشريعات اقتصاد السوق الحر، يذكر أن حجم التشريعات السارية في مصر حتى وقت قريب حوالى ٥٩ ألف.

ولنجاح هيبة القوانين الجنائية يجب إجراء مراجعة شاملة للتشريعات العربية، ومثالنا على ذلك (مصر) حيث تتطلب المرحلة تعديل بعض التشريعات الخاصة بالمعاملات التجارية، كقوانين الشركات والضرائب والتأمينات وتبسيط وتحرير التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير وقوانين تنظيم شركات القطاع العام، فالتخصيص يتطلب تعديل التشريعات القديمة التي تقف أمام الإصلاح الاقتصادى، إذ من الخطر القيام بإدخال سياسات اقتصادية حديثة وتبنى آليات السوق الحرة المتطورة بغير سند تشريعي مناسب لتنظيم تلك السوق.

٣ . ٢ الأسباب الدولية المهيئة لتنامي الجرائم الاقتصادية

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي في تنامى الجريمة الاقتصادية، حيث اقتصاد السوق الحر والحرية الاقتصادية، وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، كذلك انحدار أخلاقيات العمل السياسي والتحالفات بين القادة السياسيين وجماعات الجريمة سواء في البلدان المتقدمة أو النامية والأمثلة كثيرة ومنها المافيا الدولية وجماعات الضغط واللوبى الصهيونى والتنظيمات الكولومبية.

ولتحرير التجارة الدولية وانفتاح أسواق المال العالمية دور في تزايد معدلات الجريمة، حيث تعميق مظاهر عدم التوازن وعدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية وتهريب الأموال وجرائم التجارة الإلكترونية والإنترنت، كما ساهم في تنامى الجريمة الاقتصادية إفرازات تحرير أسواق المال العالمية وتزايد حركة انتقال رؤوس الأموال والأدوار المختلفة للشركات الدولية متعددة الجنسيات، حيث تزايدت المخاطر المصاحبة لحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات والسيطرة على إنتاج الثروات الطبيعية

واستغلالها في الدول النامية . وصاحب حرية انتقال عناصر الإنتاج تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتزايد أعداد العصابات الإجرامية وتصاعد موجات العنف والإرهاب الدولي .

ومن العوامل الدولية التي ساهمت في تزايد الجريمة التطور في تكنولوجيا المعلومات وتزايد أعداد المحميات المصرفية الآمنة في العديد من مناطق العالم ، وما أحدثته العولمة من تحديات مالية واقتصادية .

٣ . ٢ . ١ المناخ الاقتصادي والسياسى العالمي ونمو الجرائم الاقتصادية

ترتبط عملية الفساد بالبيئة الدولية والمناخ الاقتصادى والسياسى العالمي ، كما ترتبط بحسابات وتوازنات ومصالح القوى المؤثرة والنافذة عن المحيط وأوضاعه وظروفه وهي تضم الدول والمنظمات الدولية والكيانات الخاصة وفي مقدمتها الشركات متعددة الجنسية ، ما يعطى أولوية خاصة للأوضاع العالمية التي تساهم بصورة فعالة في توسيع نطاق الفساد .

ولا تقتصر ظاهرة الفساد على دول العالم الثالث ، بل تمتد في نطاق العالم المتقدم ، حيث تورط المسؤولين والحكام وكبار السياسيين في أنشطة فاسدة تصل إلى حد الخضوع لسيطرة المافيا المنظمة كما هو الحال في إيطاليا (كلتيجارد ، ١٩٩٨ ، ص٣) .

وإذا كان الغرب يرى أن الديمقراطية تقدم حلولا لكافة المشاكل الاقتصادية ، فهذا ليس صحيحا بل إنها آلية حكم لا تعتمد مخرجاتها ونتائجها على كفاءة الاستخدام فحسب ، بل على نوعية المدخلات أيضا ، من قرارات جيدة وخطط مدروسة وبرامج عملية ، فضلا عن أن الفساد ليس مشكلة سياسية واقتصادية فحسب ، بل إنه مشكلة أخلاقية ولهذا عجزت ديموقراطيات الدول الغربية عن اجتثاثه ، إذ بدأت فضائح الفساد

السياسي والتجايى تؤثر على الأوضاع الداخلية في إيطاليا وإسبانيا وظهرت آثاره مؤخرا في ألمانيا وفرنسا وبرزت في التحايل بموازنة الاتحاد الأوربى (الشطي، ٢٠٠٤، ص ٧٨).

وهكذا يتبين أن الديمقراطية كفيلة بتوفير المحاسبة والنشر من خلال الإعلام الحر ومؤسسات المجتمع المدني في مواجهة الفساد.

أن الفساد في البلدان الصناعية، واتساع نطاقه يعني أن اقتصاديات السوق والحرية الاقتصادية تعزز أوضاعا وظروفا تتيح الفرصة لنمو الفساد وانتشاره، ما يدعو البلدان العربية الساعية نحو اقتصاديات السوق إلى ضبط المعاملات والأنشطة والرقابة الجادة والعالية الكفاءة لمقاومة الفساد، فدول الاقتصاد الحر لا تقيد حركة انتقال رؤوس الأموال منها وإليها، لأن ذلك كفيل بإنعاش اقتصادها المحلي وعليه يكون في مقدور الأشخاص العاديين التصرف في أموالهم عبر القنوات الشرعية وطبقا للأنظمة دون حاجة إلى تهريبها أو إخفائها.

كما أن عدم نضج مؤسسات المجتمع المدني وعدم فعاليتها وارتباط نشاط العديد منها بالمساعدات والمنح والهبات المتدفقة من المصادر الخارجية ذات المصالح والنظرة الخاصة للأولويات ينعكس على فعالية وكفاءة مؤسسات المجتمع في البلدان النامية، كما أدت النظم الاجتماعية الحديثة والمجتمعات المفتوحة وتكنولوجيا الاتصالات في نقل الأشخاص والسلع والمعلومات ومنح الجريمة المنظمة المزيد من الأساليب والوسائل.

إن انتشار الرأسمالية الشرسة أدى إلى زيادة المنافسة للسيطرة على أكبر قدر من الأسواق وما ينجم عنه من تزايد الاحتكارات والتحالفات الاستراتيجية، وتقوم ـ الرأسمالية ـ على أساس خلق المناخ الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذى يسمح بزيادة الاستثمارات والعمل في إطار

إزالة القيود القانونية بسرعة كبيرة، وتطالب بمزيد من ذلك تاركة الفرصة متاحة للاستغلال والتهرب من تلك القيود، ومن ثمارها تزايد الفجوة في الدخل حيث تضاعفت ثروات أغنى ٢٠٠ شخص في العالم خلال الفترة ٩٥-١٩٩٨ وبلغت تريليون دولار (الامم المتحدة ، تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩٩ ، ص ١٥٠) .

وتشير الإحصاءات إلى أن أكثر من بليون شخص لا يتمكنون من الحصول على أبسط احتياجاتهم العادية في حين يصل الإنفاق العسكرى في العالم إلى ٧٨٠ بليون دولار سنويا ويبلغ استهلاك المخدرات حوالى ٤٠٠ بليون دولار وتستهلك أوربا بمفردها نحو ١٠٥ بلايين دولار من الكحوليات سنويا وتبلغ تكلفة أدوات التجميل والعطور في الولايات المتحدة ٢٠ مليار دولار سنويا (تكلا ، ٢٠٠٠ ، جريدة الاهرام)

لقد ساهمت النزاعات والحروب الداخلية في جعل بعض البلدان الإفريقية الفقيرة تتفق ٧٥٪ من ميزانيتها لشراء الأسلحة والمعدات العسكرية مع عدم القدرة على إطعام شعوبها، وفى هذا الصدد يذكر أن ١٨ دولة عربية أنفقت عام ١٩٩٥ حوالى ٣٤ بليون دولار على التسليح وهى مبالغ باهظة جدا في الوقت الذى يرتبط فيه الاستعداد العسكرى بنوعية البشر (تكلا، ٢٠٠٠ ، جريدة الاهرام) .

كما شهدت السنوات الأخيرة انحداراً في أخلاقيات العمل السياسي حيث التحالف بين القادة السياسيين، وجماعات الجريمة المنظمة سواء في البلدان النامية أو المتقدمة، والأمثلة كثيرة على ذلك في إيطاليا واليابان وبنما، حيث عكست الفضائح المالية مدى التأثير الذى تمارسه هذه الجماعات على الحياة السياسية، ففى خلال الفترة ٩٣ - ١٩٩٥ بلغت قيمة الاختلاسات والانحرافات في المفوضية الأوربية حوالى ٤ ,٦ مليارات

فرنك فرنسى تمت عن طريق توقيع عقود وهمية مع شركات لا وجود لها وإسناد وظائف كاذبة برواتب خيالية إلى أبناء بعض كبار الموظفين في المفوضية وأقاربهم(اللاوندي ، ١٩٩٨ ، جريدة الاهرام).

واتهم رئيس أحد الأحزاب في بلجيكا ـ الذى يعمل في المفوضية الأوربية ـ بفضائح مالية حيث تورط العديد من رموز حزبه في رشاوى طائرات (أوجوستا) الإيطالية ومؤسسة (راسو) الفرنسية، بالإضافة إلى جرائم أخرى قامت بها رئيسة الوزراء الفرنسية السابقة المتهمة في عدة قضايا، منها إفساد قطاع الأبحاث العلمية والتكنولوجيا وإدارته حسب أهوائها الشخصية، وإسناد مهام وهمية لأصدقائها وطبيبها الخاص بمرتبات ضخمة. (اللاوندي ، ١٩٩٨م، جريدة الاهرام)

وعن دور المافيا الإسرائيلية ونشاطها ونفوذها: يذكر أن السلطات الإسرائيلية لا تسلم مواطنا إسرائيلياً لمحاكمته أمام محكمة أجنبية، ولا تحاكم مواطناً إسرائيليا بسبب جريمة ارتكبها خارج إسرائيل، فمازالت أربع دول غربية هي بريطانيا وكندا وهولندا وسويسرا تطالب بشخصيات مهمة إسرائيلية منذ عام ١٩٩٦ لمحاكمتها بالتزوير والغش والاختلاس، فأحدهم أختلس ١٢ مليون دولار من بنك كندا الملكي، و٥٠ مليون دولار من بنك هولندى (عبد الحميد، ١٩٩٩، ص ٢٢٥).

كما أفادت دروس الأزمة المالية الآسيوية ضرورة الفصل بين المصالح السياسية للنخبة الحاكمة وبين القواعد المنظمة للعمل المصرفي في الدولة، حيث يؤدي عدم الفصل إلى ظهور ممارسات مصرفية خطيرة ـ مع ضعف الرقابة ـ فقدتم إغلاق ٦ بنوك اندونيسية من بين ١٦ بنكا تساهم فيها عائلة رئيس الجمهورية (سوهارتو) بنسب كبيرة ويتم استخدام هذه البنوك لتمويل

ما يمارسه أفراد العائلة من أنشطة اقتصادية (البنك الاهلي المصري ، المجلد ٥٠ ، ص ٧) .

إن ما يسمى بتنظيم (كالى) الذى نشأ في كولومبيا أصبح زعماؤه جزءاً من المؤسسة السياسية والإقليمية حيث تمكنوا من مزج النشاط الاقتصادي المشروع بغير المشروع ؛ لأنهم يقومون إلى جانب تجارة المخدرات بالدخول في عمليات تجارية وعمليات بنكية مع مؤسسات وشركات ، بل وحكومات . في دول أخرى ، مستخدما جماعات عالية الكفاءة مهنياً في إدارة أعماله ويتشابه ذلك مع ما فعلته المافيا في إيطاليا ، والتي أقامت سلطة لها على الأرض والسكان والقانون والقوات المسلحة في منطقة صقلية ، وكانت تتمتع بمصادر قوة وثروة تلجأ إلى العنف وإلى الإفساد السياسى للمسئولين ، ليكونوا في خدمتها كما كان لها علاقات وثيقة جدا مع الحزب الحاكم ، بالإضافة إلى نجاحها في ترشيح كوادر كثيرة من أعضائها لمناصب في الحكومة وفى المجالس المحلية ونجحت في تحقيق التداخل الفعلى بين السياسة والجريمة المنظمة, ومما يزيد من خطورة الموقف أن هناك نمواً في التحالفات الإستراتيجية بين هذه المنظمات على مستوى العالم (الغمري ، ١٩٩٦ ، جريدة الاهرام) .

وتبين كذلك أن شركة (ألفا) الفرنسية للبترول قد دفعت عمولات لأقطاب الحزب المسيحي الديمقراطي في ألمانيا لتسهيل شراء معمل تكرير ألماني في مدينة (لونا) وامتلاك هذه الشركة لسلسلة من محطات البنزين في شرق ألمانيا خلال الفترة ٨٩-١٩٩٣(الشرقاوي ، ٢٠٠٠ ، جريدة الأهرام) .

ولم تواكب التشريعات التجارية ذلك التطور الهائل الذي حدث في حجم التجارالدولية، وبالتالي فقد غدت هناك أرصدة ضخمة تحت تصرف العناصر الإجرامية، وبالتالى باتت صناعات وأنشطة معينة كالضمانات والتأمين والعقار وشركات المقاولات، والتي لم تكن تطاليها التشريعات الحكومية، لديها كل الاستعداد والقابلية لكي تستغل بصورة سيئة بواسطة مشروعات غسل الأموال.

ففي مايو ١٩٩٧ تبين للجنة مكافحة جرائم المخدرات بكوستاريكا أن القانون الدولي الحالي يفتقر إلى متطلبات إبلاغ المؤسسات المالية عن كافة الصفقات المشبوهة، كما لم يوفر للعاملين بالمصارف الحصانة والحماية ضد الدعاوى المدنية التي يمكن أن ترفع ضدهم نتيجة لإفشاء وإبلاغ الجهات العليا عن الجرائم والمخالفات (العمري، ٢٠٠٠، ص٩٠).

ليس ذلك فحسب بل إنه يذكر أن ٧٠٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الموقعة على اتفاقية ڤيينا ١٩٨٨ لم تقم بعد بسن التشريعات الداخلية الخاصة بمقابلة المتطلبات التي تقتضيها الاتفاقية، وهكذا مازال لدى عصابات المافيا والجريمة المنظمة وغاسلي الأموال الفرصة للنفاذ إلى النظام المصرفي العالمى مع وجود وسائل التقنية الحديثة.

ولا يمكن مكافحة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية بفاعلية دون احتواء مشكلة الفساد السياسى والإداري، وتوعية الرأي العام وإصلاح السياسات الاقتصادية، فعمليات الفساد السياسي لا يمكن كشفها إلا بعد إقالة المسئولين السياسيين، وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة للحزب الشيوعي السوفيتي الذى تبين وجود حسابات سرية لأعضائه في العديد من البلدان الأوروبية.

وهناك تشريعات ضريبية في بعض الدول تتيح لشركاتها تقديم رشاوى لتسهيل أعمالها في الخارج وتنشيط مبيعاتها، وخصم هذه المبالغ من الوعاء الخاضع للضريبة، ونظرا لهينمة البنوك العالمية القوية على تقديم الخدمات المصرفية تسمح بعض الدول لمصارفها بعدم التدقيق في مصادر الأموال الواردة إليها لتمكين الأخير من تعويض فارق المنافسة بين البنوك (مركز الدراسات ،بالاهرام ، ١٩٩٧، ص ٩٧).

لقد كانت المساعدات الخارجية من أهم أدوات الصراع بين الشرق والغرب وأهم وسائل مقاومة المد الشيوعى في العالم الثالث وفى أوربا ذاتها، كما كانت تساهم في تحقيق الأمن والاستقرار ودعم الحلفاء وهذا هو الهدف الأمريكى للمساعدات، بالإضافة إلى دعم قضايا الثقافة خصوصا في المستعمرات السابقة كما في حالة فرنسا، وفى الوقت الذى تعتبر تقديم المعونة ذات أهداف إنسانية وأخلاقية هناك أهداف أخرى وهى المجاملات والرشاوى الدولية لشراء مواقف دول معينة، أو كسب تصويتها أو استخدام قواعدها العسكرية . كل ذلك يتم من خلال مساعدات اقتصادية وعسكرية .

وإذا كانت تلك هي الأهداف المعلنة للمعونات، فإن الهدف الخفي هو إحداث التغيير الاجتماعي العميق أو المبادرة بوقوعه حتى يتم إعادة هيكلة دول العالم غير الأوربي بالصورة التي تفضلها النخبة والجماعات النشطة في الدول المانحة، ويمكن تصنيف الشروط السياسية للمعونات على نحو يمثل التدخل في نظام الدولة وفرض مطالب ومؤسسات معينة مثل الإصلاح الديمقراطي والتعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي وتقليل تدخل الدولة وتغيير السياسات والأولويات الوطنية وتغيير سياسات معينة في قطاع أو

مجال أو منطقة معينة مثل الضرائب أو التشريعات وإحداث تغيير على مستوى المشروع أو البرنامج ويمكن أن يتضمن إصلاحات مؤسسية أو تشريعية (عارف ، ٢٠٠٠ ، ص ص ٣٠ ـ ٤٥) .

ودون الدخول في تفاصيل الأبعاد الإنسانية للمساعدات الخارجية ، فإن الأخيرة تلعب دوراً متقدما في السياسة الخارجية للدول المانحة ، حيث تخلق وتعضد وجوداً رمزياً للدولة في الخارج ، وتستخدم في مبادلات ومجاملات دولية وتستخدم أيضا كرشوة دولية .

ومن خلال الرصد التاريخى لحالات العقوبات الاقتصادية منذ الحرب العالمية الأولى حتى عام ١٩٩٠ يتبين أن إجمالى حالات العقوبات ١١٦ حالة يخص العالم الثالث منها ٨٣ حالة بنسبة ٥ , ٧١٪ وكان نصيب العالم العربي والإسلامى ٢٦ حالة عقوبات من ١١٦ بنسبة ٢٢٪ كما كان لأمريكا فيها نصيب الأسد .

وتؤدي العقوبات الاقتصادية في حالة تطبيقها بصورة حازمة إلى القضاء على الوجود المادى للمجتمع ، ولو بصورة تدريجية كما في حدث في العراق ، إذ قامت فلسفة العقوبات ذاتها على الإبادة الجماعية البطيئة من قبل الدولة التي تفرض العقوبات ، أما المعونات فإنها تؤدى إلى فقدان الإرادة والمقدرة الذاتية والقدرة على الفعل وتنشر قيم الاتكال العلمي والتقني على الدول المتقدمة وتنشر قيم السلبية وافتقاد روح المبادرة .

كما لا تستطيع الدولة إحلال واستبدال أدوات الإنتاج أو الخدمات العامة ، وقد لا تستطيع إنتاج ما يكفي حاجة أفراد المجتمع ، إضافة إلى الوقوع في حالة التبعية ، وما يصاحبها من الاغتراب الثقافي المؤدي إلى

توطين قيم ثقافية أجنبية على حساب القيم الثقافية الوطنية، وما تؤول إليه الأمور في النهاية من انقسام المجتمع إلى طبقات متعارضة.

وتؤدى العقوبات إلى حدوث خلل كبير في الهيكل الاقتصادى، ومع انهيار النظام الاقتصادى تحدث انهيارات متعددة وبمعدلات أسرع في النظام الاجتماعى، حيث تنتشر قيم الأنانية والفردية والرشوة والاستغلال والجشع، وينتشر الفساد الأخلاقي أو السياسي وتصبح الجرائم فعلا مسوغا نفسيا للحفاظ على الحياة.

٣ . ٢ . ٢ تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية

لقد أدى انفتاح أسواق المال العالمية إلى أن تغدو عملية غسل الأموال ـ حصيلة الجرائم الاقتصادية ـ ظاهرة عالمية حقيقية حيث بدأت عصابات الإجرام المنظم الاستفادة من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة وعمليات الخصخصة ـ في الدول الأقل صرامة في تطبيق القوانين والنظم ـ والمراكز المصرفية الحرة والتحويلات الإلكترونية.

يذكر في هذا الصدد أن حجم التعاملات اليومية لأسواق المال الدولية يصل إلى ما يزيد على ١,٥ تريليون دولار وأن الحصة المئوية لأكبر عشر شركات في السوق بلغت ٨٦٪ عام ١٩٨٨ في قطاع الاتصالات، ٧٠٪ قطاع الحاسب الآلى، وشهد عام ١٩٩٧ توقيع اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية والتأمين، وتحرير تجارة المعلومات والمنتجات التكنولوجية وخدمات الاتصالات، وشهدت تجارة الخدمات الدولية ارتفاعا ملحوظا وبمعدلات كبيرة من ٥٢٣ مليار دولار عام ١٩٩٥ إلى ١٢٩٠ مليار دولار عام ١٩٩٨ (تشتمل على نشاط الاتصالات والتأمين والخدمات المالية للبنوك

والحاسب الآلى والمعلومات وحقوق الملكية الفكرية) (البنك الاهلى المصري ، ١٩٩٧ ، ص ٣٠).

ومع تحرير التجارة العالمية نجد أرباحها تصب في حسابات الدول المتقدمة، في حين تعاني الدول النامية من خسائرها حيث القيود الحديثة التي تحد من صادراتها وتحملها تكاليف إضافية وما ينجم عن ذلك من تعميق مظاهر عدم التوازن وعدم العدالة في العلاقات الدولية بكل صورها وأشكالها، بل تتعدد الآثار السلبية الأخرى والتي من أهمها خطر المشاركة غير المتوازنة مع التكتلات الاقتصادية العالمية، والمخاطر الناجمة عن دفع الدول النامية لتعديل أوضاعها الاقتصادية للالتزام بقواعد النظام العالمي الجديد، وكذلك صياغة معايير جديدة للعمل والاستثمار تقلل من قدرة الدول النامية على التنمية وتدفع إلى هروب الاستثمارات المباشرة الموجودة لديها، ثم التوسع في وضع معايير حديثة لقواعد المنشأ لا تأخذ في اعتبارها ظروف الصناعة والإنتاج في الدول النامية، بل وتمثل قيودا جديدة على صادراتها (المواصفات القياسية ومعايير الجودة والبيئة والعمالة).

إن عدم العدالة والافتقار إلى التوازن يؤدي إلى الاضطرابات والفوضى وتهريب الأموال ويساهم في انخفاض متوسط دخل الفرد في الدول النامية إلى ٣٢٥ دولاراً عام ٢٠٣٠ في حين تصل تقديرات هذه المؤشر في الدول المتقدمة إلى ٤٠,٠٠٠ دولار سنويا (بيرتلس، ١٩٩٩، ص ١٢٣).

إن تحرير التجارة العالمية من خلال التجارة الإلكترونية والإنترنت يسهم في العديد من المشاكل للبلدان النامية، حيث إنَ الولايات المتحدة تتلقى المعلومات التي تغذي شبكة الإنترنت وتقوم بجمع كافة البيانات والمعلومات عن الدول وعن كبريات المؤسسات العاملة في البلدان النامية والمتقدمة التي

تشترك بخدمة الإنترنت، ثم تقوم الولايات المتحدة ـ بتصنيف كل معلومة وبصورة مبرمجة لتعرف ما لا يمكن للجواسيس المدربين الحصول عليه من معلومات.

ومهما تعددت إيجابيات تحرير التجارة والاتفاقيات الموقعة وإزالة المعوقات أمام حركة الأشخاص والسلع عبر الحدود وتفكك الاتحاد السوفيتى، وما ترتب عليه من تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم في الدول التي استقلت عنه. كل ذلك أسهم في زيادة حجم تجارة المخدرات وتعقيد مسارات تهريبها (عيد، ١٩٩٩، ص٦)، كما أسهمت التطورات المتلاحقة في قطاع المال والتجارة استثمار المجرمين دخولهم النقدية المتحصلة من تجارة العقاقير المخدرة في نشوء تنظيمات إجرامية احترفت غسل الأموال, ويبلغ مبيعات هذه العقاقير في الولايات المتحدة وأوربا حوالى ١٢٢ مليار دولار سنويا، وتقدر لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكى حجم تجارة العقاقير المخدرة ٣٠٠ مليار دولار سنويا منها. ١١٠ مليارات دولار في الولايات المتحدة بمفردها(عيد، ١٩٩٩، ص٢٢).

ونأتي إلى الأخطار التي تواجه المصارف المحلية في عصر التجار الإلكترونية، حيث المنافسة الخارجية وتحول المستهلكين إلى بنوك عالمية، وتحصيل عمليات بطاقات الائتمان عبر الإنترنت، بما يؤدى بالبنوك إلى قبول الأموال دون الإفصاح عن مصدرها. وتتسابق الدول في تحرير الخدمات المالية حيث تخفيف القيود المطروحة على الاستثمار الأجنبي وعلى حركة رأس المال المستثمر ومنها ما يسمح للأجانب بدخول القطاع المالي على أساس دراسة كل حالة على حدة قبل الموافقة عليها. أما البلدان النامية، فإنها قامت بدمج البنوك وبخاصة الصغيرة منها لخلق كيانات مالية كبيرة واستحداث أدوات مالية جديدة بالبنوك للتمويل المتوسط، ومن ثم تعديل قوانين البنوك.

وفي مصر اتخذت الإجراءات الإصلاحية لتحسين الخدمات المالية حيث تم رفع حصة الشريك الأجنبى في رؤوس أموال البنوك التجارية المشتركة لأكثر من ٤٩٪ والسماح بفتح فروع للبنوك الأجنبية، مع حرية طرح الأسهم في البورصة للمواطنين والأجانب وتطوير وتنويع الأدوات المصرفية والخدمات التأمينية وتطور أنظمة منح الائتمان وعلى الرغم من هذه الإصلاحات فقد نجم عنها كثير من المشاكل المالية والجرائم الاقتصادية حيث منحت القروض بلا ضمانات مما أدى إلى خسارة بعض البنوك المشتركة بل وتوقف البعض الآخر مثل فرع بنك الاعتماد والتجارة في مصر والذى ضاع فيه حوالى ٤٠٠ مليون دولار وغير ذلك من القضايا الموجودة أمام القضاء.

لقد كان طوفان الأموال الأجنبية الساخنة أحد الأسباب الرئيسية وراء الأزمة المالية الآسيوية، حيث تدفقت على الأسواق المالية الآسيوية وانسحب الجانب الأكبر منها عند ظهور بعض الاختلالات الاقتصادية في تلك الدول، هذا وتتعدد صور نماذج مخاطر الاستثمار في أسواق المال على مستوى العالم، فمثلا تسببت الزيادة في أسعار الفائدة على الدولار في حدوث أزمة (وول ستريت) في أكتوبر ١٩٨٧ بالولايات المتحدة، كما ساهم في تفاقم هذه الأزمة أعباء الشركات الأمريكية وانخفاض أرباحها والعجز في الميزان التجاري الأمريكي والتوسع من جانب المستثمرين في نظام البيع والشراء الآجل على المكشوف بين بورصتى نيويورك وشيكاغو (Jan,1997 ,p.29).

كما وقعت أزمة سوق المناخ الكويتي عامى ١٩٨٢ بسبب تجاهل المستثمرين العديد من مخاطر الاستثمار؛ حيث غياب الإطار القانوني والرقابة الفعالة على التعامل بالسوق وخروج جانب كبير من الأموال للخارج وانخفاض حجم القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من

البنوك، وتناقص ضخ الأموال الحكومية في السوق، وعدم الشفافية في الإعلانات التي تخص الشركات التي تطرح أسهمها في السوق (عامر، ١٩٩٨، ص٩).

لقد أصبحت اقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي، وداخله ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدودا وطنية، ولا يتطلب أى ولاء إلا الحصول على الربح السريع، بل وقد تركت كثير من الحكومات قيادة الاقتصاد فيها للقطاع الخاص وأصبح للسوق وجهاز الثمن الدور الكبير في إدارة الاقتصاد، كما أصبح الربح السريع قريناً للمضاربة على العملات واستقلال الأسواق المتحررة من القيود اللائحية (عوض، ١٩٩٦، ص١٠).

إن التحرر من القيود وإطلاق حرية الحركة لأسعار الصرف والفائدة والأصول المالية مع حرية تدفق رؤوس الأموال لاستثمارها عبر الحدود قد ساهم في حدوث تقلبات حادة في الأسواق المالية وزيادة المخاطر المصاحبة للتعامل بالأدوات المالية الجديدة، كما كان لشركات السمسرة في الولايات المتحدة ـ بدلا من البنوك ـ دورها في عمليات غسل الأموال بسبب تزايد نطاق المعاملات في الأوراق المالية على مستوى العالم؛ إذ حصلت سلطات التحقيق الفيدرالية الأمريكية على قرائن إدانة لكثير من عملاء هذه الشركات في «وول ستريت» بالتورط في عمليات غسل الأموال نتيجة تغاضيها عن مصدر المشروعية للأموال الناجمة عن تجارة المخدرات أثناء التعامل مع العملاء وإجراء العديد من التحويلات الخارجية وقبول التحويلات من مناطق تسمى محميات مصرفية (عبد العظيم، ١٩٩٧، ص ٤٥).

وتعد الشركات الكونية متعددة الجنسيات من أهم الوحدات التي يتشكل منها الاقتصاد العالمى الجديد؛ حيث حركة انتقال الأموال والاستثمارات التي لا تعرف الحدود الجغرافية، كما تهدف إلى تعميق العولمة وتعدد مجالات نشاطاتها إلى المجالات التجارية والمالية والإنتاجية، والسيطرة على إنتاج واستغلال الثروات الطبيعية في الدول النامية. والجدير بالذكر أن هذه الشركات تحقق ٣٣٪ من الدخل العالمي وأن حجم استثماراتها المباشرة نحو ٢,٧ تريليون دولار عام ١٩٩٧ وتستحوذ أكبر مائة شركة منها على ٥٠٪ من حجم استثمارات الشركات متعددة الجنسيات كما تسيطر على ٧٠٪ من الإمكانيات العالمية الخاصة بالبحث والتطوير والتكنولوجيا (صبرى، ١٩٩٥، ص ص ١٠ ـ ١٣).

بل تقوم هذه الشركات بمحاولات عديدة بالتدخل في نظم الحكم للدول النامية مثلما حدث في السلفادور، حيث الانقلاب على حكومتها، كما يتم تكوين (كارتيلات) غير رسمية بين الشركات العالمية وبعضها تحدد نطاق المنافسة في الأسواق الخارجية وتتفق على تبادل ونقل التكنولوجيا وحقوق الملكية مما يقلل من فعالية المنافسة المطلوبة في اقتصاديات السوق (ساكس، ١٩٩٩، جريدة الاهرام)

إن تلك الممارسات غير المشروعة ما تزال في الوقت الحاضر في تزايد مستمر، إذ دخلت الشركات المتعددة الجنسيات في صفقات تجارية مشبوهة دفعت خلالها مئات الملايين من الدولارات كرشاو وعمولات غير مشروعة إلى مسئولين في الدول المتقدمة والنامية, وتتحكم المافيا المسيطرة على أغلب المؤسسات الاقتصادية في الاقتصادات المحلية والعالمية، وتتاجر بالمخدرات والبضائع المهربة وتغسل الأموال وتتلاعب بأسعار الأسهم والسندات في الأسواق المحلية والدولية (السراج، ١٩٩٨، ص ٥٧).

وقد أدى استمرار تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول النامية إلى تزايد موجات الهجرة غير المشروعة، كما أدى انتشار الحروب الداخلية والإقليمية في العالم النامي إلى زيادة حركة النزوح واللجوء البشرى من مناطق التوتر والصراع إلى المناطق الأكثر أمنا، مما ترتب عليه مشكلات أمنية واجتماعية ساهمت في ظهور العديد من الجرائم، وتزايد أعداد العصابات الإجرامية المحترفة ذات التفكير والتخطيط والتنظيم والتسليح والتكنولوجيا التي تمكنها من اختراق معظم الأجهزة والمؤسسات الرسمية في بعض الدول للحصول على المعلومات، والتغطية على بعض أنشطتها غير المشروعة من خلال تجنيد بعض العملاء.

٣ . ٢ . ٣ تكنولوجيا المعلومات وتحديات العولمة المالية

نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية المحلية والدولية، وما يتطلبه من تقديم سلة خدمات متنوعة كعمليات المبادلات والخيارات والعقود الآجلة، ظهرت الوظائف غير التقليدية للبنوك، وساهمت ديناميكية الاقتصاد في تحول التعامل من البنوك الوطنية التقليدية إلى البنوك متعددة الجنسيات، يذكر أن البنوك قد اتجهت في الآونة الأخيرة وبصورة متزايدة إلى ممارسة الأعمال خارج الميزانية تعويضا عما فقدته من الدخول من أعمالها التقليدية، بسبب المنافسة بينها وبين المؤسسات المالية الأخرى، وعدم التخصص في الأسواق المالية والنقدية، وكذلك مقابل الخسائر الناجمة عن المديونيات وارتفاع تكاليف التشغيل (البنك الاهلي المصري ، المجلد ٤٦ ، ١٩٩٣، ص ٢٨٥).

إن تزايد حدة المنافسة بين البنوك أدى إلى ظهور البنوك العملاقة، حيث شهد شهر أغسطس ١٩٩٥ إعلان قيام أكبر ثلاثة بنوك يابانية في العالم

بتحالف لم يسبق له مثيل، لإنشاء أكبر مجموعة مصرفية في العالم برأس مال يصل إلى ١,٣ تريليون دولار، وأمام هذه المنافسة يتزايد دور البنوك الكبرى في ممارسة عمليات غسل الأموال، حيث تم الكشف عن تدفق المليارات من الدولارات إلى بنوك نيويورك من خلال عصابات الجريمة المنظمة الروسية التي حولت ١٠ مليارات دولار عام ١٩٩٨. وكشفت عمليات التحقيق الفيدرالية أن حوالى ٢,٤ مليارات دولار حولت خلال الفترة من أكتوبر إلى مارس ١٩٩٨ في أكثر من عشرة آلالف عملية تحويل إلى حساب واحد، في حين تدفق إلى هذا الحساب وحسابات أخرى ذات صلة حوالى ١٠ مليارات دولار.

وعلى المستوى العربي شهد النشاط المصرفي انخفاضا في أوائل التسعينيات، بسبب حرب الخليج وارتفاع تكاليف إعادة البناء وانخفاض عمليات شحن البترول، بما أثر على الفوائض النقدية وحجم الودائع في البنوك، بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية التي أدت إلى سحب ليبيا لودائع قيمتها ١,٩ مليار دولار خلال الربع الأخير من عام ١٩٩١، وانهيار بنك الاعتماد وتأثيره على العلاقات في المراكز المالية (البنك الاهلى المصري، المجلد ٤٦ ، ص ٢٨٩) .

وقد أعلن عن أن بنك نيويورك استخدم في تحويل أموال من روسيا إلى بلدان أخرى؛ مما ساهم في نفاذ الجريمة المنظمة الروسية إلى منطقة أمريكية مهمة وإلى الأسواق والمؤسسات المالية في أوربا والولايات المتحدة، كما ساهمت البنوك العالمية في تفاقم الأزمة المالية الآسيوية، وهيمنة القروض قصيرة الأجل على الائتمانات المقدمة للبلدان الآسيوية، الأمر الذى كان سببا رئيسيا في أزمة هذه الدول ودول أخرى، كدول أمريكا

اللاتينية في مطلع الثمانينيات، والأزمة المالية المكسيكية أواخر عام ١٩٩٤ (البنك الاهلى المصـري ، مجلد ٤٨ ، ص ٣٥١).

ولا يمكن إغفال الحجم الكبير للبنوك متعددة الجنسيات وقوتها التنافسية، حيث إبراز أهمية القدرة على التحكم في هذه البنوك، وأثر ذلك على مسار السياسة النقدية، وتشمل القدرة على التحكم في قدرة البنوك متعددة الجنسيات للعمل على تجنب استخدام شبكاتها الدولية للتهرب الضريبى وتسهيل هروب رؤوس الأموال، أو حجب عملياتها بعيداً عن السلطات الرقابية في الدول النامية.

كما تساهم هذه البنوك في عمليات غسل الأموال، حيث يتم نقل حقائب النقود من مجرمي المخدرات بطائرة خاصة أو تجارية إلى الدولة التي سيودع فيها المال، وبترتيب مسبق يلتقي هؤلاء بفريق أمن متخصص يتولى الحراسة حتى تصل فيها الأموال إلى البنك ويتم إيداعها في حساب مفتوح لهذا الغرض، كذلك وفى إطار السرية يتحول البنك إلى إداة لتأمين مرفق يستخدم في غسل الأموال (عيد، ١٩٩٩، ص٣).

نتيجة لتصاعد نشاط رأس المال على الصعيد الدولي، واستقلال حركته عن حركة التجارة السلعية والخدمية، فقد أصبح لحركة رأس المال دورتها الخاصة وآلياتها المستقلة تحت قيادة البنوك والمؤسسات المالية دولية النشاط ما يستوجب إطاراً تنظيماً، وعن ممارسات البنوك المركزية العربية فيما يتعلق باحتياطيات النقد الأجنبى، تبين أن الجزء الأعظم منها يتم توظيفه خارج الاقتصاديات العربية وأنه يدار بواسطة البنوك الدولية مع ملاحظة استبعاد البنوك العربية بالخارج، بما في ذلك تلك التي أنشأتها الدول العربية من إدارة تلك الاحتياطيات (العنزي ، ١٩٩٥ ، ص ٥).

هذا ويصب الجزء الكبير من عوائد الفساد العالمى في مؤسسات الدول الصناعية الكبرى ويستخدم في مجالات الاستثمار المتعددة، مما يجعلها من الناحية العلمية راعية لهذا النشاط، حيث توفير الحماية والتأمين لعائد الفساد ووأنشطته وعملياته وتقوم بنوك في الولايات المتحدة بعمليات غسل الأموال، حيث يتم إيداع حصيلة بيع المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى الولايات المتحدة في بنك الاعتماد والتجارة الدولي في فلوريدا ويتم تحويل الأموال إلى كولومبيا من خلال فروع البنك المتعددة، بحيث تدخل هذه الأموال إلى البلاد بصورة قانونية , وفي فرنسا اشترك (بنك سيونال دى باريس) في هذه العمليات من خلال فرع البنك في مدينة مارسيليا الفرنسية وكان البنك يقوم بتحويل جانب كبير من أموال تجارة المخدرات لحساب عصابات التهريب الدولي للمخدرات (شوربجي، ٢٠٠١، ص ٢٣).

ونظرا لزيادة نطاق المعاملات في السندات على مستوى العالم، لوحظ اتجاه تجار المخدرات إلى إجراء عمليات غسل الأموال من خلال شركات السمسرة بدلا من البنوك، حيث تقوم بإجراء العديد من التحويلات الخارجية، وقبول التحويلات من مناطق تسمى (محميات مصرفية) مثل جزر إلبهاما وجزر كايمان وسويسرا دون السؤال عن مصدر الأموال، ثم القيام باستثمارها في الولايات المتحدة أو في بنوك خارجية , وفى مارس ١٩٩٤ كشفت التحقيقات في ولاية فلوريدا عن تورط شركتى (ميريل لينشن، دين وتير ديسكفرى) وغيرها في إتخاذ بنك بنما سيتى لإدارة عمليات غسل الأموال على الرغم من أن قانون سرية الحسابات في الولايات المتحدة يلزم هذه الشركات بالكشف عن أية تحويلات غريبة أو مشكوك في مصدرها من جانب المؤسسات المالية (شوربجي، ١٤٢٠هـ، ص٣٧).

هذا وتجيز قوانين بعض دول العالم ـ التي تحمي أنظمتها سرية المصارف ـ إنشاء شركات لا يفصح عن هوية مالكيها الحقيقيين وإجازة إنشاء مؤسسات ائتمانية زائفة، يكون فيها المؤتمنون هم أيضاً المستفيدون، وتذكر إحدى الدراسات أن النظام المصرفي المعمول به في جنوب شرق آسيا لا يدخل في نطاق الصناعة المصرفية التجارية، بل إنه المسئول عن تمويل معظم الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة ويعرف هذا النظام باسم النظام المصرفي الصيني الذى يضمن السرية المطلقة والأمان التام للعميل، ويستخدم الرسائل والاتصالات الهاتفية المرموزة لتحويل الأموال من بلد إلى آخر (عيد، ١٩٩٩، ص ص ٢٦ـ٢٧).

ليس الفقر من صنع الفقراء أنفسهم بل هو نتيجة مباشرة لفشل سياسات اقتصادية واجتماعية، وهو في الوقت نفسه محصلة للعبة النظام العالمى الجديد المسماة بالعولمة التي ثبت بالتجربة أنها نظام ليبرالي غير منصف, فشل في مراعاة البعد الاجتماعى، وأدى إلى أن يصبح الأغنياء أكثر ثراء والفقراء أكثر فقرا.

وقد شهدت السنوات الأخيرة عجز الدول الفقيرة عن إحراز أى تقدم، مما أصاب شعوبها بالإحباط والاضطرابات والقلاقل السياسية، وقد يتفجر العنف الذى يؤدى إلى الإرهاب، يذكر أن ٩٠٪ من العاملين في القطاع الاقتصادى غير المنظم في الدول العربية يوصف بأنه يوفر أعمالا ذات أجور متدنية.

وعن تأثير تكنولوجيا المعلومات في تنامي ظاهرة الجريمة فقد كشفت اللجنة العلمية والتكنولوجية عن أن جهاز المخابرات الأمريكية يلتقط شهريا مائة مليون رسالة بالبريد والهاتف والفاكس والإنترنت، بواسطة شبكة الأنجلو

أمريكية، بهدف سرقة المعلومات الخاصة بالمشاريع الصناعية والتجارية والأوربية , ومن الغريب أن عدداً من الشركات الأوربية تسهم في تمويل نفقات هذه الشبكة، وليس بمقدورها الرفض حرصا على الأنشطة التجارية التي تمارسها مع الولايات المتحدة (جريدة الاهرام ، ١٥/ ٤/ ١٩٩٩) .

وبدون أية عقبات أو حواجز كانت تنظيمات الجريمة العالمية تسبق سلطات مكافحة الجريمة بالنسبة لاكتساب التقنيات المتطورة، حيث قامت العصابات الكولومبية باستخدام شبكة الأقمار الفضائية العالمية .

وتعد شبكة الإنترنت أكثر الوسائل التي قدمت خدمة لدعم جريمة الإرهاب، وتسهيل التواصل بين أفرادها إلى جانب الاعتماد عليها كوسيلة إعلامية مفتوحة لا حدود لها لبث أخبارهم ودعاياتهم بعد إضفاء الصبغة الإسلامية على مواقعها، ولاستقطاب الكثيرين من أصحاب الفكر المتطرف والمتشدد، وتحريضهم على العنف ونشر العقائد المتطرفة على الشبكة الدولية، وإرسال التهديد والوعيد للدول، يذكر أن أكثر من ٧٦٪ من المواقع المرتبطة بتنظيم القاعدة تبث من داخل الأراضى الأمريكية حسبما كشفت إحصاءات أحد المعاهد المتخصصة في الولايات المتحدة .

وتعتبر المنتديات الحوارية على الشبكة الدولية سلاح الإرهاب الأول، فلقد بدأت منذ عام ١٩٩٧ حتى وصلت الآن إلى ما يزيد على ٥٠٠٠ منتدى وكانت هذه المنتديات الوسيلة الأهم في توجيه هوية الخطاب الفكري وبث رسائلهم ونشراتهم بشكل يومي، وبدون أية عوائق أمنية يقدم أصحاب هذه المواقع بيانات شخصية وهمية وبطاقات ائتمانية مزودة بما يؤكد الشكل الرسمي لهذه المواقع (جريدة الاهرام ، ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥) .

الفصل الرابع

الآثار الاقتصادية والاجتماعية
للجرائم الاقتصادية

٤. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجرائم الاقتصادية

تعد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعرقل كل الجهود التي تبذلها الدولة في سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لأن الجرائم تصرف اهتمام الدول إلى القضايا الأمنية وتضاعفت من الأنفاق عليها وتوجه كل طاقاتها لمحاربتها.

وكلما اتجهت السياسة الاقتصادية إلى فرض قيود وضوابط زاد معدل نمو اقتصاديات جرائم الفساد وفاق معدل نموها معدل نمو الاقتصاد الرسمي، وإن أهم ما يبعث على القلق الاجتماعي والقلق السياسي أن يشعر الفرد غير القادر أو ذو الدخل المحدود بالغبن في المعاملة إذ يرى أن القادرين على سداد الضرائب يتهربون وفي الوقت نفسه يحصلون على الخدمات نفسها التي يحصل عليها دافعو الضرائب.

وتتضمن تكلفة الجريمة، التكاليف المباشرة المتمثلة في العبء المالي الذى يقع على المجتمع والخسائر الواقعة على الدخل القومي والمتغيرات الاقتصادية الأخرى، يذكر أن معدل الزيادة في الجريمة يزداد بمعدل ٥٪ سنويا وهو متوسط يتجاوز بكثير متوسط معدل النمو السكاني، كما يصل عدد المجرمين في الولايات المتحدة إلى٥ملايين شخص (تعادل ٣٪ من عدد السكان البالغين) وهم تحت إشراف نظام العدالة الجنائية الأمريكي، كما يزداد الانفاق السنوي على الشرطة في الولايات المتحدة من ٥ ـ ١٢ بليون دولار خلال العقدين الماضيين وتكلف الجريمة المواطن العادي في أوربا وكندا حوالى ٧٢٥ دولاراً سنويا تشمل الصرف على الشرطة والمحاكم

والسجون وضحايا الجريمة والحراسات الخاصة مما يعني أن تكاليف الجريمة يمثل أكثر من ٥٪ من مجمل الناتج القومي لهذه الدول (عبد الحميد، ١٩٩٩، ص ٢٠٦).

ويناقش الباحث في هذا الفصل الآثار الاقتصادية في المبحث الأول من خلال تأثير الجريمة على الدخل القومي وعلى معدلات الإنفاق الاستثماري والتكوينات الرأسمالية والإنفاق العام والموازنات العامة للدول وكفاءة الموارد البشرية، أما المبحث الثاني فيناقش الآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية في الدول العربية.

٤ . ١ الآثار الاقتصادية للجرائم الاقتصادية

للجريمة الاقتصادية آثارها على مناخ الاستثمار والدخل القومي ومستويات الأسعار المحلية وقيمة العملات الوطنية وعلى الجهاز المصرفى والسياسات الاقتصادية المختلفة وبخاصة السياسات النقدية والمالية حيث التأثير على الموازنات العامة للدول وموازين مدفوعاتها مع العالم الخارجي والتأثير على الأوضاع الاجتماعية للأفراد والمجتمع فمثلا تساهم جريمة الرشوة في رفع تكاليف الصفقات وفى عدم الثقة في الاقتصاد وإلى نتائج لا تتسم بالكفاءة لأنها تعوق الاستثمارات المحلية والأجنبية طويلة الأجل وتدفع الرشوة الشركات إلى التخفي خارج القطاع الرسمي، وتحد من قدرة الدول على زيادة الإيرادات وتتضمن تكلفة الجريمة التكاليف المباشرة التي تمثل العبء المالي الذى يقع على المجتمع، وقد أجريت عدة محاولات حول أهمية التكاليف الظاهرة للخدمات الخاصة بالوقاية من الجريمة والحجز والمحاكم والنفقات الوقائية التي ينفقها الأشخاص المعرضون للاعتداء كدفع مرتبات للحراسة أو أقساط للتأمين والخسائر المباشر أو اللاحقة التي تقع على المجني عليهم وأسرة الجاني ومجتمعة.

ويتمثل الجانب الاقتصادي في الخسائر التي تلحق بالمجتمع من جراء فقده للعناصر البشرية الفاعلة في عملية التنمية حيث يعد المجرمون خسارة على أنفسهم وعلى مجتمعهم، فهم قوى عاطلة عن العمل يعيشون عالة على ذويهم وعلى المجتمع، وتتدنى إسهاماتهم في العملية الإنتاجية.

٤ . ١ . ١ تأثير الجريمة على الدخل القومي

يتمثل أثر الجرائم الاقتصادية في صورها المختلفة (الحقبانى، ١٤٢٣هـ، ص ص ٢١١ ـ ٢١٢) ـ في حجم الخسائر التي تعرضه دورة المتغيرات الرئيسية في دورة النشاط الاقتصادى حيث التأثير في عرض عناصر الإنتاج (رأس المال مثلا الذى يتم توجيه جزء منه وبطريقة غير مشروعة في العمل في مجال المخدرات وفى غسل الأموال مما يسبب إهداراً لموارد الدول وانخفاضا في الناتج القومي الإجمالي.

وتمثل قيمة الدخول غير المشروعة نسبة ٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي وتعد استنزافا للأموال الموجهة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية , وبعد استقطاع ما ينفق على المخدرات وما يتم تهريبه من أموال لغسلها وجرائم الائتمان المصرفي وغيرها من الجرائم الاقتصادية، يتدنى نصيب الفرد من الدخل القومي ومن المدخرات المحلية الأساسية في تكوين رأس المال.

إن تعاطى المخدرات ـ مثلا ـ يؤدي إلى نقص في الكفاءة الإنتاجية للفرد وتدهورها ما يسبب انخفاضا في الناتج القومي الإجمالي وفى المعروض من السلع والخدمات ونقص الدخل المتاح للإنفاق على السلع والخدمات المشروعة، وهذا يعني تسربا من دورة النشاط الاقتصادي لكونه لا يتجه إلى السلع والخدمات التي ينتجها القطاع الإنتاجي، وبالتالي يعد

نقصا في الإنفاق العام الذى قد يؤدي بدوره إلى حالة كساد في الاقتصاد (جراى، ١٩٩٨، ص ٨).

كما أن تدهور القوة الشرائية للعملات المحلية يساهم في ارتفاع معدلات الجريمة إذ حيث أثبتت الدراسات أن الكساد الاقتصادي مقيس بمعدلات البطالة وحالات الإفلاس التجاري وتدهور القوة الشرائية، ذو علاقة ارتباطيه معنوية بارتفاع معدلات الجريمة ومستوى النشاط الاقتصادي وكذلك العلاقة بين معدلات الجريمة والأزمات الاقتصادية والنمو الاقتصادي (شوربجي، ١٤٢٠هـ، ص ٥٠).

وفى الولايات المتحدة أنفق الأمريكيون حوالى ٤٨ بليون دولار في شراء المخدرات عام ١٩٩٥، وسرقت سيارات قيمتها بليون دولار، كما أن الشركات الأمريكية تخسر حوالي ٢٣ بليون دولار من الغش التجاري وسرقة برامج الكمبيوتر والأفلام وغيرها من متحصلات الاقتصاد الخفي غير المشروع، وفى كندا يدفع المجتمع ٤٦ بليون دولار كندي تكاليف سنوية للجريمة منها ١٨ بليون دولار تكاليف ضحايا الجريمة، وحوالى ١٠ بلايين دولار تكاليف القضاء الجنائى، وحوالي ٦ بليون دولار تكاليف فساد المجمع وخمسة ملايين دولار كندي لفقد ممتلكات, أما الدول النامية فإن ما بين ١٠٪ ـ ١٥٪ يتم اقتطاعها من ميزانية الدولة لمواجهة الجريمة، وذلك على حساب الموارد الأخرى المخصصة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يذكر أن تقدير الأموال المستمدة من المخدرات والجرائم الاقتصادية بصفة خاصة تصل إلى ٥٪ من الاقتصاد العالمي (تعادل مجمل الناتج القومي لحوالي ٦٦٪ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (عبد الحميد ، ١٩٩٩، ص ص ٢١ ـ ٢١٢).

٤ . ١ . ٢ تأثير الجرائم والفساد على الاستثمار

فى ظل انتشار الفساد يفضل المستثمرون البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية على حساب الإنتاجية، فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات المعلنة وعجز الدولة عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هى الحاكم حيث تزايد النفوذ والقدرة على المنح أو المنع ... كل ذلك يدفع المستثمر الشريف إلى الرغبة في تحقيق الريع الاقتصادي كبديل عن الاستثمار الإنتاجي، وقد تؤدي الأوضاع السائدة إلى هروب المستثمر إلى الخارج والاستثمار في أنشطة تحقق عائد أقل برأسمال أقل(فتحي، ١٩٩٩، ص ١٧٤).

وفى مصر ـ على سبيل المثال ـ خلصت إحدى الدراسات التطبيقية أن جرائم الفساد المتصلة بسوء توجيه الاستثمار قد حظيت باهتمام كبير من بين إجمالي الموارد والتوجه إلى قطاعات أكثر ملاءمة لإخفاء المعاملات المرتبطة بالفساد حيث إجراء تعاقدات على سلع غير صالحة للاستخدام والشراكه بمشروعات لا تزيد من الطاقة الإنتاجية، وعن العلاقة بين الفساد ومعدلات الاستثمار تبين وجود تأثير سلبي على مستوي الإداء الاقتصادي. هذا وتمثل عمليات غسل الأموال نحو ٢٥٪ من إجمالي التعاملات في أسواق المال العالمية التي يجد فيها غاسلو الأموال فرصتهم بإعادة تدوير الأموال دون الاهتمام بالتوظيف الجيد أو بالجدوى الاقتصادية مما يشكل عبئاً كبيرا على مناخ الاستثمار(world bank , 1997 , p102).

وتشوه الجرائم الاقتصادية الشروط التنافسية المفترضة في المناقصات حيث تفترض المنافسة توفر المعلومات وحرية الدخول للجميع، ولكن الفساد بطبيعته السرية يجعل المعلومات غير متاحة بل يستطيع الحصول عليها

من يدفع الرشوة أو العمولة، كما أن الحصول على العقود بهذه الطريقة يسهم في زيادة الأسعار وزيادة تكلفة السلعة أو المشروع المتعاقد عليه وتمكين أشكال الانحراف عن قيام الشركات المملوكة لأحد المسئولين أو ذويهم بتولي المناقصات، أو تدخل أحد المسئولين لإرساء العطاءات على شركة بعينها بالإضافة إلى ما يترتب عليه من إدخال المدفوعات(تقديم الرشاوى والعمولات) ضمن بنود التكاليف.

٤ . ١ . ٣ تأثير الجريمة الاقتصادية على الايرادات العامة والحد من التراكم الرأسمالي

تؤدي جريمة الرشوة مقابل دخول سلع دون تحصيل رسومها الجمركية إلى خسارة الاقتصاد وضياع موارد الدولة ناهيك عن الأثر المترتب على اعتياد الموظف على السلوك الفاسد، ويميل الموظفون الفاسدون إلى الاحتفاظ بالمدخرات الناجمة عن أعمال الفساد بأرصدة سرية بالبنوك الأجنبية مما يحد من تراكم رؤوس الأموال المتاحة للاستثمار محليا.

وتمثل الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال أنشطة لا تتحمل أية أعباء ضريبية وعليه تقل الموارد السيادية للدولة، وتتزايد الديون العامة ويستمر العجز في الموازنة العامة وتسهم ضآلة الموارد المالية للدولة في تخفيض حجم الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان والصحة والتعليم والبحث العلمي والضمان الاجتماعي، وقد يدفع هذا الوضع إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي والخارجي وما ينجم عن ذلك من تزايد حجم الدين وفوائده.

ومع إلغاء الحواجز والحدود أصبح أمام رأس المال أن يتحرك في مختلف أنحاء العالم بحرية كبيرة، بل أصبح يفرض على الدول التي يرغب

في أن يستثمر فيها شروطة الخاصة التي تستهدف تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والديمقراطية، وأحيانا على حساب السيادة الوطنية، كما اضطرت الدول إلى تبني سلسلة من الإجراءات والتدابير التي دعت إليها المنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وأبرزها تفويت معظم المشاريع التي كانت تديرها الدول وتشرف عليها إلى القطاع الخاص بالإضافة إلى تخلي الدولة عن التزامها بتوفير العدالة الاجتماعية لمواطنيها على أساس أن مصلحة رأس المال تتقدم على جميع الاعتبارات الأخرى، ولو أدى ذلك إلى الزيادة في نسبة البطالة، وإلى تخفيض الأجور وتدني القوة الشرائية وانتشار الأمية. . ويزعم دعاة العولمة أن التنظيم الذاتي للسوق العالمية سيوفر قدراً كبيراً من الفوائد للأفراد على أساس قدراتهم الشخصية ومساهمتهم في الإنتاج (مارتين، ١٩٩٨، ص ٧٠).

ومن الناحية العملية فإن رأس المال الذي يدخل في تنافس محموم لتحقيق أكبر قدر من الأرباح ويخضع لضغوط عديدة لن يكون في وضع يؤهله للاهتمام بالتحديات التي يواجهها المجتمع كالبطالة والأمية وغيرها

٤ .١ .٤ تأثير الجرائم على الإنفاق العام

سعت الدول العربية إلى زيادة نفقاتها الأمنية والدفاعية لحماية الأمن والاستقرار في الداخل ولحماية مكتسبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإذا كانت الإحصاءات تدل على أن هذه الدول قد حصلت على أكثر من ٥٠٪ من تجارة السلاح للدول النامية في الثمانينيات فإن ذلك مرجعه الدفاع عن أمن دولها، وكذلك الصراعات والحروب الإقليمية، فالسياسة الدفاعية أساس من أساسيات الأمن العربي (عوض الله ، ١٩٩١، ص ٨٠) .

وتؤثر النفقات الدفاعية العربية على خطط التنمية حيث وصلت نسبتها حوالى ١٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي العربي في بعض السنوات وتصل هذه النسبة إلى حوالي ٢٠٪ في دول الخليج العربى، كما تمثل نسبة النفقات الدفاعية ٦٢٪ من إجمالي الديون العربية البالغة في أوائل التسعينيات حوالى ٨٠ مليار دولار، كذلك فإن خدمة الديون العسكرية العربية تفوق ضعف نفقة الأسلحة الجديدة وتقدر هذه النسبة ما بين ٢٠٪ ـ ٢٥٪ من إجمالي الفوائد على الديون الخارجية (عوض الله، ١٩٩١، ص ٨٠).

وتنفق الحكومات العربية كثيراً من المال والجهد لمكافحة جرائم المخدرات حيث تزداد تكاليف هذه المواجهة مع تزايد حجم ظاهرة المخدرات وتتضمن هذه التكاليف التدابير الوقائية والأجهزة الأمنية والقضائية والقانونية وتكاليف علاج الإدمان وتنفق الأموال على أجهزة الأعلام المختلفة والمؤسسات التربوية والثقافية والعلمية ووزارات الشباب والرياضة، وتمتد النفقات المالية التي تتحملها موازنات الدولة إلى مجال السجون والإصلاحيات وأجور العاملين والمباني والإعاشة والرعاية الصحية وغيرها وتأمين المصحات والمتابعة وإعادة التأهيل للمدمنين.

أما عن التكلفة التي يتحملها أفراد المجتمع من المخدرات فقد توصلت بعض الدراسات إلى أن السائقين المتعاطين للمخدرات أكثر عرضة للحوادث مقارنة بغير المتعاطين، وعن مستويات الإنفاق على التدخين والتعاطي فقد بلغ متوسط إنفاق المدخن نحو ١٦٪ من دخله الشهري بينما بلغ متوسط الإنفاق على التعاطي ٨٠٪ من الدخل الشهري وهذا يوضح حجم التكلفة التي يتحملها المجتمع (الجعفراوى، ٢٠٠٢، ص ص ١٣ ـ ١٤).

ويقدر صندوق النقد الدولي أن ما يقرب من ٥٠٠ بليون دولار تتناولها الأيدي في عالم الإجرام من مكاسب غير مشروعة مقابل ٨٥ بليون دولار

عام ٩٠ وهذا يعكس المكاسب الطائلة التي تحققها الجريمة، كما يذكر أن العوائد النقدية من الجريمة المنظمة تصل إلى ١٢ بليون جنيه إسترلينى سنويا في بريطانيا (٢٪ من مجمل الناتج القومي) وفى روسيا بلغت تكلفة الجريمة الاقتصادية ١٨ بليون دولار عام ١٩٩٧ وقتل ٣٠ فردا من رجال البنوك خلال الخمس سنوات السابقة لعدم تلبيتهم طلبات وشروط الجماعة الإجرامية (عبد الحميد، ١٩٩٩، ص ٢١٠).

٤ . ١ . ٥ الجرائم الاقتصادية والتدهور البيئي

يمثل التدهور البيئي أحد المعوقات الرئيسية في عملية التنمية حيث تؤثر العوادم الملوثة وكثرة المخلفات الصناعية ودفن النفايات في إفساد توازن تركيبة العناصر التي يعيش عليها الإنسان من الهواء والماء والغذاء بما يهدد أمنه على حياتة ومستقبله واستقراره , فإلقاء النفايات السامة ودفن المخلفات الخطيرة في البلدان النامية يمثل إباده للإنسان والكائنات الحية لعناصر الإنتاج الأخرى بالإضافة إلى جرائم المخدرات والإدمان.

وطبقا لتقرير البنك الدولي لتحليل الأداء البيئي في مصر يصل إجمالي تكلفة التدهور البيئي السنوى ما يعادل ١٥ مليار جنيه وفى ألمانيا بلغت الخسائر البيئية حوالى ١٠٣ مليارات مارك عام ١٩٩٣ (تعادل ٦ ٪ من الناتج القومي) وفى النمسا التي تعد الدولة الأولى في العالم في مجال حسابات تكلفة حماية البيئة تتفق حوالى ٢٪ من ناتجها القومي لأغراض حماية البيئة وهذا يستلزم إدخال المعايير البيئية عند إقامة المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية (إجراءات دراسات جدوى للمشاريع المقامة وإلزام المستثمرين بنتائج الدراسات التي تبين تأثير المشروعات البيئية وسبل معالجة الآثار الناجمة عن تنفيذ كل مشروع ما يعني التوفيق بين التنمية والبيئية من

خلال حساب العوائد والتكاليف البيئية للتنمية لإمكان ترتيب المشروعات حساب تأثيراتها السلبية أو الإيجابية في البيئة (الفهد ، ١٩٩٩، ص ٣١٤).

٤ . ١ . ٦ المخاطر المصاحبة للتجارة الالكترونية والبطاقات الائتمانية

تتضح مكاسب التجارة الالكترونية والبطاقات الائتمانية في الاستغناء عن المستندات الورقية وتخفيض النفقات وتبسيط عمليات تنفيذ المشروعات وتحقيق الأهداف بعيدا عن التأخر في إصدار القرارات الإدارية والتغلب على الحواجز التقليدية في التجارة بين البائع والمشترى). ورغم ما تحقق من مزايا ألا أن هناك العديد من السلبيات إذ تقوم التجارة الإلكترونية على تعاقدات بدون مستندات أو مذكرات مادية ما يثير التزامات الأطراف المتعاقدة في القوانين، يذكر أن عدد المعاملات المتنازع عليها والضمانات المشكوك في صحتها أصبح كبيرا لدرجة مقلقة موزعا بين ٢٥٪ من أصحاب بطاقات يشكون من عدم تعرفهم على المنتج المشتري ، ٢٥٪ أخرى ناتجة عن عمليات احتيال (البنك الاهلى المصري ، المجلد ٥٢ ، ص ١٢)

ومن مخاطر التجارة الإلكترونية عدم وجود نظام قانوني دولي يحكم المعاملات التجارية الداخلية عبر شبكة الإنترنت، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى ضرورة تهيئة البيئة القانونية للانتقال الفعال من التعامل الورقي إلى التعامل الإلكتروني، ومن الآثار السلبية أيضا إمكانية انتهاك خصوصية العملاء من خلال القراصنة الذين يخترقون الشبكة وإمكانية بث أو عرض المواد الدعائية لمختلف السلع والخدمات على الشبكة أيا كان نوعها حتى المواد الإباحية والخدمات غير المشروعة دون رقابة أو تحكم.

هذا بالإضافة إلى مخاطر التعاقدات الوهمية التي يؤدى إلى عمليات نصب واحتيال، ثم ظهور العديد من المشكلات المتمثلة في المشكلات المالية المتصلة بكيفية تحصيل الرسوم أو الضرائب على التبادل التجاري الإلكتروني، كذلك مشكلة حماية الملكية الفكرية من السرقة عبر شبكة الإنترنت ومجموعة المشاكل المتصلة بجرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، وتعارض بعض القوانين المنظمة للتجارة مع آليات التجارة الإلكترونية إذ لا يوجد في العديد من الدول تنظيم تشريعي خاص للتجارة الإلكترونية.

وفى بريطانيا ثم اكتشاف بعض المواقع على شبكة الإنترنت يتم من خلالها عقد صفقات لتجارة الأسلحة وتجارة الأعضاء البشرية.

وعن مخاطر استخدام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت فإن عمليات تزويرها تعد مشكلة دولية يعاني منها المصدرون حيث تم العثور على بطاقة لشركة فيزا صممت في (ماليزيا) وتم تزويدها في (هونج كونج) وتحمل بيانات حسابات في (استراليا) وتم استخدامها في عشر دول أوربية تسببت عن خسائر بمئات المليارات كل عام، هذا وتقدر خسائر شركة فيزا - عام ١٩٩١م - بحوالي ٥٥ مليون دولار وبلغت خسائر شركة ماستركارد وحدها نحو ٤٥٠ مليون دولار عام ١٩٩٥.

وفى الولايات المتحدة بلغ حجم الخسائر الناتجة عن تزوير بطاقة الائتمان ١٠٠ مليون دولار عام ١٩٨٧م، زادت إلى ٣٥٠ مليون دولار عام ١٩٩٨م، ثم زادت إلى ستة أضعاف عام ٢٠٠٠م (البنك الاهلى المصري، مجلد ٥٥، ص ١٢ - ١٤).

٤ . ١ . ٧ المخاطر المصاحبة لتكنولوجيا المعلومات والفساد في البنوك

أدى التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات إلى إمكانية اختراق أمن نظم الحسابات في البنوك بغرض إجراء تحويلات غير مشروعة، وتعرض الأجهزة بفعل الفيروسات لإمكانية المحو الكامل لأنظمة المعلومات الداخلية للبنك بالإضافة إلى الأخطاء الناجمة عن تعدد الفروع المستخدمة للحاسب عند تسجيل البيانات ومعالجتها وحفظها وإمكانية اختراق يضر الحياة الخاصة للعملاء بمايضر سمعتهم , كذلك مشاكل توثيق وإثبات عمليات التحويل الإلكترونى للأموال وانتقال المخاطر للمؤسسات المالية الأخرى وسرعة انتقال الأخبار ما يؤدى إلى حدوث الأزمات العارضة التي قد تنقلب إلى أزمات حادة وشاملة (الحاج، ٢٠٠٢، ص ص ١١ ـ ١٣).

وعن انعكاسات فساد البنوك على المجتمعات والاقتصادات العربية يتضح أن المستهلك النهائي الذى يتحمل عبء الفساد البنكي في صورة تكلفة تباطؤ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الناجم عن زيادة الديون المتعثرة وعبء الحكومات في سداد.

فاتورة التعثر الذي تؤديه الحكومات مرحليا من أموال دافعي الضرائب فتتحمل الحكومات تأمين الودائع من خزانة الموازنة العامة، وتؤدي عملية فساد البنوك إلى انعدام ثقة المستثمرين الأجانب في الاقتصاديات الوطنية، ويتم سحب استثماراتهم المباشرة واستثماراتهم في محافظ الأوراق المالية إلى خارج الدولة ما يؤثر على أرصدة الاحتياطيات من العملة الأجنبية، وتدهور قيمة العملات الوطنية، وزيادة معدلات البطالة نتيجة لتوقف العديد من الشركات، وتدهور جودة الائتمان والقروض التي تقدمها البنوك.

٤ . ١ . ٨ تأثير فساد الشركات الدولية العملاقة على الاقتصادات العربية

تتخذ تأثيرات فضائح الفساد في الدول الأخرى على الاقتصادات العربية صورا متعددة مباشرة وغير مباشرة، فعلى سبيل المثال يمكن القول ان العرب الذين يملكون أسهما في الشركات الأمريكية التي كانت موضوعا لفضائح الفساد والتي انهارت أسعار أسهمها قد تعرضوا لخسائر فادحة أو حتى لفقدان استثماراتهم، ولإمكان إدراك حجم تأثيرات فضائح فساد الشركات الأمريكية على البلدان العربية، يمكن الإشارة إلى شركة (انرون) الأمريكية، ذات العلاقات بالاقتصادات العربية لما للاولى من نشاطات عديدة في الدول العربية، والتي تمتلك ٥ , ٢٤ ٪ من أسهم مشروع (دولفين انزجي) لبناء أنابيب نقل الغاز الطبيعي من قطر إلى دولة الإمارات بتكلفة ٥ , ٣ مليار دولار، وعليه فأن تأثير انهيار (انرون) على هذا المشروع يتوقف على مصدر تمويل حصتها أو على فرص استبدالها بدون تكلفة إضافية. كما وقعت هذه الشركة عقودا لشراء كميات من الغاز الطبيعى لبعض الدول العربية وتسويقها، وتمتلك حصة من أسهم محطة توليد الكهرباء في غزة بجانب أدارتها لهذه المحطة، وقد حصلت على قروض كبيرة من مؤسسة الراجحي السعودية، وترتب على هذه القروض ديون مختلفة بلغت ١٠٠ مليون دولار مستحقة للمؤسسة السعودية أصبح مشكوكا في تحصيلها كما لحق الفساد بشركة (زيروكس) كبرى شركات أجهزة تصوير المستندات بنحو٦ مليارات دولار وشركة (وورلدكوم) ثاني أكبر شركة للاتصالات في العالم التي اعترفت بالتحايل لاخفاء خسائر بلغت ٨ , ٣ مليار دولار ترتب عليها انخفاض سهم هذه الشركة من ٦٠ دولارا إلى ١٠ سنتات.

كذلك قامت بتخفيض ٢١ ٪ من إجمال عدد العاملين في شركاتها في مختلف دول العالم، ووقوع حملة الأسهم في خسارة بلغت حوالي ١٠٠ مليار دولار، وارتفعت مديونياتها إلى أكثر من ٣٠ مليار دولار (منها ٢٨ مليار في شكل سندات عجزت عن سدادها) (النجار ، ٢٠٠٢ ، جريدة الاهرام) .

وامتد الفساد ليشمل شركة ميراك الأمريكية العملاقة في مجال صناعة الدواء، كما وصلت أصداء الفضائح المالية التي هزت الشركات الأمريكية إلى لندن عاصمة المال والأعمال ما أحدث خللا وتساؤلات عن مدى صدق المعايير المحاسبية للشركات البريطانية وجودتها، والتي دفعت المساهمين إلى التشكيك في مدى صدق بياناتها المالية .

إن تفشي ظاهرة وجريمة الغش والتلاعب في البيانات المالية للشركات يرجع إلى المفهوم الخاطئ للاقتصاد الحر في الولايات المتحدة والبلدان العربية التي طبقته أخيرا، حيث ضعفت نظم الشركات الحكومية الفعالة بحجة تحرير الشركات من القيود التي تعوق سرعة تقدمها لمواجهة المنافسة العالمية، والدور الخطير الذى تقوم به بعض مكاتب المحاسبة والمراجعة من خلال استخدام أساليب ملتوية للالتفاف حول قواعد الشفافية والمكاشفة بالإضافة إلى التقارير غير الدقيقة التي تنشرها بعض بيوت السمسرة ومكاتب التحليل المالي عن الشركات .

ومن الآثار السلبية الناجمة عن الفساد والخسائر في هذه الشركات انخفاض قيمة الدولار أمام العملات الأجنبية في عام ٢٠٠١ بنسبة ١٢٪ أمام اليوريو، ٦٪ أمام الاسترليني والين، ثم التراجع الحاد في أسعار الأوراق المالية في بورصة (وول تريت) وغيرها من أسواق المال الأمريكية

والعالمية، وكذلك تزايد معدلات البطالة نتيجة تزايد الإفلاس لبعض الشركات.

وفيما يتعلق بالتأثير في اقتصاديات الدول العربية بمافيها دول الخليج العربية فمن المعروف أن الإيرادات الحكومية لها ترتبط بإيرادات البترول، وتتوقف القيمة الشرائية لهذه الإيرادات على قيمة الدولار لذا فإن أي هبوط في سعر صرف الدولار من شانه أحداث هبوط مماثل في القيمة الشرائية لإيرادات البترول عند تقويمها أو عند تحويلها إلى عملات أجنبية أخرى، ويتعرض المستثمرون الخليجيون ـ لخسائر ضخمة تتمثل في تضاؤل قيمة ما يمتلكونه من أصول في الأسواق الغربية وحالة التداعي المستمره في البورصات إلى جانب استمرار أسعار الفائدة العالمية عند مستويات متدنية (لطفي، ٢٠٠٢، جريدة الاهرام).

٤ . ٢ الآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية

تتعدد الآثار الاجتماعية للجرائم الاقتصادية، حيث يترتب على جريمة المخدرات والمسكرات مجموعة من الأمراض ذات الصلة مثل مرض ذهان الهوس، حيث ينتاب المصاب به مرح وزهو زائد وكثرة الحركة والصياح، وتشتت الأفكار وسرعة التهيج والغضب، ومن أعراضه العضوية سرعة النبض والأرق وفقدان الشهية للطعام، وللهوس عدة أنواع منها هوس الاكتئاب، وهوس السرقة وهوس التطرف الدينى، والهوس الجنسى، وهوس الكذب، وهوس القتل.

كل ذلك يساهم في افتقاد الطابع الأخلاقى وضعف الإحساس بالمسئولية تجاه المعايير الاجتماعية وجميعها يساعد على انحراف السلوك

إلى الجريمة، وخلص بعض الباحثين إلى وجود علاقة ارتباطيه قوية بين الإدمان وإقدام من يصاب به على الجريمة بسبب الرغبة في زيادة موارده المالية ليغطى نفقات الإدمان، هذا بالإضافة إلى ما يؤدي إليه الإدمان من تأثير مباشر على القدرات العقلية للشخص ما يفقده القدرة على التحكم في سلوكياته وقد يجرفها إلى ارتكاب الجرائم (العيسوى، ١٩٩٤، ص ٢٢٠).

ونظرا لاتساع نطاق التنظيمات الإجرامية وتنوع وظائفها مثل المافيات الإيطالية، والإجرام الروسى المنظم، والكارتلات الكولومبية، والمنظمات الإجرامية النيجيرية، تزايدت هذه التنظيمات في البلاد العربية وظهرت نتائجها الاجتماعية في ضوء العولمة وهيمنة النظام الرأسمالى العالمى والاتجاه إلى إصلاح المسار الاقتصادى، فموارد هذه الدول ليست تحت السيطرة التامة ما سهل نشاط عصابات الجريمة وانتشار الفساد، وهناك نتائج اجتماعية أخرى للتنظيمات الإجرامية تتمثل في تهديد الأمن والاستقرار الداخليين للدول ذات السيادة وربما للسلام الاجتماعى في هذه الدول (جلبى، ١٩٩٨، ص ١٥٠).

وظهرت دراسات تؤكد أن الإنترنت يمثل تهديدا للأمن الاجتماعى إذ تبين إنه ما بين ٢٤٪ إلى ٤٢٪ من المنظمات في القطاع الحكومى والخاص كانت ضحية لجرائم مرتبطة بالتقنيات (الحاسب والإنترنت) فاستخدام هذه التقنيات غير الأخلاقى واللاقانونى قد يصل إلى مئات الشباب المراهقين والهواه ما يؤثر سلبا على نمو شخصياتهم بشكل سليم.

ويفضى الفساد إلى التبذير الاقتصادى وعدم الكفاءة في تخصيص الموارد المتاحة سواء المحلية أم الأجنبية حيث التوزيع التمييزى للخدمات الحكومية،

كما يخفض الفساد من الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية من خلال ارتفاع الأسعار وإتلاف أدوات الإنتاج وانخفاض الإستهلاك وإساءة توجيه الاستثمارات الاجتماعية، والمساهمة في استمرارية التخلف والفقر في الدول ذات الموارد الطبيعية المتاحة، والانحراف بالموارد نحو مشروعات غير ذات أولوية ولا صلة لها بالحاجات الحقيقية للأفراد.

ومن مخاطر الجرائم الاقتصادية في البلدان العربية انتشار العنف والإرهاب سواء ضد الدولة أم ضد الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة وتقويض النظم والقيم نتيجة اختراق سلطات الدولة وإضعاف قدراتها على مواجهة تلك الأنشطة حتى على المستوى التشريعي، ثم إضعاف الأنظمة العالمية المنظمة لحركة المجتمع الدولى في تعامله مع بعض المواد والأسلحة ذات الطبيعة الخاصة، وتساهم الجرائم الاقتصادية والفساد في تفشي ظاهرة عدم المساواة في التعيين وحصول فئة دون الأخرى على الامتيازات نتيجة القصور في قواعد التعيين وفى الطرق المتبعة في الترقية والحصول على المناصب في بعض المصالح الحكومية بالإضافة إلى عدم نزاهة قرارات التعيين، وخضوع المناصب والخدمات العامة لاعتبارات الفساد دون الأخذ في الاعتبار الكفاءة الموضوعية.

ليس ذلك فحسب بل تساهم الرشوة في السماح ببعض التجاوزات في عمليات صناعة التشريع وإدخال التعديلات عليها أو تعطيل بعض نصوصها، إذ تستطيع النخب الاقتصادية من أصحاب المصالح من خلال الممارسات الفاسدة، خلق قوانين وسياسات غير رشيدة بالشكل الذى يتيح لهم خدمة مصالحهم الخاصة وفى هذا الإطار تلجأ الشرائح الاجتماعية التي تملك أدوات السيطرة المالية إلى استمالة عناصر وأجهزة النخبة الحاكمة عن طريق الفساد لمناصرتها، والتعبير عن مصالحها دون النظر إلى اعتبارات الاستقرار الاقتصادى الداخلي وضبط الأسعار.

وهكذا يؤثر الفساد على الرأى العام بفقد الثقة في النظام، واضعاف رأس المال الاجتماعي، والسماح بقيام وانتعاش الأنشطة غير القانونية استنادا إلى الحماية التي يحصل عليها أصحاب هذه الأنشطة من المسئولين الحكوميين واستنادا إلى نفوذهم، ومع تزايد حجم الفساد ووجود طبقات مستفيدة من الوضع الفاسد مع قدرتها على تعزيز موقفها بالأجهزة التشريعية والتنفيذية بالمجتمع تفقد السلطة التشريعية قدرتها على المواجهة.

٤ . ٢ . ١ الجرائم الاقتصادية واختلال الهيكل الاجتماعي

تسهم الجرائم الاقتصادية في حدوث خلل في القيم الاجتماعية العربية وتسهم المبالغ المالية بصرف النظر عن مشروعيتها في تحديد المركز الاجتماعى للفرد مع إهدار القيم الاجتماعية للعمل المنتج واختلال الهيكل الاجتماعى وتزايد حدة مشكلة الفقر، وتدنى مستويات المعيشة للغالبية العظمى من أفراد المجتمع، فكلما زاد معدل الإجرام أدى ذلك إلى تعميق الاختلال في هيكل توزيع الدخول، ويوضح ذلك ما ورد في التقارير السنوية للبنك الدولى من أن خمس سكان العالم الأغنياء يحصلون على ٨٣٪ من الدخل العالمى، في الوقت الذى يحظى فيه خمس سكان العالم القابعين في قاع السلم العالمى على ١,٥٪ من إجمالى الدخل العالمي، وتشير الأرقام إلى أن حوالى ٥٠٠ مليون نسمة يعانون من الجوع بصورة مستمرة (البنك الدولي ، التقرير السنوي ١٩٩٧ ، ص ١٢٠)

ودعا تقرير البنك الدولي حكومات الدول النامية إلى الاهتمام بتكوين برامج المساعدة الاجتماعية، وشبكات الأمان والضمان الاجتماعي حيث أدى الفقر والبطالة إلى تزايد معدلات الجريمة بمعدل ٥٪ سنويا ومع عدم استطاعة حكومات الدول العربية القيام بدورها الاجتماعي من خلال

النهوض بالتعليم والصحة والإسكان والأجور والضمان الاجتماعى فإن هذا يعني خلق طبقة متميزة اجتماعيا في مواجهة طبقة تعيش في مستوى متدن بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية الناجمة عن تضخم مستويات الدخل المحدود.

ويؤكد ذلك ما توصل إليه بعض الباحثين (نور الدين، ١٤٢٢هـ، ص ١٢٢)من خشيته من انقسام المجتمعات العربية إلى شريحتين متباينتين: شريحة استوعبت مقتضيات الحداثة وقيمها ومعاييرها، واحتكرت بحكم مؤهلاتها وظروفها امتيازات الحداثة ومكاسبها، في مقابل شريحة عريضة من المجتمع تتحايل على العيش لتوفر الحد الأدنى الذى يضمن لها الاستمرار في الحياة، وما لم تمارس الحكومات سيادتها الحقيقية على اقتصادها الوطني بحيث توظف إمكاناتها البشرية والمادية برشادة وعقلانية وتعمل على أن يخدم رأس المال أهداف التنمية فإن العالم العربي سيكون أمام رأسمال جشع همه الوحيد الربح، وعولمة منفلتة تكون الغالبية العظمى من السكان أولى ضحاياها وقد ذكرنا سلفا أن الفقر والأمية والحرمان الثقافي من عوامل نمو الجريمة.

وخلصت دراسة ميدانية عن ظاهرة أطفال الشوارع في المغرب إلى أن ٥٠٪ من أطفال الشوارع تتراوح أعمارهم من ٦ ـ ١٨ سنة هم من الأميين وأن ٤٥٪ انقطعوا عن الدراسة في السنوات الأولى من التعليم الأساسى أما نسبة الأمية لدى آباء هؤلاء الأطفال فتبلغ حوالى ٩٥٪، وهكذا فإن الأسر الفقيرة ثقافيا لا تعزز الرغبة في التعليم (نور الدين، ١٤٢٢هـ، ص ١٢٣).

ويمكن القوإ أن وجود الفساد يسهم في إعادة تشكيل البنيان الاقتصادى الطبقي في غير صالح الطبقات الفقيرة، وأن أكثر ضحايا هذه الجرائم الفقراء بالإضافة إلى ما يخلقه الانحراف من تكريس التفاوت في توزيع الدخول.

٤ .٢ .٢ تاثير الجرائم الاقتصادية على القيم والروابط بين أفراد المجتمع

إن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة التي لا تقتضى مجهودا وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدى إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة، وبخاصة من جانب الشباب, بالإضافة إلى تفشي ظاهرة الأنانية لتصبح مصلحة الوطن والانتماء إليه في الدرجة الثانية (عوض، ١٩٩٦، ص ١٤).

وتساهم الجرائم الاقتصادية في نمو ظاهرة تحدي القوانين وروح التمرد لدى الأفراد، والاستهانة بالسلطة الشرعية، وعدم الرغبة في التمسك بالأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة عدم التوازن الاقتصادى والاجتماعى، كما أن تحقيق أرباح ومكاسب خيالية من وراء الاعتداء على المال العام يدفع الغير إلى المحاكاه أملاً بالحصول على دخل إضافي من الوظيفة العامة عن طريق اختلاس المال العام أو الحصول على رشوة (الشاذلى، ١٩٨٨، ص ٢٢٤).

ونتيجة لبروز الروح الفردية الأنانية والتفكك الأسري وضعف روابطها يؤدي إلى إنعدام الشعور في التعامل وانعدام القيم ذات المقاصد الإنسانية والخلقية الرفيعة، وللدول الكبرى المتقدمة دورها في تفشي الجريمة وسحق الهوية وفقدان الانتماء والتوازن الاجتماعي، وتفشى ظاهرة التلوث العقلي والذهني من خلال وسائل الإعلام والإعلان وتبادل المعلومات وصولا إلى مرحلة التضليل، وترسيخ العنف وترويج الانحراف بأنواعه ما يخلق أجيالا بعيدة عن القيم والالتزام الأدبي.

ولجريمة المخدرات تأثير كبير على سلوك أفراد المجتمع، حيث أظهرت بعض الإحصاءات أن ثلث عدد حوادث الانتحار ومحاولات الانتحار تكون بين المدمنين والمدمنات للمخدرات، ففى الولايات المتحدة أظهرت

الدراسات أنه من ١٥ ـ ٥٠٪ من حوادث الانتحار تكون بسبب المخدرات، وأن ٦٦٪ من الوفيات بسبب حوادث الطرق في أمريكا ناتجة عن تعاطى المخدرات (التركي، ١٤٠٩هـ، ص ٤٢٨).

ويرجع ٥٨٪ من قضايا القتل العمد (قضايا القتل والتعدي على النفس والمال والوطن) إلى المخدرات بالإضافة إلى جرائم السرقة والنصب وقيام المدمن بالاشتراك في أعمال إجرامية كالبغاء وترويج المخدرات مقابل حصوله على المخدر، كما يرجع معظم حوادث المرور في الآونة الأخيرة إلى المخدرات (خيال، ١٤١١هـ، ص ١٢٤).

٤ . ٢ . ٣ تأثير الجرائم الاقتصادية على الكفاءة الإنتاجية

لم تتوقف ظاهرة الغش التجاري عند حدود السلع الصناعية أو بعض السلع المستوردة وإنما امتدت إلى مجال السلع الغذائية الأمر الذى بات يهدد صحة المستهلكين، وتشير الإحصاءات إلى تزايد عدد القضايا التموينية في مصر خلال عقد التسعينيات (سلع غذائية انتهت مدة صلاحيتها , تزوير علامات تجارية , واستيراد سلع أجنبية أقل جودة عن مثيلاتها المحلية) دون الاهتمام بالآثار الصحية الناتجة عن تناول الأغذية الفاسدة، وما تحدثه من أمراض ذات تأثير في بنيان الفرد وإنتاجيته.

كما تؤدى جرائم تعاطي المخدرات إلى ضعف القدرات العقلية والجسمية للإنسان ما يؤدى إلى عدم انتظامه بل وانقطاعه عن العمل وانفلاته من قيود الأخلاق والمثل بالإضافة إلى حدوث اضطرابات في الإدراك الحسي والشعور والتفكير والوجدان، بل يؤثر على إنتاجيته ونشاطه.

إن عدم اكتمال الناحية التعليمية للفرد تقلل من كفاءته الإنتاجية، فقد أظهرت الدراسات (شوربجي، ١٤١٤هـ، ص ١٢٣) استمرار تزايد النسبة

المئوية لإجمالى التسرب في المرحلة الابتدائية في معظم البلدان العربية ما بين ٢٠٪ ـ ٦٥٪ وهذه النسبة تسهم في تزايد معدلات الأمية في هذه الدول والتي بدورها تؤثر في سلوك أفراد المجتمع في مدى تقبلهم النصائح والإرشادات والإلمام بمخاطر الجريمة، فمثلا تمنع بعض الدول استيراد السلع ذات الضرر الجسيم على الأفراد، ففى دراسة عن مرض الإيدز اتضح أن غالبية الإصابات تحدث ما بين العشرين والأربعين سنةمن عمر الإنسان وأن ٨١٪ من المصابين من الذكور، ١٨٪ من النساء وعن طريق انتقال الفيروس إلى هؤلاء تبين أن ٦٠٪ من المرضى أصيبوا عن طريق العلاقات الجنسية، ١٣٪ أصيبوا من خلال الإدمان على المخدرات القوية، وأن ١٤٪ منهم من خلال نقل الدم أثناء العمليات الجراحية(مجلة الامن والحياة ، ١٤١٢ هـ ، ص ٣١) .

٤ . ٢ . ٤ تأثير الجريمة على الاستقرار الاجتماعي

تؤدي الجريمة إلى حدوث الاضطرابات الاجتماعية والسياسية حيث انتشار عصابات المافيا ونشاطها في إحداث الانقلابات السياسية وزعزعة الأمن والاستقرا، ركما تهدد الاستقرار النفسى والاجتماعى لدى الأشخاص وتعرض كيانهم المادي والمعنوي للخطر تضعف العلاقات الإنسانية القائمة أساسا على الثقة والاطمئنان وتقلص المساهمات في الأعمال الخيرية والاجتماعية، وللعمالة الوافدة آثارها الاجتماعية السلبية وبخاصة المربيات والخادمات في بلدان الخليج العربي، فهناك نسبة تصل إلى ٧٢٪ من المربيات متزوجات أو سبق لهن الزواج، ٦٤٪ منهن في سن الشباب ونتيجة لطول غيابهن عن البلد الأصلي يجعلهن عرضة للانحرافات السلوكية وارتكاب جرائم السرقة والسطو على المحال والبنوك وما إلى ذلك .

وللإدمان آثاره الاجتماعية المتمثلة في زيادة معدلات الخلافات الزوجية بالإضافة إلى إهمال المدمن لعمله وإقدامه على ارتكاب جرائم الاغتصاب والانتحار وسرقة المنازل والمحال, كما تمثل المخدرات عبئا ثقيلا على الأسرة ما يشكل خطرا قد يدفع بعض أفرادها إلى ممارسة الأعمال غير المشروعة، ويسود جو من التوتر والشقاق بين أفرادها ينتهى بإنهاء العلاقة الزوجية وتشرد الأبناء.

إن تفشي جرائم الفساد في المجتمع ومؤسساته يؤدي إلى هجرة كثير من ذوى الخبرات والمؤهلات النادرة وعدم الإقبال على التعليم لكون الاحترام والقبول الاجتماعي لمن يملك الثروة بصرف النظر عن مشروعيتها.

وهكذا تشكل الجريمة خطرا على الأمن الداخل، عند استخدام العنف ضد الأفراد في ممارسة أنشطتها، وما يثيره ذلك من خوف وزعزعة الأمن الذي يتمتع به أفراد المجتمع وينظر إلى الخوف من الجريمة كمشكلة في حد ذاتها بسبب الطريقة التي تؤثر بها في أسلوب حياة الناس وتقلل من استخدامهم للأماكن العامة.

إن تكلفة الجريمة ذات شقين تكلفة اقتصادية وتكلفة اجتماعية فبدون استتباب الأمن والثقة بالسلطة لا يمكن أن يحدث أي نمو اجتماعي واقتصادي حقيقي ولا تتحقق الأهداف التنموية المنشودة، وبدون نجاح مشروعات التنمية لا يمكن أن يسود الأمن في المجتمع، وقد عبر عن ذلك رئيس البنك الدولى الأسبق (مكنمارا) بقوله: أي مجتمع يمر بمرحلة التحول إلى مجتمع عصري، فإن الأمن بالنسبة له يكون معناه التنمية، إن الأمن هو التنمية وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو لا يمكن أن تظل آمنة (عبدالحميد، ١٩٩٩، ص ٢٤٠).

الفصل الخامس

الجهود الدولية والإقليمية
لمكافحة الجرائم الاقتصادية

٥ . الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية

إن تزايد الجرائم الاقتصادية وتناميها أدى إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم ومن ثم تكثيف الجهود الدولية وعقد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لوضع استراتيجيات خاصة بمرحلتي الوقاية والمكافحة .

وتتمثل أهداف التعاون الدولي في إطار استراتيجيات الوقاية من الجريمة في تقليل الفرص المتاحة للأنشطة الإجرامية من ناحية تخفيض الطلب على السلع والخدمات غير المشروعة ، ومحاولة توفيرها بصورة مشروعة ، ونشر الوعي بالجريمة وأخطارها وأساليبها من خلال الإعلام ، وترسيخ القيم الأخلاقية والقانونية والبرامج التعليمية ثم توفير الضمانات اللازمة لحماية الأنشطة المشروعة ومنع تسلل تلك الكيانات الإجرامية إليها ، وفى مرحلة المكافحة يهدف التعاون الدولى إلى التعرف على الأشخاص الذين يزاولون أنشطة إجرامية منظمة ، وجمع الأدلة اللازمة وإدانتهم ومعاقبتهم وتعطيل أنشطة المنظمات الإجرامية من خلال وضع المزيد من العقوبات أمامها (خليل ، ٢٠٠١ ، ص ص ١٨ ـ ٢٠) .

وتتعدد وسائل التعاون الدولي في مرحلة الوقاية من الجريمة ، حيث العمل المشترك بين المكلفين بإنفاذ القوانين وأجهزة إدارة العدالة الجنائية والهيئات الإدارية والمالية وثيقة الصلة بما يساعد على تعزيز الفهم المتبادل للأنظمة القانونية للإجراءات القضائية ، ثم تبادل المعلومات المتعلقة بالوقاية من الجريمة وتعزيز قدرات أجهزة العدالة الجنائية من خلال رفع مستواها وزيادة فاعلية أدائها بتوفير التكنولوجيا الحديثة والتدريب وإبرام الاتفاقيات والتعاون في مختلف المجالات المتصلة بمكافحة الجريمة .

وتعد الملاحقة القضائية الاختبار التطبيقي لمكافحة الجريمة حيث اتخاذ إجراءات تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي وتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية والقانونية.

ونناقش في هذا الفصل آليات التعاون الأمني العربي وأهداف الاستراتيجية الأمنية العربية ومقوماتها، ثم الإجراءات المالية المنبثقة عن اجتماعات الدول الصناعية، والاتفاقيات الإقليمية في مجال الرقابة البنكية ومكافحة غسل الأموال وجرائم الفساد واستراتيجيات الحد منها، كما يتضمن هذا الفصل دراسة لأجهزة الأمم المتحدة المنوط بها منع الجريمة ومكافحتها ودور المؤسسات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية مثل منظمات الشفافية العالمية مع عرض لبعض نماذج من الجهود الدولية في مكافحة الجرائم.

٥ . ١ التعاون الأمني الإقليمي العربي ومكافحة الجرائم الاقتصادية

لمكافحة الجرائم الاقتصادية يتطلب الامر تعزيز التعاون العربي في المجال القضائي والأمني وفق مبادئ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وتوحيد الأحكام التشريعية العربية في هذا المجال حيث يلاحظ أن من أسباب تفشي ظاهرة المخدرات في الدول العربية حجم العقوبة المقررة لهذه الجريمة إذ تختلف العقوبات المقررة في القوانين العربية على كل من يتعامل بالمواد المخدرة بطريقة غير مشروعة من خلال الاستيراد والتصدير والإنتاج والصنع والنقل والزراعة والإتجار والحيازة والإحراز والبيع والشراء والتوسط والسمسرة والتهريب وإدارة أماكن تعاطي المخدرات.

وللتعاون الأمني الإقليمي والعربي أهداف متعددة تتمثل في توسيع نطاق التعاون القضائي في تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية مثل إجراءات التحرى والتحقيق وتبادل المعلومات والتغلب على تنوع النظم القانونية وتحقيق التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد، كذلك تبادل المعلومات عن حالة الجريمة المنظمة عبر الدول مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة والمحلية في كل دولة.

ومن أهدافه أيضا توسيع نطاق المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة، للتعرف على أنشطتها الإجرامية وحرمانها من الأموال التي حصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة، للحد من فرص إعادة استثمارها وتحقيق التكامل الأمنى بين الأجهزة الأمنية، والتنسيق بين القدرات البشرية والخبرات التكنولوجية وتحديد سبل التعاون في مجالات التدريب والتعاون التقنى، والاهتمام بالتدابير الوقائية وضمان أكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بملكية الشركات والتحويلات المالية والحد من السرية المالية وتجريم غسل عوائد الجريمة (عبد الحميد، ١٩٩٩، ص ص ١٣ ـ ١٥).

ولنجاح التعاون الأمني العربي يجب توعية الجمهور وتعبئة الرأى العام ضد الجريمة والاستفادة من وسائل الإعلام وإعداد أدلة عن الممارسات القضائية والأمنية في مجالات المكافحة والوقاية من أشكال الأنشطة الإجرامية.

٥ . ١ . ١ المقومات الضرورية لنجاح التعاون الأمنى العربي

إن تحقيق أهداف التعاون الأمنى العربي يتطلب مجموعة من المقومات الضرورية المتمثلة في إحلال التخطيط الأمني ووضع أولويات للتنفيذ ولتحقيق السيطرة الأمنية بالوسائل العملية والعلمية ووضع السياسات

التدريبية وبرامج الارتقاء بالمعارف والمهارات، وتوفير الكفاءات القادرة على استخدام هذه الوسائل.

كذلك استثمار التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية وتعزيز التعاون التقني بين الدول العربية والاهتمام بالبحث العلمي والدراسات الأمنية وتوفير الدعم المادي والبشري والعلمي وإنشاء نظام لتبادل المعلومات الأمنية من أجل متابعة الاتجاهات الإجرامية ومناطق تواجدها والمساهمة في رسم سياسة الوقاية والمكافحة (عبد الحميد، ١٩٩٩، ص١٥).

٥ . ١ . ٢ أدوات التعاون الأمني العربي

اشتملت أدوات التعاون الأمني الإقليمي العربي على استراتيجيات أمنية وخطط مرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات بجانب الاتفاقيات العربية الأمنية وغيرها، وتقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتنفيذ ما يخص كلاً منهما من الأنشطة والبرامج المدرجة في الخطط المرحلية لتنفيذ الاستراتيجيات الأمنية العربية.

وقد أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب عدة قرارات اعتمد بها أدوات التعاون الأمني العربي المختلفة، ففي مجال مكافحة الجريمة: صدر القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن الاستراتيجية الأمنية العربية (والقرارات ٥٢ لسنة ٨٦، ١٩٠ لسنة ١٩٩٣، قرار ٢٨٥ لسنة ١٩٩٨) بشأن الخطط الأمنية العربية الأولى والثانية والثالثة المنبثقة عن الاستراتيجية الأمنية العربية.

وفى مجال مكافحة المخدرات: صدر القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات (قرار ٥٦ لسنة ١٩٨٦) والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات الفعلية (٧٢ لسنة ١٩٨٦)، وكذلك خطة مكافحة المخدرات الأولى والثانية عامى ١٩٨٧، ١٩٩٤م،

والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاستعمال غير المشروع لها (القرار ٢١٥ لسنة ١٩٩٤م) ثم الخطة الإعلامية العربية الموحدة لمكافحة ظاهرة المخدرات.

هذا وتعتبر الاستراتيجية الأمنية العربية الأولى التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٣ والتي تهدف إلى تحقيق التكامل الأمني العربي، حيث أن الإخلال بالأمن الداخلى له انعكاساته على الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى والقدرة العسكرية، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة، والحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من الإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج، ثم المحافظة على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة والحفاظ كذلك على أمن الفرد وضمان سلامته وحريته وحقوقه وممتلكاته.

أما عن مقوماتها فتكمن في تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية وترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، كذلك تحديث أجهزة الأمن العربية واعتماد المنهج العلمى في العمل الأمني العربي وتطوير المؤسسات العقابية، ثم تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية وتصعيد دور الأفراد في مكافحة الجريمة.

وأخيرا ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمنى بإقامته على أساس تكاملى يتسم بالفعالية والمرونة، ويدعم جهود استتباب الأمن ومكافحة الجريمة وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

إن تحقيق الأهداف المنشودة من هذه الاستراتيجية الأمنية لا يتم بمفرده بل يجب وضع البرامج الواضحة التي تترجم الأهداف والمقومات إلى واقع

عملى ملموس، وتتضمن هذه البرامج المناهج الدراسية المطورة بعيدا عن التيارات الفكرية وتكثيف استخدام وسائل الإعلام في إيجاد وعي عام وتشجيع نشر الإنتاجات الثقافية والفنية مع فرض رقابة دقيقة على وسائل الإعلام المتعددة (إذاعة ـ تليفزيون ـ كتب ـ مجلات ـ مطبوعات أخرى) وتوفير الضوابط الأمنية للحد من الهجرة إلى خارج الدول العربية بالطرق غير المشروعة.

وتتضمن البرامج ترشيد السياسة الجنائية من خلال اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرها الأساس، وإعادة النظر في القوانين الجنائية العربية، كذلك تحديث أجهزة الأمن من خلال التقنية والكفاءات البشرية، وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب وإيجاد الحوافز المادية والمعنوية للعاملين في هذه الأجهزة.

وللمنهج العلمى دوره الرائد في العمل الأمني حيث توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني، ومتابعة التكنولوجيا المتقدمة واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية وتعميق دورها العلمى، ونظرا لقصور دور المؤسسات العقابية والإصلاحية فإنه يجب دراسة واقع هذه المؤسسات وتطويرها وتعميم استحداث قسم للرعاية اللاحقة فيها لتوفير عمل ملائم بأجر ملائم لنزيل المؤسسة بعد خروجه منها.

إن تطوير إسهام أفراد المجتمع في مكافحة الجريمة عملية مهمة حيث استخدام وسائل الإعلام في توعية الأفراد بالإجراءات الوقائية الضرورية لحمايتهم وممتلكاتهم، والإحساس بالمسئولية وتقديم المعلومات المساعدة لهم للكشف عن الجرائم، مع دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل أجهزة الأمن كالجمعيات الأهلية المتخصصة.

وفي مجال مكافحة الإرهاب صدر عن المؤتمر العربي الأول لمسئولى مكافحة الإرهاب في تونس (سبتمبر ١٩٩٨) مجموعة من التوصيات تؤكد الارتباط بين الإجرام المنظم والإرهاب، والتأكيد على تفعيل الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب من خلال تنظيم الاجتماعات المشتركة مع المجالس الوزارية العاملة في نطاق جامعة الدول العربية وكافة الهيئات الدولية والعربية المعنية بمكافحة الظاهرة الإرهابية (حسانين، ٢٠٠١، ص ص ١٧٧ ـ ١٧٩).

وأكدت التوصيات على إنشاء قاعدة بيانات عن التقنية المتقدمة في الكشف عن طرق التهريب، وأساليب إخفاء الأسلحة والمواد المستخدمة في العمليات الإرهابية، مع التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية على مستوى الدول العربية، لتتبع أثر الأموال المتأتية من الجريمة، وتزويد الأجهزة القضائية والأمنية بالوسائل الحديثة والإطلاع على المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم.

كذلك العمل على تعزيز التعاون العربي في المجال القضائى والأمني، وتوحيد الأحكام التشريعية العربية في هذا المجال، وتبادل الخبرات والدراسات والتقنيات والزيارات الميدانية، وتجهيز المختبرات لتواكب تطور الجريمة.

وأخيراً تعزيز الوسائل القانونية لمنع الأنشطة الإجرامية الدولية، والعمل وفقاً لما هو مقرر في مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع اتفاقيات الأمم المتحدة المبرمة في فيينا ١٩٨٨.

ـ نموذج من التعاون الأمني العربي لحماية الاقتصادات العربية

لحماية المصارف العربية من التعثر المصرفي ضرورة إنشاء شركة عربية لتجميع بيانات عملاء الائتمان المصرفى على مستوى العالم العربي، ومناقشة أساليب الإدارة السليمة للمصارف العربية وبخاصة ما يتعلق بمنح الائتمان واتباع سياسات أكثر حزماً فيما يتصل بتطبيق قواعد الإدارة الرشيدة والتوقعات التي ترى إمكانية تواصل حالات الفشل الائتمانى خلال السنوات القادمة، مع تزايد المخاطر المصرفية ومخاطر التشغيل والسوق والأخذ بالمعايير الدولية في إدارتها وبخاصة ما يتعلق بالاستعداد لتطبيق قواعد (بازل ٢) بالمؤسسات المصرفية العربية (كفاية رأس المال والمخصصات) وأهمية دور البنوك المركزية في الدول العربية في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحماية المصارف وتقوية هياكلها المالية والإدارية (جريدة الاهرام، ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٥) .

إن اتخاذ البنوك لمثل هذه المعايير الخاصة بالتحوط من مخاطر التعثر يمكن أن يقلل من نسب التعثر إلى الحد الأدنى المتعارف عليه دولياً ، كما تعزز إنشاء شركة عربية في مجال مكاتب استعلام الائتمان بحيث ترتبط هذه الشركة بشبكة اتصال إلكترونية عربياً لتوفير البيانات الخاصة بالعملاء في العالم العربي .

إن تحقيق أهداف الاستراتيجية العربية الشاملة يعتمد على العمل الدائم من أجل التكامل الاقتصادي، فنشوء عصر الكيانات الكبيرة والتجمعات الإقليمية يحتم على الدول العربية أن تكون كياناً كبيراً وسط هذه الكيانات، لاسيما أنها تمتلك المقومات اللازمة لذلك، وتحتم المتغيرات المحلية والدولية إعادة ترتيب البيت العربي بما يحقق إقرار مشروع إنشاء محكمة العدل العربية

حيث إقامة نظام قضائي عربي يقوم بتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول العربية والحيلولة دون تفاقمها واستكمال ميثاق الأمن والتعاون العربي بما يسهم في تقوية العلاقات العربية العربية ، كذلك إقرار الاستراتيجية الإعلامية العربية لمواجهة تحديات القرن الجديد واستراتيجية مواجهة الإرهاب التي تم التوقيع عليها في أبريل ١٩٩٨ .

وعلى الرغم من الأهمية التي علقتها كثير من الدوائر العربية على هذه الاتفاقية فالنتائج المترتبة عليها قد لا ترقى إلى مستوى التوقعات التي أطلقتها ويبدو أن ارتفاع هذه التوقعات إلى آفاق بعيدة يرجع في جانب أساسي منه ـ على الأقل ـ إلى ما أثبته التعاون الأمني العربي من تقدم فاقت معدلات نجاحه معدلات التعاون في أي مجال آخر .

ربما تكون هذه الاتفاقية ذات أثر فعال في مجال المكافحة ولكن قد لا تكون بنفس الأهمية والتأثير في التعامل مع الظاهرة ذاتها والتي تتخذ أبعاداً أو مسارات أوسع من مجرد التعاون الإقليمى في مواجهتها ، فالاتفاقية تمثل خطوة نوعية في مجال التعاون الأمني العربي إزاء مصدر تهديد حاد للاستقرار السياسي للدول العربية وتضع أسساً فعالة لمحاربة شبكات الإرهاب عن طريق تدابير لمنع الجريمة ومكافحتها ، إضافة إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات والتحريات والخبرات وتنظيم عمليات تسليم المجرمين والتعاون القضائي .

وفي ظل عولمة الاقتصاد ، فإنه لا مكان لاقتصاد غير تنافسى ، وليس أمام الدول العربية إلا تطوير السياسات وإنشاء المؤسسات الكفيلة بتوفير إمكانات الكفاءة والأخذ بنظم صارمة للانضباط المالي والنقدى وتوفير مقومات المنافسة الاقتصادية السليمة .

ولا يتطلب الأمر مجرد الأخذ بالتخصيصية وتحويل القطاع العام إلى القطاع الخاص، بل حزمة من السياسات المناسبة في ظل وجود نظام قانوني واضح وسليم، ومكاشفة كاملة وتوفير البيانات والمعلومات والرقابة وسلامة المواصفات ومنع الاحتكار، وغير ذلك مما هو مطلوب لسلامة النظام الاقتصادي.

إن إقامة العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد وتثبيت أركان دولة القانون له انعكاساته الإيجابية على النظام السياسي والنخب الحاكمة.

ولهذا فإن التعاون الاقتصادي العربي ليس مجرد اتفاقات تعقد، حيث عقدت في نصف القرن العشرين العشرات من اتفاقيات التعاون الاقتصادى والمشروعات المشتركة والتي لم يترتب عليها أية نتائج عملية بل إن تدني النتائج المترتبة عليها ساعد على إيجاد أزمة ثقة في فكرة التعاون الاقتصادي العربي ذاتها. وقد أفادت التجربة أن انعدام الإرادة السياسية أدت إلى توقف العديد من محاولات التعاون الذي يأتي لاحقاً للإصلاح السياسى في الدول العربية.

هذا وقد عقدت مؤتمرات عربية لمكافحة الجريمة الاقتصادية منها مؤتمر وزراء الخارجية العرب في تونس عام ١٩٩٤ والذي أوصى بضرورة التعاون والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة في مجال مكافحة الجريمة ومنع غسل الاموال الناتجة عن هذه التجارة غير المشروعة كذلك مؤتمر التعاون الامني في تونس أيضا عام ١٩٩٦ والذي قام بالتنسيق الدولي والاقليمي لمنع وتعقب الجريمة ومصادرها وعوائدها ومكافحة غسل الاموال وتحقيق التعاون بين الانتربول الدولي في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحاسبات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات.

وعلى الرغم من أن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ وفي لجنه العمل للإجراءات المالية المنبثقة عن قمة الدول الصناعية السبع ، وكما هو الحال في الأمور الأخرى التي استجدت بعد إصدار القوانين المصرفية فقد تمت معالجة قضية غسل الأموال في معظم دول الخليج من خلال التنظيمات والتعليمات وليس عن طريق النصوص التشريعية(شحاتة، ١٩٩٦ ، ص٥٦)، وفى مصر توصل البنك المركزي المصري واللجنة المالية الدولية لمكافحة غسل الأموال ـ في الندوة التي عقدت بالقاهرة أواخر أكتوبر ١٩٩٥ إلى عدم الاحتفاظ بأية حسابات لشخصيات مجهولة الهوية أو لحسابات بأسماء وهمية مع اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية بالعميل الذي يفتح له حساب أو يتم تنفيذ عملية لحسابه وحفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون تحت يد السلطات المختصة ومتابعة سلوكيات العمليات المصرفية المثيرة للشكوك لتتخذ إدارة البنك قراراً بشأنها والتحرى والحصول على البيانات اللازمة عن العميل طالب الاقتراض بضمان ودائعه في بلد أجنبى ، كذلك تطبيق القوانين الحالية والتي تعتبر كافية لمواجهة عمليات غسل الأموال عملاً بنص المادة ٤٤/ ١ (من قانون العقوبات).

٢.٥ الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية

اهتم قادة الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماعهم بباريس عام ١٩٨٩ بجريمة غسل الأموال، حيث أقرت مجموعة الخبراء أربعين توصية يجب مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسل الأموال محلياً

ودولياً ، وتتركز عضوية هذه اللجنة في دول أوربا وأمريكا وآسيا فضلاً عن بعض المنظمات الدولية .

وكما تهتم اللجنة بغسل أموال المخدرات تهتم كذلك بمتحصلات الجرائم الأخرى كالاتجار في الأسلحة والخطف والابتزاز والاتجار بالنساء . . الخ ، إن لجنة FATF ليست منظمة لمكافحة المخدرات لكنها ضد غسل الأموال المستمدة من كل جريمة خطرة ومن أهم أنشطتها متابعة المستجدات وتبادل المعلومات حول أساليب غسل الأموال وتعريف العديد من الدول غير الأعضاء والهيئات والمنظمات الدولية المعنية بعمليات تنظيف الأموال وبأهمية وخطورة هذه الظاهرة مع التعريف بالأساليب المستحدثة في هذا المجال وطرق مواجهتها .

١ . ٢ . ٥ توصيات لجنة الفاتف بخصوص مكافحة غسل الأموال

ولعل أهم ما تضمنته التوصيات الأربعون للجنة تجريم غسل الأموال وتقصي أصل تلك الأموال وضبطها ومصادرتها ، وتشجيع على التعاون بين جهات إنفاذ القوانين واللوائح والمؤسسات المالية لحمايتها ضد أية مسئولية عن إفشاء المعلومات إلى رجال القوانين ، كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية سن التشريعات التي تحدد إجراءات التحقق من شخصية المتعاملين معها وكذلك المستفيدين والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة وكفالة تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية ، وتتمثل بعض صور التغيرات الرئيسية في إنفاذ قواعد الحيطة المصرفية ومعايير المراجعة المحاسبية والمحاسبة بطريقة تتسم بالشفافية وتعزيز النظم القانونية والقضائية (كويرك ، ١٩٩٧ ، ص ٧) .

ويتركز مبدأ اعرف عميلك على إثبات هوية المتعاملين مع البنوك وأنماط معاملاتهم وفقاً لما جاء بتوصيات لجنة العمل للإجراءات المالية : ونظراً للآثار

السلبية الناجمة عن ضعف الرقابة في البنوك سارعت الدول الصناعية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات المالية المنبثقة عنها، فقد ساهم الفساد وضعف الإدارة والرقابة في قيام مجموعات من الهيئات والأفراد بإنشاء بنوك تعمل كآليات احتكارية للتمويل بل في حالات أخرى حاول الملاك والمديرون الحصول على أرباح سريعة بإتمام قروض تحوطها المخاطر أو بادعاء إمكانية الحصول على كميات كبيرة من الصرف الأجنبى.

٥ .٢ .٢ اتفاقية بازل الثانية والتزام الأنظمة المصرفية العربية بها

تلتزم الأنظمة المصرفية العربية بما جاء في اتفاقية بازل الثانية لعدة أسباب:

١ ـ تعمل المصارف العربية في النطاق الدولي بشكل مكثف وواسع على الأسواق العالمية، ودليل ذلك أن حجم الموجودات والمطلوبات الأجنبية تفوق ١٦٠ مليار دولار في ميزانيات المصارف التجارية، حسب إحصاءات صندوق النقد الدولى المنشورة في يونيو ٢٠٠٣ مقابل ٢٢٨ مليار دولار ميزانيات البنوك المركزية والمتخصصة، حسب إحصاءات بنك التسويات الدولية (منها ١٧٢ مليار دولار في شكل موجودات، ٥٦ مليار دولار مطلوبات) (البنك الاهلي المصري، ٢٠٠٤، المجلد ٥٧).

٢ ـ مشاركة المصارف العربية بشكل متزايد في قضايا الصناعة المصرفية العالمية من خلال المنتديات العالمية، كالمؤسسات المالية الدولية.

٣ ـ اعتماد القطاعات المصرفية العربية القواعد والمعايير المعمول بها في الصناعة المصرفية العالمية نذكر منها بالإضافة إلى اتفاقية بازل الأولى لكفاية رأس المال، مبادئ المحاسبة العالمية وقواعدها في مجال

الإفصاح والشفافية ، ومبادئ الرقابة وقواعدها ، والمعايير الدولية المتعلقة بالسيولة والإقراض .

٤ ـ التحسينات التي أدخلتها اتفاقية (بازل ٢) على مفهوم كفاية رءوس الأموال ، مقارنة مع بازل الأولى من ناحية دقة قياس المخاطر والمرونة في التطبيق .

٥ .٢ .٣ نتائج اجتماعات الدول الصناعية السبع المختلفة

عقدت قمة الدول الصناعية السبع (١٩٩٥) والتي خلصت إلى ضرورة وضع تشريع محدد وحاسم لمكافحة الجريمة وعمليات غسل الأموال وتشديد العقوبات على الشركات متعددة الجنسيات ، التي تستخدم الرشوة لتحقيق أرباح غير قانونية واستخدام وسائل مبتكرة للتخلص من التلاعب الضريبى من خلال تشديد معايير القواعد المحاسبية ومراقبة أساليب مكافحة الرشوة للمسئولين .

وفى طوكيو عقدت قمة الدول الصناعية السبع (فبراير ١٩٩٨) والتي تناولت المبادئ الضرورية لاحتواء أزمات النظام المالي العالمي من خلال إنشاء شبكة أمان لدى صندوق النقد الدولي لإنقاذ اقتصاديات الدول المتعثرة والمطالبة بالمزيد من التنسيق لمراقبة التحركات المفاجئة لرؤوس الأموال قصيرة الأجل عبر الحدود .

وفى مايو ١٩٩٨ عقدت قمة الدول الصناعية (الاجتماع الرابع والعشرون) في مدينة برمنجهام والتي تناولت العديد من الموضوعات من أهمها خطط العمل لمكافحة الجريمة المنظمة وعمليات غسل الأموال والمخدرات وأعمال التهريب وإمكانيات إنشاء شبكة دولية تتخطى الحدود لمكافحة الجريمة الدولية ، كما ناقش الاجتماع وضع الضوابط اللازمة على

مراكز (الافشور) المالية حتى لا تكون ملاذاً آمناً لغسل الأموال (البنك الاهلي المصري ، المجلد ٥١ ، ص ٣٨) .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل هناك ضرورة قيام البنك المركزى في كل الدول بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها لمعرفة مصدرها والهدف من تدفقها وتناولت تأمين سرية حسابات العملاء ، بحيث لا يمكن الكشف عن العملاء الذين رفضت طلباتهم حرصاً على بقاء العلاقات مع البنك الذى يتعامل معه ، إضافة إلى التدقيق الشديد في تحرير الفواتير والاعتمادات التي تتم منعاً لاستغلالها في تضخيم القيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها .

وخلال الفترة من ٩٥ ـ ١٩٩٧ قام مجلس أوربا (الذى أنشئ عام ١٩٩٠) بالعديد من الأنشطة تمثلت في إعداده اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار ، وذلك في يناير ١٩٩٥ ، كما قام المجلس بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوربية بتنفيذ مشروع يسمى (اكتوبس) في يونيو ١٩٩٦م ، وذلك بهدف تقويم الوضع في بعض دول وسط أوربا وشرقها بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة ، وفى أبريل ٩٧ أنشأ لجنة في القانون الجنائي لدراسة ملامح الجريمة المنظمة وتحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولى واقتراح استراتيجيات جديدة ، وتبني مشروع توصية عن حماية الشهود وتأمين حمايتهم ، وفى سبتمبر ٩٧ تم التوقيع على اتفاقية غسل الأموال حيث البحث والتحري والقبض ومصادرة عوائد الجريمة والتعاون مع فريق العمل للنشاط المالي ، وفى أكتوبر من العام نفسه تبنت القمة الأوربية الثانية موضوعات خاصة بالأمن وتم الاتفاق على تقوية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ومحاربة الفساد وغسل الأموال .

وللهيئة الدولية لمراقبة المخدرات دورها في إدراج كافة الإجراءات والتدابير الدولية والمحلية لمكافحة الأنشطة غير المشروعة وضرورة تتبع أموال أو متحصلات الاتجار غير المشروع بالمخدرات وضبطها ومصادرتها، واكتشاف طرق تغيير الأساليب التي يستخدمها المهربون في غسل متحصلاتهم، والبحث عن البنوك المركزية الضعيفة والقيود المفروضة على سرية الحسابات، والتخفيف من اشتراطات السرية في البنوك والشركات والجهات الرسمية (عبد العظيم، ١٩٩٧، ص ٢١٩).

وفي ايطاليا عقد المؤتمر الوزارى العام لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (١٩٩٤) للتوصل إلى التدابير والاستراتيجيات التي تمنع وتكافح غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة وتجريم غسل هذه العائدات والتعاون بين السلطات المكلفة بتنظيم القطاعين المالى والاقتصادي والسلطات المكلفة بإنفاذ القوانين واعتماد تدابير تشريعية لمصادرة العائدات غير المشروعة والنظر في اتخاذ تدابير الحد من السرية المالية لغرض مراقبة فعالة على غسل الأموال (فرج، ٢٠٠٤، ص ٥٢٣).

وطالب المؤتمر الدولى التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة عام ١٩٩٥بضرورة التعاون الدولى في مكافحة الجريمة وغسل الأموال ومطالبة السلطات المصرفية والقانونية بتسهيل عملية الكشف عن الحسابات السرية لعدم استخدامها للتستر على الجريمة.

٥ . ٢ . ٤ الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة غسل الأموال

واهمها اتفاقية الولايات المتحدة وجزر الكايمان (١٩٨٤م) والمتضمنة ضرورة أن تقوم حكومة الكايمان بإرسال المعلومات المالية بقضايا المخدرات، وحجم الأموال المغسولة في هذه الجزر ومنطقة الكاريبى التي تتراوح بين ٢٠ ملياراً إلى ٣٠ مليار دولار سنوياً.

كما عقدت اتفاقية لجنة البورصة الأمريكية والحكومة السويسرية عام (١٩٨٢) والتي تنص على طلب المعلومات من المؤسسات المالية السويسرية ـ بعد موافقة لجنة سويسرية ـ وتقديم أدلة كافية على السلوك غير المشروع الذى يعتبر جريمة وفقاً للقانون السويسرى.

وفي عام ١٩٩٦ تم توقيع اتفاقية لدول الأمريكيتين لمكافحة الفساد حيث تطوير الآليات في كل دولة لاكتشاف الفساد ومنعه والقضاء عليه وفى أبريل ٩٨ عقدت قمة للدول الأمريكية حيث التزم رؤساء الدول بإنشاء مركز لتدريب القضاة والتنسيق بين دول الكاريبي وكل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي والأمم المتحدة لمكافحة الجريمة (عبد الحميد، ١٩٩٩، ص ٢٥٨).

وفي مارس ١٩٩٦ عقدت قمة بانكوك الآسيوية ـ الأوربية (مارس ١٩٩٦) والتي خلصت إلى ضرورة التعاون بين البلدان الآسيوية والأوربية وبذلك الجهود الدولية لمكافحة العديد من الظواهر السلبية العالمية المتمثلة في الفقر وحماية البيئة ومكافحة تجارة المخدرات وغسل الأموال والجريمة الدولية (فرج، ٢٠٠٤، ص ٥٤٠).

وفي مصر أبرمت العديد من الاتفاقيات القضائية الثنائية الهادفة إلى تيسير سبل التعاون في المسائل الجنائية بالإضافة إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف (العالمية والإقليمية وشبه الإقليمية)، وجميعها اتسم بالمواءمة بين المنهجين الثنائي والمتكامل متعددة الأطراف، كذلك الجمع بين صور متعددة للتعاون القضائي في مجال تبادل المعلومات والوثائق والأدلة وتنفيذ أحكام وتسليم المجرمين، وتبادل المساعدة القانونية في مجال تعقب العائدات المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام والعائدات المتأتية من جرائم

الاتجار غير المشروع بالمخدرات بوجه خاص ويعتبرذلك إضافة مستحدثة للصور والأشكال التقليدية للمساعدة القانونية المتبادلة .

٥ . ٢ . ٥ استراتيجيات الحد من الفساد

من غير الممكن شن هجوم فعال على جرائم الفساد بمعزل عن المشكلات الأخرى التي يعاني منها أي مجتمع ، لذا يجب محاربتها من خلال استراتيجية متعددة الجوانب مثل وجود ضوابط مالية لها مصداقيتها لمنع الاستخدام التحكمي للموارد العامة وتضييق الفرص أمام المسئولين للقيام بتصرفات فاسدة (الحد من سلطاتهم التقديرية) ثم زيادة الخضوع للمساءلة عن طريق دعم آليات الرصد والعقاب وليس باستعمال القانون فقط لكن باستخدام رقابة المؤسسات الرسمية والمواطنين العاديين .

وهكذا يجب أن تشمل هذه الاستراتيجية الجوانب الاقتصادية حيث الشفافية في العمليات الحكومية والمساءلة التي تمثل قيداً على سلوك القائمين على شئون السلطة والالتزام باحترام حقوق المواطنين ورغباتهم وتفكيك احتكارات الاقتصاد، وتبسيط اللوائح والضرائب وحقوق الملكية ودعم آليات الإشراف والتظلم وتقليل احتكار المسئولين لسلطة منح الموافقات ، كما تشمل الجوانب الإدارية إحداث تغييرات إدارية وإصلاحات داخلية في قطاعات الخدمة العامة وبرامج الإصلاح الإدارى ، وتشمل استراتيجية الحد من الفساد الجوانب الاجتماعية حيث رفع الحظر والرقابة على نشاط مؤسسات المجتمع المدني، وتعديل القوانين الخاصة بمحاسبة مرتكبى جرائم الفساد ورفع المستوى المعيشى للموظفين العموميين، أما الجانب السياسى لهذه الاستراتيجية فيتمثل في مجموعة من الأبعاد أهمها تعزيز الديمقراطية والخضوع للمساءلة والتأكيد على استقلالية القضاء وفاعليته والفصل بين

السلطات بما يزيد من الثقة في القواعد المعمول بها ثم الإقرار بمبدأ إمكانية تبادل المواقع القيادية مع احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية ومنح مؤسسات المجتمع المدني حريات الرأي والتعبير بما يحقق مكافحة الفساد (عربية، ٢٠٠٢، ص ص ٢٨٤ ـ ٢٩٣).

أ ـ تقليل الفرص أمام ممارسة الفساد من خلال دعم القدرة التنافسية للاقتصاد والمزيد من الإصلاحات بما يقضي على السلوك الفاسد، فمثلاً خفض القيود على التجارة الخارجية وإزالة الحواجز التي تحول دون مشاركة القطاع الخاص في مجالات متعددة كالصناعة والتجارة يؤدي إلى محاربة الفساد فإذا لم تكن للدولة سلطة الحد من الصادرات أو الترخيص لقيام أنشطة الأعمال لن تكون هناك فرص لدفع رشاو في هذين المجالين ، كما أن الحد من حرية تقدير الموظفين لا يعني إلغاء برامج التنظيم فهذه البرامج يتعين إصلاحها وليس إلغاؤها.

ولتحقيق هذه الاستراتيجية الهادفة إلى تقليل الفرص أمام ممارسة الفساد هناك مجموعة من الإجراءات التي ثبتت فعاليتها في الحد من حرية تقدير المسئولين في البرامج والخطط التنموية الجاري تنفيذها ، وأهم هذه الإجراءات وضوح القوانين وتخفيض خطوات تنفيذ أية عملية بالصورة التي تحد من انتشار الفساد ، ويمكن التعاقد مع شركات خاصة لتأدية الخدمات مثل التقييم الجمركي وتحصيل الرسوم على الواردات وهذا الإجراء تم تنفيذه في إندونيسيا التي تعاقدت مع شركة سويسرية تقدم هذه الخدمات وأدى ذلك إلى تراجع الفساد كما تتسم القوانين بالبساطة والشفافية والبعد عن الاجتهاد في مجال الضرائب والإنفاق وما إلى ذلك.

ب- تقوية آليات الرصد والعقاب : يمكن قيام مؤسسات الرقابة المستقلة التي تعد جزءاً من الهيكل الحكومي بالحد من الفساد ، فقد كونت بعض الدول لجاناً مستقلة لمكافحة الفساد ومفتشين عموميين للتحقيق في الادعاءات وإحالة القضايا للمحاكم ، كما ينبغى امتداد العقاب لدافعي الرشوة مع الذين يتلقونها حيث يمكن استبعادهم من التعاقد مع الحكومة لعدد من السنوات ووجود قانون لمكافأة العمال الذين يبلغون عن المخالفات في العقود الحكومية ، يلي ذلك نشر الموازنات الحكومية وبيانات تحصيل الإيرادات والقوانين والقواعد ومداولات المجالس التشريعية ومراجعة البيانات المالية على يد سلطة مستقلة .

جـ- تعزيز الحوافز في الرقابة المصرفية : يمكن استخدام عمليات التنظيم الجيد التي تهدف إلى تدعيم النظام المصرفي وسلامته في زيادة صافي الأصول للبنوك ثم وضع قيود مشددة على الدخول إلى السوق تتمثل في زيادة قيمة الترخيص بممارسة الأعمال المصرفية بالنسبة للبنوك القائمة ما يزيد الحافز على استمرارها في نشاطها .

د- الموازنة بين المرونة والقيود في القطاع المصرفى والمالى : تزيد العولمة من المطالبة بدولة أخف حركة تستجيب سريعاً للظروف المتغيرة مما أوقع الدولة في حيرة حول كيفية كبح اتخاذ القرارات التحكمية دون وضع قيود تعوق التجديد والتغيير ويتمثل التحدي الأساسي في استنباط ترتيبات مؤسسية تحقق توازناً عملياً بين المرونة وكبح الجماح ، وفى الدول النامية تبين عدم التوازن الواضح بين المرونة والقيود، فالتي لديها قدر كبير من المرونة وليس لديها قيود كافية ستجد أنه لا ينظر إلى إجراءاتها بالمصداقية وسوف يعاني الاستثمار

والنمو من جراء ذلك ، كما أن تقوية أدوات التقييد الرسمية ليست إلا عنصراً واحداً في استراتيجية متعددة الجوانب للسيطرة على الفساد(البنك الدولي ، ١٩٩٧ ، ص ١١٨) .

هـ- الاهتمام بالعناصر الأكثر تأثيراً في كشف الفساد ، واسترداد عوائده : يمثل هذا الاهتمام قلقاً للفساد ويحرمه من التمتع بثماره غير المشروعة ، وتتمثل هذه العناصر في إيجاد آليات للإبلاغ عن الفساد حيث كان ، كذلك تلعب التوعية المجتمعية وحرية الصحافة دوراً مؤثراً في هذا الشأن ما يتطلب حماية الشهود والمبلغين عن الفساد .

و - ملاحقة الفساد وعلاج ثغرات هذا النظام عبر الحدود : إن ملاحقة الفساد كجريمة منظمة قد أصبح أكثر صعوبة من ذي قبل بسبب ظهور العولمة وسقوط الحواجز والحدود بين الدول من ناحية ، وكذلك واقع اختلاف النظم القانونية من ناحية أخرى ، ما يدعو إلى بناء نظام إجرائي للملاحقة القضائية عبر الحدود .

٥ . ٢ . ٦ الحكومات الإلكترونية ومواجهة احتمالات الفساد

يساهم تشكيل الحكومات الإلكترونية في عدم منح فرصة لأية محاولات للفساد ، حيث يسمح بإدخال المعاملات التي تهم المواطنين إلى شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، بما يزيل تلقائياً أى تأخير في إنجاز الخدمات التي تهم الأفراد أو طالب الخدمة ، بالإضافة إلى إزالة الأعباء الإدارية عن كاهل الجهاز الحكومى ، وتفعيل استراتيجيات تعزيز الوعى المعلوماتى بين جميع فئات المجتمع ، وأخيراً يحقق برنامج تشكيل حكومات إليكترونية تطور العمل الرقابى بالجهاز ليواكب التطور التكنولوجى في تنفيذ

الأعمال الحكومية في مجال تكنولوجيا المعلومات ، إلى جانب توفير البيانات المطلوبة بدقة وفى الوقت المناسب ، ودون الدخول في تعقيدات إدارية أو بيروقراطية معقدة .

٥ . ٢ . ٧ التعاون الأمني الدولي (عوامل نجاحه ، وتطوير آلياته)

يعد التعاون الأمني بين الدول في مواجهة عمليات غسل الأموال من أهم مجالات التعاون نظراً للدور الحيوى للأجهزة الأمنية ، فأجهزة الشرطة تبذل جهوداً فائقة لجمع المعلومات عن آخر تطورات عمليات غسل الأموال وأساليبها الفنية بالتنسيق مع البنوك المركزية والجهات المشرفة على البنوك ، ومن خلال شبكة معلومات دقيقة وجديدة يتم تطويرها أولاً بأول من خلال التقارير والمعلومات من المؤسسات المالية عن العمليات المتعلقة بغسل الأموال ، وهناك عوامل ضرورية لنجاح أجهزة الشرطة في تحقيق ذلك من بينها التعاون والثقة المتبادلة بين جهاز الأمن والبنوك والمؤسسات المالية للحصول على المعلومات الدقيقة والحديثة عن عمليات غسل الأموال ، كذلك ضرورة مركزية إدارة المعلومات المختصة بغسل الأموال وتزويدها بأحدث التقنيات والخبراء مع ضرورة تبادل المعلومات .

بالإضافة لما سبق ضرورة التعاون الدولى على كافة المستويات الأمنية لمكافحة نشاط غسل الأموال ، وذلك في مجال تبادل الخبرات والمعلومات والتدريبات المشتركة والأساليب الفعالة من واقع الخبرات والتجارب ، ثم تفعيل دور الإنتربول بتزويده بأحدث المعلومات عن هذه الجريمة .

وعن تطوير آليات التعاون الدولى لمواجهة جرائم غسل الأموال نصت التوصيات الخاصة بلجنة « الفاتف» على تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ، ونصت كذلك على تأمين

المعلومات من خلال الضمانات والإجراءات الوقائية ويمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال التقارير الإجبارية المفروض تقديمها من الأشخاص الذين يمارسون أعمالاً مصرفية منصوصاً عليها قانوناً، ومن مصادر البيانات المعلوماتية المستحدثة والمتاحة لدى الأجهزة المعنية وأخيراً من خلال تبادل المعلومات التي تتم بين الجهات الإدارية والقضائية والمالية في الدول (المؤسسات أجهزة الشرطة ـ القضاء) ويجب تفعيل الدور الرقابي على النظام المصرفي والمالي لضبط عمليات غسل الأموال وأكدت الاتفاقيات الدولية ومن بينها الاتفاقية الأوربية (استراسبورج ١٩٩٠) على العديد من الإجراءات التي يجب أن تلتزم بها المؤسسات المالية مثل عدم فتح حسابات لعملاء مجهولين ومعرفة هوية الأشخاص الذين تم فتح حسابات خاصة بهم ، أو التعامل معهم ومتابعة العمليات المثيرة للشك وتدريب الموظفين بالمؤسسات المالية على كشف عمليات غسل الأموال (فرج ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٤٤) .

وبجانب الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة هذه الظاهرة فإن من أهم آليات التعاون الدولى لمكافحة غسل الأموال إنشاء هيئة دولية خاصة تتولى أعمال المكافحة وضرورة إنشاء هيئات خاصة بالمكافحة في التشريع الداخلى لكل دولة ، ففى مصر على سبيل المثال صدر القرار ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص ، وصدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٨٢١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء إدارة نوعية بالإدارة العامة لمكافحة جرائم غسل الأموال .

٥ .٣ المنظمات الدولية ومكافحة الجرائم الاقتصادية

ازداد الاهتمام الدولى بالجرائم الاقتصادية والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها على نحو لم يكن معهوداً من قبل ، وقد بذلت عدد من المنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية جهوداً كبيرة في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية .

٥ . ٣ . ١ أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والإقليمية ومكافحة الجريمة

تتعدد أجهزة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة وتقديم المساعدة الفنية والمالية مثل المجلس الاقتصادى والاجتماعى المتخصص في مجال تعزيز التعاون الدولى في أغراض التنمية نظراً لوقوف الجريمة حائلاً دون تحقيق التنمية ، وانبثق عن هذا المجلس لجنة منع الجريمة ومكافحتها التي تقوم بإعداد القرارات الخاصة بمجال الجريمة وتقديمها إلى المؤتمرات الدولية لهيئة الأمم المتحدة (عبد النبي ، ١٤٢٣هـ ، ص ص ٣٨ـ٣٩) .

وهناك مركز التنمية الاجتماعية والشئون الإنسانية في (فيينا) والذى يخطط وينسق برامج منع الجريمة وتقديم المساعدة الفنية للدول الأم ، أما المساعدات المالية في هذا الشأن يقدمها صندوق الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي ، هذا بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائى الذى يقدم الدعم لمشاريع منع الجريمة والعدالة الجنائية ثم معاهدة الأمم المتحدة الإقليمية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والتي تقوم بالتدريب الفنى والبحث في مجال علم الجريمة ومجالات التطوير للقوانين الجنائية وتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة .

وقد شهد عاما ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ قيام لجنة الشئون الضريبية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى بإقرار منع إمكانية خصم الرشاوى المقدمة إلى المسئولين العموميين الأجانب من الضرائب (اليوت، ٢٠٠٠، ص ١٧٥)، ويعتبر هذا الإجراء أول أداة دولية مباشرة تعتمدها الدول الأعضاء تدعو إلى حظر إمكانية خصم الرشاوى من الضرائب كما اتبعت المؤسسات المالية الدولية نهجاً يساهم في مكافحة الفساد حيث اشترطت تقديم قروضها بالإصلاحات الهيكلية الرامية إلى تقليل الفساد وركز البنك الدولى على أهمية ـ أسلوب الحكم ـ في التنمية وأنشطة إصلاح القطاع العام لزيادة الشفافية والخضوع للمساءلة ومشاركة البلدان المقرضة ، وإن كان يعاب على هذه الشروط عدم وجود ضوابط صارمة على استخدام القروض .

لقد أصبح الفساد وباء يهدد المجتمعات البشرية لاسيما الأنظمة الرأسمالية حيث الانحياز إلى المنفعة الخاصة قبل العامة وتكثيف خطابه العام للدفاع عن الملكية الفردية وتنميتها مما يجعل الفرد في سعي دائم نحو الاستهلاك الذى يمثل أبرز مؤشرات الرفاهية وما يخلقه من بيئة اجتماعية مادية تضع تحصيل المنفعة على رأس أولوياتها متغاضية عن أشكال الفساد الناجمة عن هذا النظام ، وهكذا فإن مفهوم الفساد الذي تستخدمه المنظمات الدولية أو مؤسسات المجتمع المدنى تمت صياغته بحيث لا يتعارض مع أهداف الرأسمالية الغربية أو يعوق مشروعها العولمي .

وفى أكتوبر ٢٠٠٣ أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى إخطار مرحلة ما بعد الرأسمالية حيث بين أن الفساد يمثل تهديداً حقيقياً للديمقراطيات ولسيادة القانون بالعالم وحافزاً لانتهاك حقوق الإنسان ومدمراً للأسواق ومقوضاً للرخاء ومدخلاً إلى الجريمة والإرهاب وإلى كل ما يهدد ازدهار أمن البشرية .

ولذلك تغير موقف البنك الدولى حيال التصدى لقضية الفساد وأعلن أنه قضية اقتصادية وليست سياسية ، وأوضح البنك أن أسباب الأزمات المالية والفقر واحدة فإذا لم يكن لدى الدول حكم جيد يواجه هذه القضية فلن يتوفر لديها نظام قانوني كامل يحمي حقوق الإنسان وحقوق الملكية والعقود (الشطي، ٢٠٠٤ ، ص ٧٤).

ليس ذلك فحسب بل إن البنك الدولى وضع عدداً من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد منها منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبله وتقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد بشكل فردي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية ، كذلك تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد والجرائم الاقتصادية(عربية، ٢٠٠٢، ص ٢٨٢) .

ولصندوق النقد الدولى دوره وموقفه الحازم من الدول التي تعد رشوة الموظفين نوعاً من نفقات ترويج لأعمال تستوجب إعفاءها من الضرائب وطرح مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد ، أولهما تطوير إدارة الموارد العامة وإصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وأسس إعداد الموازنات العامة وإجراءات المحاسبة والتدقيق ، والثاني خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية .

كما للصندوق صلاحياته الرقابية التي تمكنه من الإشراف على السياسات الاقتصادية والمالية والرقابة عليها ومتابعتها محلياً ودولياً وتشمل هذه السياسات الموازنة العامة للدولة وإدارة شئون النقد والائتمان وسعر الصرف وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي

وتنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها بدافع تحقيق الاستقرار المالي والنقدى في العالم وما يحدثه من تنمية مستمرة ومتوازنة .

وامتد دور الصندوق إلى السياسات الاجتماعية والبيئية وسياسة المحليات وغيرها من السياسات ذات الأثر البالغ والمباشر في أداء الاقتصاد الكلي (نافعة، ٢٠٠٤ ، ص ص ١٠٠ ـ ١٠٩) .

كما يقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بدور المنسق لأنشطة الوكالات المتخصصة وبرامجها وحدد أولوية البرامج التي يمكن من خلالها تقديم مساعدات فنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد وذلك بإطلاق الاستراتيجيات المحلية لمكافحة الفساد وتطويرها وتنفيذها وبرامج تحسين نظم المحاسبة الداخلية ودعم المؤسسات المعنية بقضايا المحاسبة والشفافية .

كذلك البرامج الخاصة بتسهيل انضمام الدول إلى معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتذليل العقبات التي تعترض هذا الانضمام وكذلك البرامج الخاصة بمراقبة مدى التزام الدول بتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه المعاهدة ثم البرامج الخاصة بتقنين المعرفة وقياس كفاءة أداء المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد .

وللمنظمات الدولية الإقليمية في أوربا ونصف الكرة الغربى دورها في معالجة قضايا الفساد، ففى ديسمبر ١٩٩٥ تم إقرار بروتوكول لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية الذي يلزم الأعضاء بتجريم فساد المسئولين الأوربيين وفساد مسئولي الدول الأعضاء الأخرى ، وفى صيف ١٩٩٦ طرحت إيطاليا اتفاقية بشأن الفساد الداخلي في الاتحاد الأوربى، وفى مارس ١٩٩٦ اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الفساد في مؤتمر المنظمة والتي تدعو الدول الأعضاء إلى تجريم الفساد الوطني والرشوة

عبر الوطنية على حد سواء وتجيز تسليم مقترضيها حسب المبادئ الدستورية وغيرها من المبادئ القانونية الأساسية في كل بلد عضو (خليل، ٢٠٠١، ص١٤).

واهتمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بمجال الرشوة في المبادلات الدولية والفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات حيث اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة.

وتقوم منظمات الشفافية العالمية بجمع المعلومات عن ظاهرة الفساد وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها والعمل كمستشار فني أو كبيت خبرة عالمي متطوع لمكافحة هذه الظاهرة ، والتعاون مع المؤسسات التجارية والمالية والدولية أو العالمية الكبرى ذات السمعة المهنية لبلورة مبادئ وقواعد عامة تساعد على مكافحة الفساد. بالإضافة إلى قيامها بدور (اللوبى) المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية للمساهمة في الجهود الرامية إلى بلورة الأدوات والآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد وإلى عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة (نافع، ٢٠٠٤، ص ١٠٣).

٥ . ٣ . ٢ الجهود الدولية بشأن مكافحة الجريمة الاقتصادية

توالت الاتفاقيات الدولية المتعاقبة والمتصلة بمكافحة المخدرات وآخرها اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ والاتفاقيات المتعلقة بالرق ومكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال والاتفاقية الدولية بخصوص تزييف العملات وتجريم استيراد الممتلكات الثقافية أو تصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها.

وفي كاراكاس تناول المؤتمر السادس عام ١٩٨٠ الجريمة المنظمة وجرائم ذوى الياقات البيضاء والفساد ، وتناول المؤتمر السابع في ميلانو ١٩٨٥ منع الجريمة في سياق التنمية وتحديات المستقبل وفى عام ١٩٩٤ بإيطاليا تم دراسة سبل مراقبة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ، وتناول المؤتمر التاسع لمنع الجريمة في القاهرة عام ١٩٩٥ إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة وفى باليرمو بإيطاليا عقد المؤتمر العاشر لمنع الجريمة وذلك عام ٢٠٠٠ (عبد النبي، ١٤٢٣هـ، ص ص ٤٢ ـ ٤٤).

وتوصي هذه المؤتمرات بضرورة التعاون الدولى لمواجهة الجريمة المنظمة متضمناً الجوانب العملية التطبيقية حيث تدريب أجهزة إنفاذ القوانين وتحديثها وإيجاد التعاون بين الدول والمساعدة القضائية وتبادل المعلومات والملاحقة القضائية.

وكان من إيجابيات اتفاقية مكافحة الفساد في فيينا في ١٨/ ٨/ ٢٠٠٣ تمكين الدول النامية ـ لأول مرة ـ من استرداد الأموال المنهوبة والمتحصلة من الفساد ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والبشر.

كما تشدد الأمم المتحدة على ضرورة تقديم المساعدات الفنية الهادفة إلى تحسين نظم الإدارة العامة وتعزيز إطار المساءلة والشفافية وصون النزاهة ، وحذرت الاتفاقية من الإثراء غير المشروع من قبل كبار المسئولين العموميين لما لذلك من تأثير على المؤسسات الديمقراطية والاقتصادية الوطنية وسيادة القانون والجهود الدولية الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق عالمي.

ومن نماذج الجهود الدولية في مكافحة الجرائم الاقتصادية الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ومن أهم وأشهرها تلك التي تعرف ببروتوكول

(كيوتو)، والذي دخل حيز التنفيذ في فبراير ٢٠٠٤ ، وهو يعني بالحد من انبعاثات الغازات الضارة بالبيئة بنسبة ٢,٥٪ خلال الفترة ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢م مقارنة بمعدلات عام ١٩٩٠ ، وتوصى هذه الاتفاقية ـ التي وقعت عليها ١٤١ دولة ـ بالتقليل من استعمال الفحم والبترول والغاز والاعتماد على الطاقة البديلة واتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخاص منها عبر الحدود ١٩٨٩ .

واذا كانت جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة ذات أثر إيجابي إلا أنها ذات آثار سلبية حيث شهدت فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة التدخل في شئون العديد من الدول بدعوي مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن الامثلة على ذلك الزام العراق بتدمير جميع أسلحته وما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع ومرافق إصلاحها وإنتاجها وهذا يمثل تجريدا للدولة من أهم مظاهر سيادتها الوطنية ، وقد يمتد عمل اللجان القائمة على تنفيذ ذلك إلى ابعد من مهامها وإنفاذ مهام أخرى كالتجسس لحساب دول معينة (هنداوي ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٣٩ ـ ٤٠) .

وعن مدى نجاح قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في القضاء على تلوث البيئة في مصر ، أو التقليل من حجم التدهور البيئى ، تبين أن القوانين وحدها لن تحقق الغرض المطلوب في القضاء على تلوث البيئة ، فالقوانين تحمل العديد من جوانب الضعف ، مثل العقوبات ضد المخالفين إلى جانب عدم وجود حوافز في شكل إعفاءات جمركية ، أو ضريبية على الأنشطة والأجهزة صديقة البيئة التي تستوردها المصانع التي تعمل في مجالات الاستثمارات الجديدة ، فالنجاح البيئى يرتبط بتطبيق القانون ومتابعة تنفيذه في شتى أنحاء العالم ، ففي مصر تعدى الرصاص الحد

المسموح به دولياً ، أي ارتفاع نسبة الرصاص في الهواء؛ بما يؤثر على عقول الأطفال ونضجهم وذكائهم ونموهم بالإضافة إلى أمراض الربو .

١ ـ الاهتمام الدولى بحماية بيئة العمل

لعبت المنظمات الدولية دوراً بارزاً في مساعدة الدول في تهيئة الظروف لإبرام الاتفاقيات الدولية المتصلة بالبيئة وأخذ زمام المبادرة في عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة قضايا البيئة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وبرعاية منظمة العمل الدولية تم إبرام عدة اتفاقيات دولية تهتم ببيئة العمل ومنها اتفاقية جنيف لعام ١٩٦٠ بشأن الحماية من الإشعاعات المؤينة وتحديد الحد الأقصى المسموح به من جرعات الإشعاعات المؤينة وكميات المواد الإشعاعية المسموح به ورصد الملوثات الإشعاعية ونظم المعايير والمقاييس الخاصة بتلك الملوثات واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ : حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي ومن الاهتزازات (عبد الكريم ، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٤) .

٢ ـ التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المعلوماتية

إن التطور السريع والمذهل في استخدام الحاسبات الآلية والتقنيات الحديثة صاحبت ظهور الإجرام المعلوماتى بشتى صوره والذى أصبح يمثل تهديداً حقيقياً لنظم أمن الدول فضلاً عن تكبيدها خسائر اقتصادية فادحة بسبب ارتكاب هذا النوع من الجرائم مما يؤكد الحاجة الملحة للتعاون والتنسيق الدوليين .

وقد استضافت القاهرة المؤتمر الدولي التاسع لجرائم المعلومات الذى شارك فيه حوالى ٥٧ دولة ناقشوا فيه دور منظمة الإنتربول الدولية لتقديم أفضل السبل في مواجهة الجرائم عبر الوطنية ، وشارك في هذا المؤتمر خبراء من المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية (يوروبول) ومنظمة التجارة وأكاديمة نايف للعلوم الأمنية ووفود من بعض الدول العربية ورؤساء البنوك وخبراء الحسابات والإنترنت (جريدة الاهرام ، ١٤/ ٤/ ٢٠٠٥) .

٣ ـ المواجهة الدولية للفقر وتحدي العولمة

تأتي ضرورة المواجهة الدولية للفقر من خلال الإحصاءات المنشورة بتقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ والمتضمن صورة قاتمة عن توزيع الدخل العالمي حيث إن نحو ٤٠ ٪ من سكان يعيشون بأقل من دولارين في اليوم للفرد (٢٥٠٠ مليون نسمة) في الوقت الذي لا يحققون سوى ٥٪ من الدخل العالمي في حين أن اغنى ١٠ ٪ من الأثرياء يحققون ٥٤٪ من هذا الدخل وهكذا تتسع الفجوة بين الاغنياء والفقراء يوما بعد يوم ، فالفقر سبب رئيسي لتنامي الجريمة (بهجت ، الاهرام ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٥) .

وليس للفقر حدود جغرافية أو سياسية وتتعدد آثاره التي تهدد العالم كله حيث التفاوت الكبير في الدخول والخدمات ، وتعددت أساليب المواجهة الدولية لمكافحته حيث صدرت أولى الوثائق الدولية عام ١٩٦٥ تتضمن منع جميع أشكال التمييز العنصري والتأكيد على ضرورة أن يتمتع كل شخص بحقوقه الاقتصادية والمدنية والثقافية وحق العمل والمسكن والتعليم والصحة .

وفى عام ١٩٧٩ صدر الإعلان الدولى لمنع جميع أشكال التفرقة ضد المرأة في العمل والرعاية الصحية وجميع أوجه الحياة الاقتصادية

والاجتماعية ، وصدر الإعلان العالمي الخاص بالتنمية في عام ١٩٨٦ الذى قرر التزام الدول ومسئولياتها في توفير التنمية ، كما نص إعلان مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالبيئة والتنمية على حق الإنسان في التمتع بالبيئة الطبيعية والتنمية وعلاج مشكلة الفقر الحاد والتهميش اللذين يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ووضع حد للفقر والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات .

وتوالت المؤتمرات العالمية حيث مؤتمر السكان في القاهرة ١٩٩٤ وقمة كوبنهاجن ١٩٩٥ بحضور ١١٧ دولة والتي دعت الدول الغنية إلى دعم الدول النامية بالمساعدات المالية والفنية ونص هذا الإعلان على أن القضاء على الفقر مسئولية أخلاقية اجتماعية سياسية اقتصادية من جانب الدول الفقيرة والغنية على حد سواء مسئولية الأمم المتحدة .

إن التنمية هي الأساس لتوفير الأمن الجماعى الجديد حيث إن الفقر والمرض يعتبران تهديداً للتنمية والصراع المدنى ، وأن هناك فرصة لإعادة تشكيل مؤسسات الأمم المتحدة وتجديدها لمواجهة التهديدات الجديدة والقديمة ضمن مفهوم أوسع نطاقاً للأمن الجماعي مع إبراز الترابط بين التهديدات المعاصرة التي يتعرض لها نظام الأمن الجماعى مثل الإرهاب والحروب الأهلية وبين الفقر والتنمية وتضمن تقرير الأمم المتحدة مجموعات من التهديدات للأمن الجماعى من أهمها التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والفقر والمرض وتدهور البيئة والصراع بين الدول والصراع الداخلى وأسلحة الدمار الشامل والإرهاب والجريمة المنظمة (زهران ، ٢٠٠٥ ، جريدة الاهرام) .

وتستطيع التنمية التصدي لعدد من المشكلات مثل مكافحة الفقر والأمراض وتدهور البيئة فالأمن الجماعي ليس مقصوراً على المفهوم

العسكري ولا يمكن فصله عن التنمية والحريات الأساسية فمع بداية القرن الحادي والعشرين زادت الحروب الداخلية في العديد من الدول الحديثة التي عانت من أزمات تمس قدرتها وشرعيتها.

وتعتبر الجريمة المنظمة من أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين كما يساهم الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال في ضعف الدولة وعرقلة النمو الاقتصادي وتقويض الديمقراطية وكلها عوامل تساهم في إذكاء الحرب الأهلية وإهدار الموارد.

وتدعيماً للأمن الجماعى هناك ضرورة لإصلاح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقوم بدوره في وضع القواعد التنظيمية وتحليل أسباب التهديدات الكثيرة التي تواجه المجتمع الدولي وأن ينشئ لجنة معنية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات الأمنية. كما يجب أن يتولى المجلس الاقتصادي الاجتماعي (التابع لهيئة الأمم) متابعة مدى قيام الدول بالوفاء بالتزاماتها تنفيذاً للأهداف الإنمائية للألفية وحشد الموارد المالية والتنسيق بين مختلف الأطر الإنمائية لدعم جهود التنمية وتعزيز الجهود الدولية.

ويتوقف تنفيذ ما سبق على مدى توافر الإرادة السياسية لدى الدول المتقدمة لتقديم ما يكفي من موارد مالية لتحقيق التنمية المستدامة وللقضاء على الفقر.

الفصل السادس

سبل مواجهة الجرائم الاقتصادية

٦ . سبل مواجهة الجرائم الاقتصادية

نظراً لأن الجرائم الاقتصادية ذات طبيعة خاصة لارتباطها بالنظام الاقتصادي والتنظيمات الاقتصادية، وبأهداف السياسة الاقتصادية نحو تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالية والمزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأرباح، وما ينجم عن تحقيق ذلك من فساد إدارى وسياسي وأمني، وتطور في وسائل التهرب من تطبيق القوانين والتحايل عليها ونمو واسع للجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، وتدويل بعض الجرائم الاقتصادية، كتهريب المخدرات، وغسل الأموال، وجرائم الغش التجارى، وتهريب السلع وتزييف العملة. . كل ذلك يلقي على عاتق الدول مسئولية إصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة للوقاية من الجرائم الاقتصادية قبل وقوعها، وإعداد الوسائل اللازمة لرسم السياسات الاقتصادية والسياسة الجنائية التي تقلل ـ إلى الحد الأدنى ـ من الظروف والأسباب المهيئة ـ لتنامي الجريمة الاقتصادية.

هذا وقد ظهر أول موقف عربي موحد لمكافحة الجرائم الاقتصادية بعقد الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي في القاهرة يناير/ فبراير ١٩٦٦ لبحث موضوع وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية، والتي أقرت أن على كل دولة أن تضع النصوص التشريعية الملائمة لأوضاعها وظروفها وحاجاتها الاقتصادية، والمتفقة مع الشريعة الإسلامية والأفكار القانونية السائدة وقواعد القانون العام والإجراءات المتفقة مع العدالة في التجريم والعقاب، وفى تطبيق الجزاءات والتدابير المناسبة (السراج، ١٩٩٨، ص ١١٣).

ويتناول هذا الفصل مجموعة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية ودورها في مكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، كذلك تطوير التشريعات القانونية الوطنية بما يكفل مسايرتها للأوضاع العالمية والمحلية والحد من تنامى هذه الجرائم .

٦ . ١ السياسة الاجتماعية ودورها في مكافحة الجرائم الاقتصادية

تخدم السياسات الاجتماعية العلاقات الاجتماعية الاقتصادية السائدة، ولا يمكن للتشريع تفعيل السياسة الاجتماعية وترشيدها إلا إذا واكبه إمكانيات مادية وبشرية وتهيئة رشيدة للرأي العام المخاطب بالقاعدة التشريعية، فكثيراً ما نلاحظ في الدول النامية تبني نماذج تشريعية وافدة من مجتمعات متقدمة لا تتفق في أهدافها مع الإمكانات المتاحة في هذه الدول، فيبقى النص التشريعي معطلاً .

إن تطوير السياسة الاجتماعية يتطلب الأخذ في الاعتبار ظروف المجتمعات العربية مثل درجة تطور، وأشكال العلاقات، والبناء الاجتماعي والاقتصادي، والإمكانيات البشرية، والخبرات المتاحة، والموازنات المالية المتوفرة، والثقافة العامة وتنويعاتها المحلية .

٦ . ١ . ١ الاتجاهات العامة للعمل العربي المشترك في ميدان التشريعات الاجتماعية

تتضمن هذه الاتجاهات استراتيجية العمل الاجتماعي والاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، كذلك الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ثم الاتفاقية العربية بشأن عمل الاحداث وستتم دراستها على النحو التالي :

١ ـ استراتيجية العمل الاجتماعى في الوطن العربي والتي أقرت بالقرار رقم (٧) الصادر عن المؤتمر السادس لوزراء الشئون الاجتماعية العرب في الرباط ١٩٧٩ ، والتي توضح مسار العمل الاجتماعي على المستوى الوطني والقومي وإعلان أول عقد للعمل الاجتماعي العربي في الفترة (٨٠ ـ ١٩٩٠) .

وقد شملت هذه الاستراتيجية العديد من الموضوعات الحيوية التي تساهم في الوقاية من الجرائم ، مثل التنمية والعمل الاجتماعي ، ومسيرة التنمية في الدول العربية ، وأدوار العمل الاجتماعي ومجالاته ، وواقعه ، ومشكلاته ، وتحديداته ، والقوى العاملة وخصائصها ، كما تناولت الاستراتيجية ركائز العمل الاجتماعى ، والسمات الأساسية له ، وأهدافه ومنطلقاته في إطار التنمية ، كذلك أولويات العمل الاجتماعي (خطط الثمية وبرامجها والمناخ القيمى والسلوكي والتوزيع الجغرافي ومستويات الخدمة والجهود الذاتية والتعاونية والتطوعية) وفى جزء آخر اختص بتنفيذ الاستراتيجية من حيث المتطلبات والوسائل ، والموضوعات الفرعية كالإرادة السياسية وملاءمة التشريعات الاجتماعية وتطويرها وتخطيط العمل الاجتماعي وتوفير الموارد وترشيد الإنفاق وتطوير الإدارة والأجهزة التنظيمية والهيئات والجمعيات التطوعية والاهتمام بالبحوث والدراسات الاجتماعية والإعلام التنموى (جامعة الدول العربية ، ٢٠٠١ ، ص ص ١٧١ ـ ١٧٢)

وعلى الرغم من إسهامات هذه الاستراتيجية في تطوير العمل الاجتماعى نحو آفاقه التنموية ، ووضع الركائز للتنسيق بين مؤسسات العمل الاجتماعي المختلفة ، وتوجيه البرامج التدريبية

نحو تنمية القدرات البشرية العاملة في المجال الاجتماعى، رغم ما تقدم فإن هذه الوثيقة يجب تطويرها عربياً لمواجهة التغيرات والتطورات الكثيرة محلياً ودولياً.

٢ ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: تمثلت هذه الاستراتيجية في إقرارها بمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس (ديسمبر ١٩٨٦) وبقراره رقم ٧٢ والتي تضمنت الأهداف والمجالات والمقومات على مستوى السياسة الوطنية المحلية وعلى مستوى التعاون العربي والتعاون العربي الإقليمي والثنائي وأخيراً على مستوى التعاون العربي الدولي.

وقد أوجبت هذه الاستراتيجية إنشاء لجنة وطنية في كل دولة عربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وإنشاء إدارات متخصصة لمراقبة المخدرات ومكافحة استعمالها.

كما حددت أوجه الوقاية المحلية في تنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي، والبحث عن الطاقات لدى الجمهور، وبخاصة الشباب وحشدها وتوجيهها لتكون قادرة على الإسهام في تغيير الظروف التي تخلق ظاهرة تفشي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وانتشارها.

كما كان اهتمامها على المستوى المحلي بالتنسيق مع أجهزة الإعلام والاهتمام بدور الخدمة الاجتماعية وتشجيع إنشاء الجمعيات الخاصة لمكافحة المخدرات، وإحكام الرقابة من جانب السلطات الصحية على استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ودعت الاستراتيجية إلى تبني التدابير الحديثة في معالجة إدمان المخدرات وإنشاء المصممات للعلاج.

٣ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (١٩٩٤): والتي جاءت في إطار تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للمخدرات ١٩٦١ وصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ .

٤ـ الاتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث التي أبرمت عام ١٩٩٦ برقم ١٨ في إطار موافقة مؤتمر العمل العربي المنعقد في القاهرة في مارس ١٩٩٦ والتي شملت حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة .

٥ـ البيانات والإعلانات العربية والتي تأتي في المرتبة الثالثة بعد الاستراتيجيات والاتفاقيات فهذا البيان أو الإعلان إنما هو إفصاح عن نوايا وإرادة مشتركة ويمثل قيمة أدبية في ترجمة اتجاهات عربية مشتركة، ومن الأمثلة على ذلك البيان العربي لحقوق الأسرة (القاهرة، مايو ٩٤)، والمتضمن التوجهات نحو دعم الأسرة العربية، والنهوض بها في مجال التنمية والرعاية الاجتماعية .

٦ـ المواثيق العربية الاجتماعية والتي من أهمها ميثاق العمل الاجتماعى للدول العربية، والصادر عن المؤتمر الأول لوزراء الشئون الاجتماعية العربية ١٩٧١، كذلك ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٣ .

وفى نوفمبر ١٩٩٦ صدر عن مجلس وزراء العدل العرب القانون النموذجي للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف .

٦ . ١ . ٢ مؤسسات العمل الاجتماعي في الدول العربية

يرتبط تطور مؤسسات العمل الاجتماعي في الدول العربية بتطور الوعى الحكومي والأهلي بأهمية أدوار هذه المؤسسات ووظائفها، والتي تتضمن التنظيمات الرسمية، وغير الرسمية (غير الحكومية) التي تمارس نشاطاً أو أكثر من نشاطات العمل الاجتماعي.

وتقوم سياسة الوقاية من الجريمة على أساس توفير الرعاية الشاملة لأفراد المجتمع، حيث توفير الاحتياجات الضرورية: من مأكل وملبس ورعاية صحية وتربوية وتعليمية، كذلك تأمين الضبط الاجتماعي في المجتمع من خلال عدالة القانون وسيادته، والاستقرار السياسي، ونظم الحكم السليمة العادلة، مع سلامة الأجهزة القضائية والتنفيذية والتوعية ضد الجريمة (إبراهيم، ٢٠٠٤، ص ٣٧٢).

ونناقش فيما يلي مجموعة من مؤسسات العمل الاجتماعي المتمثلة في الآتي:

١ ـ الرعاية الشاملة: تتضمن الرعاية الشاملة توفير الاحتياجات الضرورية، حيث هناك أصحاب الدخول المحدودة والطبقات الفقيرة التي يدفعها العوز والحاجة إلى اللجوء لوسائل غير مشروعة، كارتكاب جرائم السرقات، وما في حكمها ربما إلى إرتكاب جرائم القتل والإيذاء والإتلاف، وتفادياً لإرتكاب هذه الجرائم يجب مراعاة مستويات الأجور بتكلفة المعيشة وتوظيف العاطلين، وإقرار نظام التأمين الاجتماعي لغير القادرين مع توفير الاحتياجات الصحية الوقائية والعلاجية، حيث سلامة البيئة من التلوث ومحاربة الأمراض الوبائية وتقديم الخدمات الصحية.

أما عن الرعاية التربوية فتتحقق بالتنشئة الصالحة للأفراد على قيم ومفاهيم أخلاقية قويمة وإيجاد البيئة الملائمة لتنشئة أفراد الأسر تنشئة صالحة، والتوعية الأسرية للبناء وتبصيرهم بواجباتهم، وتعميق القيم الروحية والخلقية المستمدة من الشريعة الإسلامية.

وللرعاية التعليمية دورها الأساسي في التنشئة الاجتماعية الصالحة، وتقويم السلوك وتثبيت القيم الاجتماعية السليمة في النفوس. وقد سبقت الإشارة في هذا الصدد إلى إنخفاض نسبة الإجرام بين المتعلمين وارتفاعها بين الأميين الذين قد لا يجدون عملاً، بما يضطرهم إلى اللجوء لوسائل غير مشروعة تنطوي على الإجرام للحصول على المال اللازم لتغطية احتياجاتهم. . ولحماية البيئة المدرسية من الانحرافات المحتملة يقتضي الأمر حسن اختيار القائمين بإدارة هذه المؤسسات ومدرسيها، وتوفير الخدمة الاجتماعية المدرسية والأنشطة الطلابية واستغلال وقت الفراغ بأفضل السبل، فللمدرسة دورها ـ من خلال الأخصائيين ـ في تنظيم الحياة الاجتماعية، ودعم النشاطات الاجتماعية، والمساهمة في حل المشكلات الطلابية والعمل على توطيد العلاقة بين المدرسة والأسرة والمؤسسات الاجتماعية.

٢ ـ تفعيل دور المؤسسات الرسمية للضبط الاجتماعي: للضبط الاجتماعي مجموعة من المقومات تتمثل في عدالة القانون وسيادته، ضماناً لاحترامه والإلتزام بأحكامه، وأن يوضع على أسس علمية رصينة مستمدة من واقع المجتمع العربي استجابة لحاجاته ومقتضيات المصلحة الاجتماعية وتراعي مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات وضمان

حرية العقيدة وحرية الرأي لهم دون المساس بحريات الآخرين والمقومات الأساسية للمجتمع (البكر، ١٤٢٢هـ، ص ص ٢٥٥-٢٦٠).

ونظراً للتغيرات السريعة التي طرأت على المجتمعات العربية، نتيجة لعملية التحضر في المجتمع المدني المعاصر، والتي تستوجب التعامل مع هذه المتغيرات بشكل علمي وحديث، ونظراً للدور الكبير لمؤسسات الضبط الاجتماعي، فقد أصبح من الضروري تفعيل دورها وتحديث أدائها وأساليب تعاملها مع المشاكل الاجتماعية والأمنية المعاصرة ولعل من أهم المؤسسات الرسمية لعملية الضبط الاجتماعي الجهاز الأمني والجهاز القضائي.

ومما يساهم في انخفاض معدلات الجرائم استقرار أنظمة الحكم، وقيامها على أسس سليمة ثابتة، والتي تتوافر بدورها في الديمقراطية النيابية -هيئة نيابة منتخبة -ويدعم ذلك ويكمله سلامة الأجهزة القضائية والتنفيذية التي تتصف بالكفاءة والنزاهة والإخلاص، بما يضمن حسن أدائها لواجباتها في إدارة وتسيير شئون المجتمع والحفاظ على نظامه وأمنة.

وللإعلام -بشتى صورة -دور في التوعية الوقائية ضد الجريمة لدى الأفراد بتنمية الإحساس لديهم بمسئولياتهم في التعاون مع أجهزة الأمن بالتصدي لكل محاولات الإخلال بأمن المجتمع، ودعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية.

وفى هذا الصدد يذكر أن الوعي الحقيقي بمضار المخدرات وتأثيرها السلبي على المجتمع مازال غائباً، وربما يكون الإحباط الاجتماعى هو الذى يحد من تحول الإدراك إلى وعي حقيقي، بالإضافة إلى عدم الاكتراث

واللامبالاة التي تتسم بها خصائص معظم أبناء هذا الجيل (الشباب من ١٥ ـ ٣٠ عاماً) إنهم يبحثون في معظم الأحوال عن عالم خاص يلهيهم عن حياتهم، ويخفف من معاناتهم الاجتماعية وأزمات المجتمع كالبطالة، فهذه المرحلة تتسم بحساسية شديدة واستجابة للظروف المجتمعية المحيطة في ظل عالم متغير، كما أنها مرحلة تتسم بسرعة التغيير النوعي حيث ارتفاع درجات التوتر وعدم تقبل قيم المجتمع (حجازى، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥).

ومن المقومات الأساسية للاستراتيجية الأمنية العربية تحسين المجتمعات العربية بالقيم من خلال المناهج الدراسية المدعمة بالأخلاق والتربية الصحيحة، وتكثيف استخدام وسائل الإعلام في إيجاد وعي عام ضد التيارات الفكرية المشبوهة، والانحرافات السلوكية الوافدة، وتشجيع نشر الإنتاج الثقافي والفني الأصيل، مع قرض رقابة دقيقة على وسائل الإعلام المرئية والكتب والمجالات والمطبوعات، للحيلولة دون استخدامها لنشر ما يخل بالأخلاق، وتوقيع العقوبات الرادعة ووضع ضوابط على الهجرة من وإلى الدول العربية، وتمتد المقومات لتشمل تطوير المؤسسات الإصلاحية من خلال استحداث قسم للرعاية اللاحقة واستخدام وسائل الإعلام في تبصير الأفراد بمخاطر الجريمة ودعم الأنشطة التطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية (عبدالحميد، ١٩٩٩ ، ص ١٣٩).

وتتطلب الحرب على الجريمة والفساد. إعلاماً حراً ينشر الأخبار المتعلقة بالفساد وتعليقات الأعمدة الصحافية ومناقشتها في الحوارات الإذاعية والتليفزيونية، ومتابعة أصدائها داخل المجتمع، وخلق رأي ضاغط يربك القوى النافذة حامية الفساد، فالإعلام رقابة غير تابعة أو خاضعة لأجهزة الرقابة الرسمية التي تمد بالمعلومات، بل إنه يكاد يكون رقابة على الجميع بما فيهم أجهزة الرقابة الرسمية، ويمكنه تفجير فضائح الفساد قبل اكتشاف

المؤسسات الرسمية لها، ولعل فضيحة «ووترجيت» التي أدت إلى إقالة أكبر رئيس لأكبر دولة في العالم (الرئيس نيكسون) هي خير دليل على ذلك. كما أن تضافر جهود الإعلام الحر مع مؤسسات المجتمع المدني من شأنه خلق حالة احتجاج مدنى على الفساد.

٦ . ١ . ٣ دور المؤسسات غير الرسمية في الوقاية من الجريمة

البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها الفرد يكتسب من خلالها القيم وأنماط السلوك القويم، وفى هذا الصدد يرى أحد الباحثين أن تجاهل دور البيئة الاجتماعية في تهيئة الفرد للانحراف يؤدي إلى التركيز على فاعل الجريمة دون إصلاح بيئته مما يساهم في ظهور مجرمين آخرين تولدهم تلك البيئة الفاسدة.

١ ـ الأسرة: تعتبر التنشئة الاجتماعية من أهم وظائف الأسرة في عملية الضبط الاجتماعي داخل المجتمع، ويؤدي ضعف الأسرة إلى التفكك والانحراف الاجتماعي، كذلك إهمال الأسر لسلوك أبنائها واحتياجاتهم النفسية، وتزايد المنازعات والخلاقات الأسرية، أو انحراف سلوك أحد الأبوين يساهم في تزايد الجريمة وعلى ذلك فمن الضرورى وجود الرقابة الأسرية لسلوك الأبناء، درءا لارتكاب الجريمة، ولحمايتهم ومعالجة أخطائهم بالنصح والإرشاد، وعدم الإفراط في التدليل وتوفير احتياجاتهم، كما تساهم إقامة العلاقات الأسرية الحميمة بين أفراد الأسرة وتواجد القدوة الحسنة في تجنيب الأبناء الانزلاق للجريمة أو التشرد، وتستطيع الأسرة الواعية حماية الأبناء من شرور الصحبة الفاسدة، عن طريق المتابعة، الدائمة الواعية لاختيار الأصدقاء الصالحين،

ومحاولة الاستفادة من وقت فراغ الأبناء المراهقين والتقرب منهم، وفهم احتياجاتهم ومشكلاتهم ومساعدتهم على حلها (عسيري، ١٤١٩هـ، ص ٢٩٧).

٢ـ الحي السكني ودوره في مكافحة الجريمة: يذكر أن معدل الجريمة الاقتصادية يتزايد في الأحياء الشعبية، التي تعد بيئة صالحة لنمو الجريمة من خلال زيادة نسبة الأميين والعاطلين، ولذلك فإن دور الدولة في تحديث هذه الأحياء وتقديم الخدمات العامة أمر ضروري وحيوي للمشاركة في مكافحة الجريمة

٣ـ المسجد: للنظام الدينى دوره في التماسك والترابط، إذ أنه كلما زاد الانسجام والتلاحم بين أجزاء النسق الديني زاد تبعاً لذلك تضامن المجتمع وتماسكه، وأن معدل الجريمة ينخفض بين الأفراد الذين يحرصون على أداء فروضهم الدينية، ففى دراسة ميدانية أجريت على الأفراد الذين يتعاطون المخدرات بالرياض تبين أن ٤٦٪ منهم لا يحافظون على إقامة الصلاة بينما ١١٪ لا يقيمون الصلاة مطلقاً، كما أظهرت الدراسة أن من مرتكبي الجرائم الأخلاقية نسبة ٥٨٪ لا يهتمون بالصلاة ولا يحرصون على إقامتها.

ويمكن للمسجد التنسيق بين الجهات المختصة من الجمعيات الخيرية، والمؤسسات الحكومية التي تقدم مساعدات مالية للأسر المحتاجة وتجاوز مشكلة الفقر، كذلك تقبل الزكاة والصدقات وتوزيعها على المحتاجين، كما يقوم بتوطيد العلاقات داخل التجمعات الاجتماعية (السدلان، ١٤١٢هـ، ص ص ٢٨٢ ـ ٢٩٢). وهكذا يمكن القول إن من أهم عوامل تزايد الجريمة في العالم العربي البعد عن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية

والتفكك الأسري وبطء المحاكمات القضائية وتفشى ظاهرة الإدمان وغيرها من الموبقات، وتبين إحدى الدراسات التطبيقية في مصر أن ٩٥٪ من المدمنين لا يصلون، ٧٥٪ منهم لا يصومون، فالإيمان والعبادات ذات أثر في إرساء قوة التحكم الذاتي لدى الفرد وسيادة سلطان عقلة (السواس، ١٤١٧هـ، ص ١٠٦).

٦ . ١ . ٤ دور المنظمات الأهلية العربية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

شهدت السنوات الأخيرة استمرار الاتجاه المتنامي نحو الزيادة في أعداد المنظمات الأهلية العربية المعنية بالتنمية البشرية، وحقوق الإنسان ومناصرة حقوق الفئات المهمشة، والدفاع عن حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفقر ومواجهة البطالة وتوفير المشروعات الصغيرة يذكر انه قد تم انعقاد المؤتمر التأسيسي العام للشبكة العربية للمنظمات الأهلية في إبريل ٢٠٠٢ ببيروت مما يمثل نقطة تحول مهمة في العمل الأهلي العربي المشترك.

ولكى يتسنى القيام بدور فعال من قبل هذه المنظمات، يجب تغيير القوانين والتشريعات المنظمة لعمل المنظمات الأهلية وإجراء الإصلاحات التشريعية المتكاملة للمجتمعات المدنية العربية. يذكر في هذا الشأن أن موضوع التشريعات المنظمة للعمل الأهلي العربي مازال مصدراً للتوتر في العلاقة بين المجتمع المدني والدولة، أى حق الحكومات في حل هذه الجمعيات والرقابة على التمويل الأجنبي والموافقة عليه.

وعن نشاط هذه المنظمات، فقد قام بعضها بتوقيع عدد من الاتفاقيات مع بعض المؤسسات الوطنية والدولية، حيث تم عقد عدد من الاتفاقيات في الأردن في برنامج لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للشباب، وفي

المغرب ارتبط بالتفاعل بين الدولة والمنظمات الأهلية، حيث تطوير المنظومة التربوية وحماية البيئة وقضايا المعاقين وتحسين أوضاع الطفولة. ونظراً لهذه الأدوار الحيوية بهذه المنظمات، فإنه يجب توافر البنية الأساسية الضرورية وأساليب الإدارة الحديثة وتدريب الكوادر العاملة فيها (عبد المجيد ، ٢٠٠٣، جريدة الاهرام) .

٦ . ١ . ٥ الرقابة من خلال المجالس النيابية والإدارات العامة والمواطنين

يمكن لهذه المجالس رقابة الايرادات والإنجازات ومناقشة بنود الموازنات والتركيز على المردود الاقتصادي والاجتماعي ، ليس ذلك وحسب بل يمكن للمؤسسات الاقتصادية والنقابات المهنية ممارسة دورها في تحقيق السلام الاجتماعي ومحاربة المفساد .

١ ـ توسيع الرقابة الأساسية على تنفيذ الموازنة ومناقشة بنودها من خلال الأسئلة والاستجوابات الممتدة على مدار السنة .

٢ ـ مراقبة الايرادات والإنجازات من خلال أجهزة الرقابة، وليس الاكتفاء بمراقبة الإنفاق والهدد، كذلك توسيع صلاحيات لجان المناقصات لرصد حالات التواطؤ بين مقدمي العروض والمخالفات الأساسية في العروض المقدمة، مع توفير إعلام واسع حول أعمال الرقابة المالية والتركيز على التأثيرات السلبية لسوء إدارة المال العام في نوعية الخدمات .

٣ ـ وضع الموازنة العامة على أساس برامج تبين الأهداف الحقيقية والأموال الضرورية لتحقيق هذه الأهداف والنتائج المرتقبة، أى أن تكون الموازنة وسيلة لتحديد الأهداف وتحقيق الأعمال، لا

مجرد رصد اعتمادات وصرف أموال، وأن يعلن في وسائل النشر عن الإنجازات التي تمت وأن تتجاوز الرقابة والمحاسبة الاعتبارات القانونية والشكلية والتركيز على المردود الاقتصادي والاجتماعي والاستعانة بمؤسسات متخصصة لتقويم الأعمال بانتظام وتعريف المواطنين ما تتكلفه الموازنة العامة (مسرة، ٢٠٠٤، ص ١٤٤).

٤ ـ المؤسسات الاقتصادية والنقابية ومكافحة الجرائم الاقتصادية: لا تمارس القوى الاقتصادية في البلدان العربية دوراً فاعلاً في الضغط على الحكومات في سبيل حسن إدارة المال العام، بل تعتمد هذه القوى على بعض جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وتصدر بيانات (تذمر) عامة عن الأوضاع الراهنة، بينما النقابات المهنية والمؤسسات الاقتصادية ملزمة ببروز إدارة فاعلة تكون عنصر تنمية وإزدهار وتستطيع ممارسة الضغط على أصحاب النفوذ في سبيل تحرير الإدارة العامة من المداخلات السياسية، والحوار مع السلطات العامة، وممارسة الضغط في سبيل ترشيد السياسات الضريبية والمالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعى ومحاربة الفساد ويمكن لمجالس جمعيات الصناعيين والتجار والمصارف والهيئات الاقتصادية ممارسة الوساطة بين الإدارات العامة والمواطنين لتعريفهم بالحقوق والواجبات المالية والضريبية المترتبة على أصحاب المهن، والدفاع عن هؤلاء حال تعرضهم لظلم في ممارسة هذه الحقوق والواجبات (مسرة، ٢٠٠٤، ص١٣٩).

٦ . ١ . ٦ تطور مؤسسات العمل الاجتماعي في بعض الدول العربية

نعرض فيما يلي نماذج لتطور مؤسسات العمل الاجتماعي في كل من المملكة العربية السعودية وسوريا ومصر ولبنان ربما تكون أنماطا متميزة من العمل الاجتماعى، فليس الهدف الحصر الكمي في ذاته، وإنما الوصول إلى اتجاهات عامة لتطور مؤسسات العمل الاجتماعي.

١ ـ المملكة العربية السعودية: تطورت مؤسسات العمل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية، حيث شملت خمسة أنواع تبدأ بمؤسسات رعاية الأطفال ودور التربية لرعاية الأيتام، أو الذين يعجز آباؤهم عن توفير الرعاية المطلوبة، بالإضافة إلى رياض الأطفال التابعة لمراكز التنمية والخدمة الاجتماعية والجمعيات الخيرية الأهلية (جامعة الدول العربية ، التقرير الاجتماعي ، ٢٠٠١ ، ص ١٧٩) .

واهتمت المملكة برعاية المعاقين من خلال مراكز التأهيل المهني لرعايتهم، واهتمت بمكاتب مكافحة التسول ورعاية الأحداث، وإنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومؤسسات التنمية الاجتماعية التي ترتكز على جوانب التنمية الثقافية والاجتماعية والتعاونيات الاستهلاكية والتعاونيات متعددة الأغراض والجمعيات الخيرية.

٢ ـ سوريا: اهتمت الجمهورية العربية السورية بمؤسسات رعاية الطفولة ورعاية الأيتام وأندية الأطفال ودور رعاية الأطفال اللقطاء، كذلك مؤسسات رعاية المعاقين، ومؤسسات رعاية المسنين، ومؤسسات

الدفاع الاجتماعي، والوقاية من الجريمة وعلاجها وتشتمل الأخيرة على مكاتب مكافحة التسول، ورعاية الأحداث الجانحين سواء في المدن أو الريف. كما اهتمت الحكومة السورية بالعمل الأهلي والمشاركة الاجتماعية التي تتوزع أنشطتها بين نشاطات خيرية، وجمعيات فنية، وأدبية، وجمعيات متعددة الأنشطة، وجمعيات علمية وأخرى لكفالة الأيتام، وللرعاية الصحية ورعاية المعاقين والأحداث والمسجونين، واهتمت بإنشاء مؤسسات التنمية الاجتماعية من خلال مراكز التنمية الريفية التي تقدم نشاطات اقتصادية وزراعية وخدمات متنوعة.

٣ ـ جمهورية مصر العربية: اهتمت مصر بمجال المؤسسات الاجتماعية وأولها رعاية الأسرة والطفولة والتي تتم من خلال المؤسسات وأنشطة دور الحضانة وأندية الأطفال والتوجيه الأسرى ودور المسنين ومشروع الأسر المنتجة وإنشاء مؤسسات بديلة لرعاية الأطفال، كذلك رعاية المعاقين من خلال مكاتب التأهيل الاجتماعى ومراكز العلاج الطبيعى، كما اهتمت بمؤسسات الدفاع الاجتماعى التي تشمل مؤسسات رعاية الأحداث وأندية لمدمني المخدرات ومؤسسات لرعاية المسجونين وللمتسولين، وتقدم الرعاية الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي ورعاية أسر المقاتلين والمهاجرين ومن يعانون من ظروف طارئة أو استثنائية (حالات الأزمات والكوارث الطبيعية والبيئية)(جامعة الدول العربية ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٣).

وأخيراً إنشاء مؤسسات المشاركة والعمل التطوعي من خلال الجمعيات التعاونية المعنية بدعم الإنتاج وحماية المستهلك وما إلى ذلك.

٦ . ٢ نماذج من التشريعات القانونية الوطنية ومكافحة الجرائم الاقتصادية

٦ . ٢ . ١ المملكة العربية السعودية

إن الحماية للتنظيمات الاقتصادية أشد ضرورة وأهمية في نظام الاقتصاد الحر، منه في نظام الاقتصاد الموجه؛ لأن مباشرة غير واعية للحرية الاقتصادية يمكن أن تبعث الاضطراب في السوق، ويكون لها انعكاسات خطيرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتثار العديد من التساؤلات حول ما إذا كانت الاعتمادات المالية المتزايدة ستؤدي للتقليل من معدلات ارتكاب الجريمة، ومن ثم تكلفتها، أم أن هناك ضرورة لاستحداث تغييرات في السياسة العقابية ـ فرع من فروع السياسة الجنائية لمنع الجريمة ومكافحتها ـ أكثر من زيادة الاعتمادات المالية التي لن تؤدي إلا لحرمان الدول العربية من توجيه هذه الأموال لتحقيق الخدمات المفيدة لمجتمعاتها أكثر مما تسهم في حل قضايا الإجرام. (عبد القادر، ١٩٩٨، ص ص ٩٨ ـ ٩٩).

إن نجاح الإجرام المنظم يشجع الآخرين أصحاب الذكاء والمقدرة على تحقيق الثروة عن طريق العمل غير المشروع، وعليه فمن الضروري أن تكون التحولات الاجتماعية في عالمنا العربي مقنعة وعادلة، وأن يكون القانون صارماً وعادلاً في مطاردة رموز الإجرام.

ويتضمن هذا المبحث نماذج من التشريعات القانونية في بعض الدول العربية، مثل النظام الجنائي السعودي ودوره في مكافحة الجرائم الاقتصادية، كجرائم التهرب الجمركى وجرائم انتهاك القواعد المنظمة للمحافظة على المياه والتعدين، وإنتاج الغابات وقواعد حماية المال العام

والتجارة وإنتاج السلع وبيعها، ونظم جباية أموال الدولة، كذلك نماذج من التشريعات القانونية للحماية الاقتصادية وجرائم تلوث البيئة وحماية بيئة العمل، ثم دراسة لبعض الأنظمة البيئية في دول الخليج العربية وأخيراً البيئة التشريعية للتجارة الإلكترونية في مصر.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان بعض المثالب والثغرات لمجموعة هذه القوانين والأنظمة ودواعي إجراء الإصلاحات القانونية في الدول العربية جنباً إلى جنب مع الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

ـ النظام الجنائي السعودي ومكافحة الجرائم الاقتصادية

نعرض فيما يلي بعض المراسيم الملكية المنظمة للاقتصاد السعودى التي تقاوم الجرائم الاقتصادية (خيال ، ١٤١٤ هـ ، ص ص ٢٧ ـ ٣٧) .

أ ـ جرائم تزييف النقود وتقليدها

وما تحدثه من فقدان الثقة في العملة المتداولة، وما يترتب على ذلك من اضطراب في الاقتصاد والمساس بالائتمان، صدر المرسوم الملكي رقم ١٢ لسنة ١٣٧٩ هـ متضمنا (كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً بالمملكة أو خارجها، أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة، أو مقلده أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها، أو الترويج لها بأية وسيلة أو سبيل، أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض الآلات وأدوات ومواد وسائل التزييف، بسوء نية يعاقب بالحبس مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين ٥ ـ ١٥ سنة مع غرامة لا تقل عن ٣٠ ألف ريال ولا تتجاوز ١٠٠ ألف ريال).

كما نص النظام في المادة الرابعة على تجريم أفعال صنع أو الحيازة بقصد البيع قطعاً معدنية أو ورقية مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة، وكأن من شأنها إيقاع الجمهور في الخطأ.

ب ـ جرائم التهريب الجمركي

يختلف الأخذ بالرقابة الجمركية من دولة لأخرى، بحسب السياسات الاقتصادية المتبعة والأهداف المالية، إذ تلجأ بعض الدول لتحقيق أغراض مالية لصالح الخزانة العامة، وتهدف دول أخرى من هذه الرقابة إلى تحقيق أغراض سياسية أو اجتماعية أو أخلاقية.

وقد يكون هدفها حماية الاقتصاد الوطني، أو تستدعيها بعض الاعتبارات المتعلقة بالأمن العام وأغلب هذه الأهداف هو تحقيق حماية الصناعة الوطنية.

وقد بين المرسوم الملكي رقم ٤٢٥ لسنة ١٣٧٢ جرائم التهريب الجمركى والعقوبات المقررة، حيث تضمنت المادة ٣٨ أنه (يعد تهريباً إدخال بضائع ومواد وأشياء من أي نوع إلى أراضي المملكة من كل من العراق والكويت أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها، كما يعد مهرباً كل من يحاول إدخاله أو تصديره من الممنوعات، وما هو في معناها مما هو مخالف لأحكام هذا النظام أو غيره من اللوائح والأنظمة المعمول بها، بما في ذلك لأصناف الخاضعة لترتيبات خاصة في الاستيراد والتصدير.

أما العقوبة فتنص المادتان ٥١ , ٥٢ على أنه إذا كانت الأشياء المهربة، أو التي شرع في تهريبها من المواد والأنواع الممنوع توريدها تصادر ويعاقب الفاعل بغرامة معادلة لقيمتها المحلية، وتتضاعف العقوبة عند التكرار، ونصت المادة الثانية على أن يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة تعادل ضعف الرسوم والعوائد الإضافية، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع المخالفة، وإذا كانت البضاعة من صنف الممنوعات فيحكم

بالمصادرة وبغرامة تعادل ضعف الرسم وبالحبس من شهر إلى اثنى عشر شهراً».

جـ ـ القواعد المنظمة للمحافظة على مصادر المياه

شمل المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ لسنة ١٤٠٠ هـ القواعد الخاصة بنظام المحافظة على مصادر المياه حيث تنظيم طرق الانتفاع بالمياه والمحافظة على مصادرها وحمايتها من التلوث والقواعد الخاصة باستغلال هذه المصادر، كما نصت المادة (٩) من هذا النظام على العقوبة، حيث حددت بغرامة لا تتجاوز مائة ألف، ونصت المادة (٢١) على عقاب صاحب المزرعة بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال في حالة قيامه بالحفر دون ترخيص في الأرض التي استلمها، وفقاً لنظام توزيع الأرض اليور.

د ـ القواعد المنظمة لنشاط التعدين

نصت المادة (١) من المرسوم الملكى م/ ٢١ لسنة ١٣٩٢ على أن (تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أيا كان شكلها وتركيبها، سواء كانت في التربة أو تحتها وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر لا يمكن نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم).

وتضمن هذا النظام كثيراً من الأحكام الخاصة بتحديد الجهة المشرفة على التطبيق للنظام والقواعد الخاصة بالصكوك والحقوق التعدينية والقواعد الخاصة بامتيازات المعادن، ونصت المادة (٥٩) على العقوبة التي لا تقل عن ٥٠٠ ريال، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال، وبالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين كل من قام بنشاط تعدينى يخضع لأحكام هذا النظام، دون أن يتبع الأحكام التي ينص عليها أو أن يحصل على الصكوك التي يتطلبها هذا النظام لممارسة مثل هذا النشاط.

هـ ـ القواعد المنظمة لاستثمار أى من إنتاج الغابات

صدر المرسوم الملكى م/ ٢٢ لسنة ١٣٩٨ الخاصة بنظام الغابات والمراعي وحدد القواعد التي تحكم طرق الاستفادة من أراضى الغابات والمراعي واستثمارها؛ ففى المادة الثالثة، (لوزير الزراعة والمياه أو من يفوضه صلاحية تحديد أراضى الغابات العامة والقروية التي يحظر ارتيادها، أو الاستفادة منها والمراعى والغابات التي يمكن استثمارها).

وتضمنت المادة (١٢) أنه لا يجوز بدون الحصول على الترخيص قطع، أو اقتلاع أو الإضرار بأية شجرة أو شجيرة أو أعشاب من الغابات العامة أو القروية أو حرقها أو نقلها أو تجريدها). ونصت كذلك على أنه لا يجوز إقامة المنشآت الثابتة في مناطق الغابات العامة والقروية إلا بتصريح من الوزارة كما لا يجوز إشعال النار أو استعمالها في هذه المناطق.

وتتضمن عقوبة هذا الفعل غرامة ما بين ٣٠٠ ريال إلى ألف ريال وتراوحت مدة السجن بين ثلاثة أشهر وسنة.

و ـ أنظمة حماية الأموال العامة للدولة

ـ جرائم نظام وظائف مباشرة الأموال العامة: صدر المرسوم الملكى م/ ٧٧ لسنة ١٣٩٥ متضمناً جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والأوراق ذات القيمة، وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلة الأموال العامة وأمنا مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر ومن يقوم بأعمال مماثلة.

ونصت المادة التاسعة من هذا المرسوم على العقوبات التي توقع

على الموظف الذي يرتكب فعلاً من شأنه المساس بأموال الدولة على أي درجة، حيث يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بكلتيهما معاً كل موظف يشمله هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبديد أو التصرف بغير وجه شرعي في أموال الدولة العامة، كما يعاقب بنفس العقوبة من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف، ويتم الفصل في هذه الجرائم طبقاً لنظام تأديب الموظفين، وذلك استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣٠ في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

ـ نظام جباية أموال الدولة: صدر المرسوم الملكى ٥٧٣٣ لسنة ١٣٥٩ يتضمن الأحكام والقواعد والإجراءات الخاصة بتحصيل وجباية الضرائب والرسوم المقررة وبدلات الالتزام وذمم الموظفين والأفراد وجميع عائدات الدولة مع تحديد المواعيد للجباية في بداية كل سنة بقرار من وزير المالية.

ونصت المادة (٢٧) من هذا النظام على العقوبات، حيث إن كل من يمتنع عن أداء دينه بعد الإنذار، ولم يكن له في الظاهر أموال منقولة أو غير منقولة يجوز حجزها، وتقوم الدوائر المختصة بالتحقيق عن حالته المالية بالطرق المناسبة، فإذا ثبت بشهادات من الهيئات الاختبارية للقرى أو المحلات أو مجالس بالإدارة أو المجالس البلدية أنه قادر على أداء دينه فيحبس إلى أن يؤديه تماماً على ألا تتجاوز مدة الحبس ثلاثين يوماً.

ز ـ القواعد المنظمة للتجارة السعودية وإنتاج السلع وبيعها

وردت هذه القواعد بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ لسنة ١٤٠٤ لنظام مكافحة الغش التجاري ومجموعة العقوبات التي توقع على مخالفة أحكامه بهدف المحافظة على التجارة، وتأمين حماية الجمهور في الغش وتوفيراً للثقة في النظام الاقتصادى، وتمثل جرائم الغش التجارى كل ما يجري على سلعة معينة أو مصدرها أو الإعلان عنها أو الغش في متطلبات أى من أغذية الإنسان أو من باع من ذلك أغذية فاسدة ومغشوشة وكل من أنتج سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال.

ويتضمن عقاب الخارجيين في مادته الأولى (غرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة آلف ريال أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على تسعين يوماً أو بهما معا في الأمور المتصلة بذاتية السلعة أو طبيعتها أو جنسها أو نوعها أو عناصر صفاتها الجوهرية أو مصدر السلعة وكذلك وزن أو كيل أو مقياس أو عدد أو عيار السلعة مع استعمال أية وسائل أو طرق من شأنها تجعل ذلك غير صحيح ووصف السلعة أو الإعلان عنها أو عرضها بأسلوب يحوي بيانات كاذبة أو خادعة.

ونصت المادة الثامنة على العقوبة (بغرامة من خمسة آلاف ريال إلى مائة ألف ريال كل من استورد أو صنع أو طبع أو حاز أو باع أو طرح للتداول أية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة مع مصادرتها إدارياً، دون مقابل وتوضح اللائحة كيفية التصرف فيها.

كما صدرت مجموعة من المراسيم الملكية بشأن نظام المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة (مرسوم ١٧ لسنة ١٣٨٢هـ) ونظام المعايرة والمقاييس (مرسوم ٢٩ لسنة ١٣٨٣هـ) ونظام الشركات السعودية (م/ ٦

لسنة ١٣٨٥ والمعدل بالمرسوم رقم م/ ٢٣ لسنة ١٤٠٢) ونظام السجل التجارى (قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ١٣٧٥هـ).

٦ . ٢ . ٢ جمهورية مصر العربية

نعرض فيما يلى أهم جرائم سوق المال المصري والقوانين الخاصة بمكافحتها والتي منها جريمة تلقي أموال من الجمهور على خلاف أحكام القانون: لا يجوز لغير شركات المساهمة المقيدة في سجل الهيئة العامة لسوق رأس المال أن تتلقي أموالاً من الجمهور تحت أي مسمى لتوظيفها، أو استثمارها أو المشاركة بها، سواء أكان هذا الفرض صريحاً أم مستتراً.

ويرجع ذلك إلى ضرورة خضوع هذه الأموال (من حيث مصادرها وصور استثمارها ونظام توزيع عوائدها) لرقابة الدولة بعيداً عن الانحرافات والتأثير السلبي على الاقتصاد، وفى مصر تحرم القوانين هذا النوع من تلقي الأموال ويجعل عقابه السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مثلي ما تلقاه من أموال، أو ما هو مستحق منها ورد جميع الأموال المستحقة إلى أصحابها، كما نص القانون على أن للمحكمة حق إعفاء الجاني من العقوبة إذا تم رد الأموال قبل صدور حكم نهائي بالعقوبة. كما شملت التشريعات القانونية لحماية سوق المال. تجريم الدعوة إلى الاكتتاب العام أو جمع الأموال لتوظيفها: أو استثمارها أو الاشتراك بها وجزاء هذه الجريمة السجن والغرامة التي لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه, وتجريم الامتناع عن رد الأموال المستحقة لأصحابها: إذ نص القانون المصرى على أن (كل من تلقى أموالاً على خلاف أحكام القانون، أو امتنع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها كلها أو بعضها يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مثلي ما تلقاه أو ما هو مستحق والحكم برد الأموال المستحقة إلى أصحابها).

ووفقاً لقانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال يجوز اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية، والتي منها الحرمان من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وحظر مزاولة المهنة (النشاط الاقتصادى) الذي وقعت الجريمة بمناسبته مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، مع نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه (عبد العزيز، ٢٠٠٤ ، ص ص ١ ـ ٢٣).

ومن أهم التشريعات الاقتصادية المؤثرة في مكافحة سوق المال قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والذي حرص على تبسيط إجراءات تداول ونقل ملكية الأسهم وصغر قيمة السهم من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥ جنيهات لتشجيع صغار المدخرين على الاكتتاب، إلا أن عملية تطبيق هذا القانون لم تكن جيدة؛ حيث تضمن العديد من القيود على حرية الشركات المساهمة، بما قد يحد من الإقبال على إنشائها، وتوجه كثير من صغار المدخرين إلى شركات توظيف الأموال، وما أحدثته من مشاكل مالية واقتصادية (زين الدين ، ١٩٩٤، ص ١٨).

كما صدر قانون الاستثمار ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م المتضمن العديد من التيسيرات والمزايا للمستثمرين والإعفاءات الضريبية وتخفيف القيود الإدارية. وقانون سوق رأس المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والذي يتضمن العديد من المزايا حيث الإعفاءات الضريبية للأوراق المالية ومنع الاحتكار في ملكية الأسهم للشركة الواحدة، واستحداث نظم التحكيم وسرعة الفصل في المنازعات المالية الناشئة عن تطبيق هذا القانون، بالإضافة إلى استحداث العديد من الأنشطة العاملة في مجال سوق رأس المال مثل نشاط تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية ونشاط إمساك السجلات وتحليل الأوراق المالية ونشر المعلومات عنها ونشاط صناديق الاستثمار المباشر ثم بين

العقوبات الجنائية، حيث الحبس لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين، ثم حدد المخاطبين لتوقيع العقوبات بضم أى نشاط من الأنشطة الخاصة لأحكام هذا القانون، دون الترخيص أو طرح الأوراق المالية للاكتتاب بصورة مخالفة، أو إثبات بيانات غير صحيحة في نشرات الاكتتاب؛ أو أوراق التأسيس، أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير والعمل على قيد سعر حقيقي أو عملية صورية، أو التأثير على أسعار السوق بطريق التدليس، (عبد العزيز، ٢٠٠٤، ص١٥) .

ـ التشريعات الاقتصادية ونشاط الجهاز المصرفي والتجارة الالكترونية في جمهورية مصر العربية

تضمنت التشريعات الاقتصادية مجموعة من الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الإلكترونية في مصر ومشروع قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ، فبالنسبة للنقطة الأولى فقد وضع البنك المركزي المصري في فبراير ٢٠٠٥ م عدداً من الضوابط الرقابية لحصول البنوك على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الإلكترونية ولعل من أهمها اقتصار منح الترخيص على البنوك المسجلة لدى البنك المركزى وضرورة الالتزام بكل من معيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن في مراكز العملاء، وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والتركيز الائتماني وأن يتبع البنك مبادئ حصيفة لإدارة مخاطر تقديم خدماته من خلال شبكة الاتصال الإلكترونية حيث تقييم مخاطر السوق والتشغيل والسمعة والائتمان والسيولة مع تحديد المسئوليات الواقعة على البنك وعلى العميل من جراء تقديم الخدمات التي ستؤدي من خلال الشبكات .

وفي شان تنظيم التوقيع الالكتروني صدر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الذى تناول تحديد نطاق تطبيق القانون على الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية مع استبعاد المشروع المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية واستبعاد الإجراءات الجنائية لأهمية مثول الشخص نفسه لإنجاز المعاملة ولخطورة إنجازها عبر الوسائط الإلكترونية كما تضمن المشروع إضافة الحجية المقررة للتوقيعات الموجودة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء كانت من المحررات العرفية أو الرسمية وبشرط أن يتم هذا التوقيع وفقاً لأحكام التوقيع الإلكتروني. ولكي يكون لكل من الكتابة والتوقيع الإلكتروني الحجية للإثبات يجب ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع دون غيره وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكترونى ثم إمكانية كشف أو تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى (البنك الاهلى المصري ، ٢٠٠٢، ص ١٩)

ولحل جرائم الشيكات في مصر تضمن قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ مجموعة من المواد لتنظيم استخدام الشيك حيث المواد من (٥٣٢ ـ ٥٣٩) لتنظيم العقوبات على جرائم الشيك وإلغاء ما يسمى بالشيكات الخطية (الشيكات المكتبية) وضرورة أن يكون الشيك واجب الوفاء وتنص بعض مواده (٥٣٥) على العقوبة بغرامة لا تجاوز ألف جنيه المستفيد الذي يحصل بسوء نية على شيك ليس له مقابل وفاء سواء في ذلك أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (فرد ـ شركة).

وعن التشريعات الاقتصادية والإجراءات الخاصة بتدعيم وتنظيم عمل الجهاز المصرفي المصري(البنك الاهلي المصري ، المجلد ٥٧ ، ص ١٨) صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ٩٢ بتعديل أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

بمنح صلاحيات كبرى للبنك المركزي للتدخل لضمان سلامة وأداء وحدات الجهاز المصرفي ، كما صدر القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ والذي يسمح لفروع البنوك الأجنبية بالتعامل بالعملة المحلية ، كذلك القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٨ الذى يجيز للقطاع الخاص حق التملك للأسهم في رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة وهو ما يتناسب مع التزامات مصر في إطار اتفاقية تحرير الخدمات المالية في ظل اتفاقية الجات .

وفى عام ٢٠٠٣ صدر قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ الذي أضاف إلى اختصاصات البنك المركزي قيامه بوضع وتنفيذ السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية بالاتفاق مع الحكومة من خلال مجلس تنسيقى متخذاً كافة الإجراءات الخاصة بتطبيق هذه السياسات وأحكام الرقابة والإشراف على إدارة البنوك وقواعد التملك للحصص في رؤوس أموال البنوك سواء للمصريين أو الأجانب دون التقيد بحد أقصى .

كما تضمن القانون إنشاء صندوق التأمين على الودائع بالبنوك الشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة ويضم في عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، بالإضافة إلى ما تضمنه القانون من حرية إدخال النقد الأجنبى إلى البلاد أو إخراجه منها لجميع المسافرين بشرط الإفصاح عن مقداره إذا جاوز ١٠ آلاف دولار أو ما يعادلها وللقادمين إلى البلاد والمسافرين حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصرى .

ـ القوانين والقرارات الصادرة لحماية المستهلك في مصر

نذكر فيما يلي أهم القرارات الوزارية المعمول بها في مجال حماية المستهلك في مصر القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤م المتضمن إصدار المواصفات القياسية المصرية الخاصة بفترات صلاحية المنتجات الغذائية والقرار رقم ١١٣

لسنة ١٩٩٤ الخاص بحظر تداول سلع ذات مصدر مجهول أو غير مطابقة للمواصفات.

وقد تم إنشاء مجلس دائم لحماية المستهلك يقوم ببلورة المفاهيم الرئيسة لسياسات حماية المستهلك وكيفية دعم آلياتها وتدابيرها واستيعاب تجارب الدول في هذا المجال بموجب القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٤ بالإضافة إلى القوانين التي تتضمن بصورة غير مباشرة حماية المستهلك من الغش والتدليس وتقليد العلامات والبيانات التجارية ووضع ضوابط على إنشاء المحال التجارية والصناعية حيث ضرورة توفير السلع والخدمات بشكل سليم ومطابق للمواصفات وحماية المستهلك فيما يتعلق بمستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني وقوانين مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

كما تم إصدار مجموعة أخرى من القوانين المنظمة للاستراد والتصدير والرقابة عليهما وعمليات التوحيد القياسي ووضع المواصفات القياسية وتنظيم الصناعة في الوحدات الإنتاجية ثم القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية الملكية الفكرية (جميعي ، ٢٠٠٢ ، ص ص ٧٣-٨٨) .

٦ .٣ ترشيد السياسات الاقتصادية العربية

أصبح موضوع الجريمة الاقتصادية ينصب على تلك المجموعة من الأنماط التي تفرزها السياسة الاقتصادية الآخذة بنظام السوق الحر والتي تعرقل الاداء الطبيعي لقانون العرض والطلب كالاحتكار والاتفاقات غير المشروعة لتقييد حركة التجارة والمضاربة غير المشروعة والغش التجاري والدعاية الزائفة.

وإزاء ذلك فإن قواعد قانون العقوبات الاقتصادية التقليدية في بعض

البلدان العربية أصبحت غير قادرة على حماية السياسة الاقتصادية الجديدة القائمة على مبدأ الحرية الاقتصادية حيث أن التطور في السياسة الجنائية لم يكن بنفس القدر من السرعة في التكيف مع التطور والتغير في السياسات الاقتصادية (شومان وآخرون ، ١٩٩٤ ، ص ٧١٦)

٦ .٣ .١ السياسة النقدية والائتمانية ومكافحة الجرائم الاقتصادية

لقد أدى الاتجاه نحو التحرر من القيود وإطلاق حرية الحركة لأسعار الصرف وتدفق رءوس الأموال واستثمارها عبر الحدود والتوسع والابتكار المتسارع في أدوات العمليات خارج الميزانية وانتشارها في كافة الأسواق العالمية أدى كل ذلك إلى تقلبات حادة في تلك الأسواق ، كما أن تدويل الأعمال وتكامل الأسواق وانفتاحها وتشابك العلاقات بين أطراف وأدوات التعامل في تلك الأسواق جعل من السهولة انتقال الاضطرابات والأزمات المالية عبر الحدود بين الأسواق ومن مصرف إلى آخر مما يجعل البنوك بصفة عامة والصغيرة منها بصفة خاصة أكثر عرضة لمخاطر التعثر والإفلاس الناجمة عن عدم القدرة على مواجهة تلك التقلبات ومن ثم يعد دمج البنوك إحدى الوسائل لإيجاد كيانات مصرفية عملاقة يزيد من متانة البنك وتوفير إمكانيات أكبر لاستحداث أساليب الوقاية وتطويرها .

وعلى الصعيد العربي هناك ظاهرة عكسية للاندماج وهي زيادة عدد المصارف العربية داخل العالم العربي ، وفى الخارج أيضاً هناك أكثر من ٣٠٠ مؤسسة مالية عربية ذات وحدات صغيرة الحجم ويقوم اتحاد المصارف العربية على توحيد المباديء المحاسبية وقواعد ومعايير الرقابة وتنسيق التشريعات والأنظمة المصرفية العربية بما يكفل حرية انتقال رؤوس الأموال والعمل على إعداد مشروع إفصاح مالي عربى موحد وتنشيط تبادل الخبرات المصرفية (البنك الاهلى المصري ، المجلد ٤٨ ، ص ٣٥٢) .

١ ـ سياسة دمج البنوك المصرية

في أغسطس ١٩٩٩ تم دمج البنك العقاري المصري في البنك العقارى العربي ليرتفع حجم أصول البنك الجديد إلى ٢ , ١٠ مليارات جنيه تساهم في تقديم خدمات مصرفية ومالية أفضل ، وقامت المؤسسة العربية المصرفية شراء الحصة الرئيسية التي تم طرحها من أسهم بنك مصر العربي الأفريقي البالغة ٩٣٪ من أسهم البنك . وفى منتصف عام ٢٠٠٠ تمت موافقة البنك المركزي المصري على بيع حصة المال العام في البنك المصري الأمريكي الدولى (حوالي ٣٣٪) لكل من بنك الكويت الوطني والشركة القابضة المصرية الكويتية في صفقة بلغت ٣٩٨ مليون جنيه . ولمزيد من القدرة التنافسية في السوق المصرفية في مصر تم دمج ١٥ بنكاً من بنوك التنمية الوطنية في محافظتها ـ عام ١٩٩٣م ـ من إجمالي ١٧ بنكاً في البنك الوطني بالقاهرة، كما قام البنك الأهلى المصري بشراء البنك العربي الأمريكي بنيويورك بصفقة بلغت ٢٢ مليون دولار عام ١٩٩٨م تحت رعاية مزدوجة من السلطات المصرفية في مصر والولايات المتحدة ، الجدير بالذكر أن رأس مال البنك العربي انخفض من ١٠٠ مليون دولار إلى ٢٠ مليون دولار في أعقاب الأزمة المالية التي تعرضت لها البنوك الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية في منتصف الثمانينيات(البنك الاهلي المصري ، ٢٠٠٠م، ص ١٩) .

٢ ـ إصلاح الإطار التنظيمي للعمل المصرفي

ويتم ذلك من خلال إصدار تشريعات جديدة من قبل البنك المركزي بتطبيق معايير كفاية رأس المال بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك ـ مقررات بازل ـ إلى جانب القواعد الأخرى الحاكمة لنشاط البنوك وعلاقتها بجهة الإشراف الحكومي مع وضع معايير مقبولة دولياً فيما يتعلق بالقروض وتصنيفها مع توفير قدر كاف من الشفافية في أعمال القروض والمخصصات

الإضافية المطلوبة لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها مع الأخذ في الاعتبار المعايير الدولية المتعارف عليها والتأكد من تمتع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بنظم سليمة للإدارة والرقابة الذاتية ونظم المحاسبة والمراجعة والدفع والتسوية .

وفي مصر تم تعديل نص المادة ٣٣ لسنة ٢٠٠٣ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ التي سمحت بمزيد من فرص التسوية والتصالح بين البنوك وعملائها ممن صدر ضدهم أحكام بالسجن إما بسبب شيكات بدون رصيد أو لأسباب أخرى ، وبموجب هذا التعديل أصبح متاحاً لبعض المتعثرين الخروج من السجون في حالة التسوية الكاملة لاسترداد مستحقات البنوك أو يتم تنازل البنك عن جزء من فوائده ويتم جدولة الديون المتبقية على أقساط حسب مقدرة العميل على السداد .

إن عملية الإصلاح المصرفى تتطلب وجود نظام قوي للإشراف على تنفيذ القواعد المطلوبة من المؤسسات المالية والتأكد من قدرة الجهاز القائم على الإشراف سواء من الناحية الفنية أو من ناحية سلطة فرض العقاب أو منح الحوافز ومن قيامه بالتفتيش الدوري الفعلى وتقييم سياسات وإجراءات البنوك على أساس المخاطر التي تواجهها والتأكد من سلامة النظام القانونى الذى تعمل في إطاره المؤسسات المالية ومدى كفاءة الجهاز القضائي في التسوية السريعة للمنازعات والتنفيذ الفعلي للأحكام القضائية .

ومن الإصلاحات المصرفية استقلالية البنوك المركزية حيث إبعاد شئون النقد والائتمان عن نفوذ السياسيين لأن أعضاء الحكومة والبرلمان يعطون الأولوية لإرضاء ناخبيهم فيعتمدون سياسات تتفق ومصالحهم السياسية والانتخابية ، أن استقلالية البنوك المركزية بعيداً عن السياسة يساهم في

مقاومة طلبات الحكومات لتمويل عجز الموازنة سواء عن طريق إصدار نقدي جديد أو حيازة سندات الدين العام، على العكس من البنوك المركزية ذات الدرجة المنخفضة من الاستقلالية (معتوق، ١٩٩٣ ، ص ٣٥٠).

وتستند مؤشرات استقلالية البنك المركزى إلى الصلاحيات الممنوحة له فيما يتعلق بتحديد الأهداف النهائية والمهام الرسمية والجهة التي تتولى مساءلة المسؤولين عن السياسة النقدية ومحاسبتهم وتأثير الحكومة في تعيين محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس إدارته ومدة هذا التعيين.

٣ ـ اتفاقية (بازل) والرقابة المصرفية على البنوك العربية

تهدف هذه الاتفاقية إلى توحيد طرق الرقابة من قبل البنوك المركزية على البنوك العاملة ، مع إيجاد أدوات رقابة داخلية جديدة من أجل توحيد قواعد المنافسة بين البنوك والعمل على تدعيم النظام المصرفى الدولي ، والحد من الاختلافات بين قواعد تحديد رأس المال المتبعة في مختلف الدول وتحديد كفاية رأس المال ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية بشأن كفاية رأس المال (البنك الأهلى المصري ، المجلد ٥٠ ، ص ١٣).

- ربط احتياجات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة وتقسيم رأس المال إلى رأس المال الأساسى (حقوق المساهمين) ورأس المال المساند (الاحتياطيات غير المعلنة واحتياطيات إعادة التقييم وتقييم الأصول بقيمها الجارية بدلاً من قيمتها الدفترية، كذلك المخصصات العامة والاحتياطيات لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها.
- تصنف أنشطة البنوك إلى فئات متعددة من الأخطار بأوزان مختلفة وإجراءات متعددة لاحتساب الأخطار.

ومن المبادئ الأساسية للجنة بازل بشأن الرقابة المصرفية تحديد مسئوليات كل مؤسسة تخضع لنظم الرقابة المصرفية وأهدافها واستقلالية الإدارة ووجود إطار قانوني للرقابة المصرفية ونظام تبادل المعلومات محل الثقة بين المؤسسة والمراقبين ، وتحديد الأنشطة المسموح بها ومنح المراقبين المصرفيين السلطة لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك وإعطاءهم الحق في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك للتأكد من عدم تعرضها للمخاطر ، كذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية في مواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية أو عند حدوث انتهاكات بصورة منظمة أو في حال تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى .

ومن واجبات كل بنك الاحتفاظ بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها ونشر ميزانياته بصورة منتظمة ، ووضع الترتيبات والمتطلبات حول استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنوك والإجراءات المرتبطة بمنح القروض والمحافظ وإدارتها وتنفيذ الاستثمارات دون تجاوز الحدود الموضوعة في القروض .

وتضمنت الاتفاقية العمليات المصرفية عبر الحدود من خلال تطبيق الرقابة العالمية الموحدة من جانب المراقبين المصرفيين مع وجود قنوات الاتصال والتبادل للمعلومات بين مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية ومطالبة البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية التي تتبناها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة (البنك الاهلى المصري ، المجلد ٥١ ، ص ٢٥) .

وفى ضوء اهتمام البنوك العربية بتطبيق المعايير الدولية لكفاية رأس المال قامت بالفعل بتحسين هذه المؤشرات بل تجاوزت هذه المعدلات النسبة

المحددة من قبل لجنة بازل ، فعن معدل كفاية رأس المال الأساسي فقد بلغ ٩ , ٧٪ عام ١٩٩٦ مقابل ٩ , ٤٪ في العام السابق وزيادة في نسبة رأس المال إلى الودائع من ١٥٪ عام ٩٥ إلى ١٥ , ٣٪ عام ١٩٩٦ كذلك بالنسبة للاحتياطيات الإجمالية ونسبة السيولة المصرفية من ٢٣ , ٣٪ إلى ٢٣ , ٦٪ عام ١٩٩٦ (صندوق النقد العربي ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٠) .

وعن أثر التزام البنوك العربية بهذه القواعد يذكر أن تكلفة حصولها على الموارد المالية من الأسواق المالية العالمية سترتفع باعتبار أن البلدان العربية ـ باستثناء السعودية ـ قد تم تصنيفها في مجموعة الدول الأكثر خطراً ما سيؤثر على نتائج أعمال هذه البنوك ويحد من ربحيتها ويزيد من أعباء خدمة ديونها مع تقليص انسياب الأموال إليها ، ولاشك أن ذلك سينعكس بالضرورة على تصرفات هذه البنوك كما تتأثر تكلفة خدمات الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك العربية عند اللجوء إلى رفع رأس المال أو توسيع هامش ربحها من أجل تدوير المزيد من الأرباح وتكوين الاحتياطيات (صندوق النقد العربي ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٦)

٦ . ٣ . ٢ السياسة المالية ودور الموازنات

أصبحت الموازنة العامة للدولة تلعب دوراً مهماً وخطيراً على كافة الأصعدة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً . و أن أسلوب إعدادها وإدارتها يلعب دوراً لا يقل أهمية في التأثير على السياسة المالية وفاعليتها خاصة أن ندرة الموارد المالية تعد قيداً على الجهود التنموية ، وتحقيق الغرض الأساسي من إعداد الموازنة يقضي اعتماد نوعين من الرقابة على استخدام المال العام ، الأولى تعد الموازنة وثيقة سياسية وقانونية تخدم أهداف الرقابة الدستورية وتضمن المشاركة الفعالة من جانب كافة فئات المجتمع وهو ما يتطلب بدوره

المعرفة الكاملة بالأوضاع المالية وبالتالي الشفافية المطلقة في عرض بنود الموازنة ليس فقط من أجل أغراض اقتصادية ولكن من أجل المزيد من المساءلة السياسية أمام السلطات الرقابية والتشريعية والشعبية .

وتعد الشفافية من العوامل الضرورية التي تمكن المجالس النيابية والمواطنين من مراقبة الحكومة ومحاسبتها ويستلزم تحقيق الشفافية توضيح جميع أهداف الموازنة وتوزيع الإنفاق على البنود المختلفة مع توفير بعض المؤشرات التي تساعد على متابعة الموازنة فضلاً عن ضرورة نشر المعلومات حول ماتم تنفيذه من أهداف الموازنة (جريدة الاهرام ، عدد ١٦/ ٥/ ٢٠٠٥)

٦ .٣ .٣ تطوير السياسة الاستثمارية في الدول العربية

تعاني البلدان العربية من العديد من المشاكل في مناخ الاستثمار ، مثل عدم توافر ضوابط قوية للمعايير والمواصفات وعدم احترام حقوق الملكية الفكرية ، ووجود تعقيدات بيروقراطية معطلة للأعمال تتيح المجال لانتشار الفساد وإساءة استغلال السلطة والنفوذ كما شكل ضعف أداء الاقتصادات العربية وجمودها وعدم تنوع هياكلها عاملاً معوقاً لتدفق الاستثمارات الأجنبية إليها ، بالإضافة إلى غياب الديمقراطية وانتشار العمل بالقوانين الاستثنائية في العديد من الدول العربية .

إن حجم السوق ومدى توافر العمالة بمختلف مستوياتها المهارية ومستوى انفتاحها اقتصادياً على المستوى الإقليمى وعلى المستوى الدولى من الأمور المهمة لجذب الاستثمارات الأجنبية . إن الاتجاه نحو التكتل الاقتصادي العربي يجعل الاقتصادات العربية تشكل فضاء رحباً لا تفصله عوائق .

ولتطوير السياسة الاستثمارية في البلدان العربية تأثير كبير في مكافحة الجرائم الاقتصادية وهذا التطور يتطلب الاستقرار السياسي الذي يوفر المناخ الملائم للاستثمار، وتشجيع القطاع الخاص وإيجاد فرص عمل والقضاء على البطالة وحسن استثمار الموارد البشرية العربية من خلال إعداد البرامج التي تساهم في تدريب وإدارة الموارد والتوسع في المجالات المختلفة في آفاق المعرفة العلمية وتعزيز برامج البحث وتفعيل قيم العمل الجماعي كذلك تحديد أولويات ومجالات الاستثمار العربي المشترك وتقديم الحوافز والمزايا للمستثمرين وتوافر الضمانات القانونية والمالية للمستثمرين الأجانب، ما يعني تفعيل قوانين تشجيع الاستثمار بما يتمشى مع التحولات الاقتصادية العالمية.

ليس ذلك فحسب بل ضرورة تطوير المؤسسات والبنية الأساسية لإقامة اقتصاد السوق وتخفيف القيود على التجارة والاستثمار وإزالة أوجه جمود أسواق العمل ، وإجراء المزيد من الإصلاحات الاقتصادية حيث ضعف التوجيه والإدارة ونقص الشفافية والنظم القضائية وبخاصة ، فيما يتعلق بمحاربة الفساد واسترداد ديون البنوك ، مع ضرورة تحرير نظم التجارة وتخفيض الحماية والعوائق التجارية بين الدول العربية وتقوية النظم المصرفية.

هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية أسس الاستثمار وضوابطه حيث مشروعية الكسب والإنفاق للمال وأن الربح المتوقع في الاقتصاد سوف يتصف بالثبات أكثر منه في الاقتصاديات الحرة غير الإسلامية التي تسود فيها أعمال المقامرات والمضاربات غير الشرعية في أسواق المال التي تؤدي إلى تقلبات عنيفة في معدلات الربح ، كما يحث الإسلام على تنويع الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية والاستثمار في السلع الضرورية ذات

الطلب لعامة الناس ، مع تركيز النشاط في المشروعات ذات الفائض الاقتصادي وحذر الإسلام من الدخول في مشروعات تفوق طاقة المستثمرين بعيداً عن فقدان رأس المال. وتحث الشريعة الإسلامية على ضرورة الإلمام بظروف السوق لتصريف المنتجات ومحاربة الكساد ، وأن الاستثمار لابد أن يحقق المقاصد الشرعية التي تنقسم إلى ضرورية ، وحاجية، وتحسينية ، ولصيانة الأركان الخمسة (الدين والنفس والنسل والعقل والمال)(شوربجي، ١٤١٧هـ، ص ١٣٨).

٦ . ٣ . ٤ تطوير سياسة التعليم والبحث العلمي

تعتبر سياسة التعليم والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أساس المزايا التنافسية والقضاء على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، فالتقدم العلمي والتكنولوجي يؤدى إلى تزايد قدرة الإنسان على تغيير الاقتصاد والمجتمع والبيئة الطبيعية واتساع نطاق النشاط الاقتصادي وإضافة منتجات جديدة ، وليس هناك خلاف على أن أول العوامل المهيئة للمشاركة في الثورة العلمية والتكنولوجية هو الاستثمار البشرى من خلال نظم التعليم والتدريب والبحث العلمي والنهوض بالخدمات الصحية والاجتماعية بالإضافة إلى الاستثمار المادي.

إن بناء القاعدة الوطنية للعلم والتكنولوجيا سوف يساعد البلدان العربية على مواجهة تحدي الدخول في عالم التكنولوجيا العالمية في الوقت نفسه الذى يتعين عليها تطوير قطاعات الاقتصاد المعتمدة على تكنولوجيا تقليدية وبسيطة ، ويؤدي ذلك إلى تطور المنشآت الإنتاجية والخارجية ، كما أن التطوير العلمي يساهم في المشاركة الشعبية العربية ، وفى تطوير الإدارة والنهوض بمستوى الأداء وضمان تعبير الخطط والسياسات عن مصالح أفراد

المجتمعات ، كما أنها أداة ضرورية لتوفير الرقابة على أداء الحكومة وسرعة تدارك الانحراف والفساد ومواجهتها .

ولنجاح التجارة الإلكترونية ضرورة وجود قاعدة اتصالات حديثة ومتطورة واستمرار نشاط البحوث والتطوير في مجال صناعة الحاسبات ووجود اقتصاد متطور ومرن وقادر على تلبية الطلب الفعال محلياً ودولياً وتهيئة الكوادر الفنية للتعامل على هذه الأجهزة ومناخ تشريعي يتسم بالشفافية وعدم التمييز ومراعاة التقدم الفنى وتوافر الثقة المتبادلة والمصداقية بين جميع أطراف التعامل .

٦ . ٣ . ٥ الرقابة المالية وضوابط تنظيم المعاملات

يرجع ارتكاب معظم الجرائم الاقتصادية إلى غياب الرقابة المنحصرة في رقابة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والثغرات الموجودة بالقوانين الوضعية ، أما الرقابة في العصر النبوى فكانت متعددة الصور حيث مراقبة العمال وكشف عملهم وعزل من يستحق منهم وترتيب مرتبات تكفيهم ليكون ذلك أدعى إلى عدم الطمع بما في أيديهم من أموال المسلمين ، كما حاسب الرسول » صلى الله عليه وسلم » القائمين بتحصيل إيرادات الدولة وعمال الصدقات .

ويقول ﷺ : « والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» (رواه الترمذي) وفى خلافة عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » صادر ما كان يكسبه الولاة من أعمال لا يجوز لهم الاشتغال بها وما كان يحصلون عليه من هدايا وأموال نتيجة استغلال النفوذ والجاه .

كما صادر أموال عمرو بن العاص عامله على مصر، حين تبين أنه يملك متاعاً ورقيقاً وأبنية وحيواناً لم تكن له حين ولي أمر مصر ، كما صادر أموال أبي هريرة عامله على البحرين لأنه اجتمعت له عشرة آلاف وقيل عشرون ألفاً وادعى أن خيله تناسلت وسهامه تلاحقت وأنه اتجر ، فقال له عمر « انظر رأس مالك فخذه واجعل الآخر في بيت المال» وكان « رضى الله عنه» لا يترك أحداً دون محاسبته لسابقة وكان يرسل وكلاء عنه للتحقيق والمراجعة ويباشر أعمال الرقابة بنفسه (شوربجي، ١٤١٢هـ، ص ص ٢١٠ ـ ٢١٥).

وترتكز الضوابط الشرعية لسلامة استعمال الأموال حول كفاءة إدارة الأموال وفعاليتها، ففى عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أجبر (بلال بن الحارث) على رد ما عجز عن استغلاله وتعميره من الأرض التي أقطعها لهﷺ ليتولى هو تدبير أمر استغلالها وحسن استثمارها.

ومن ضوابط تنظيم المجتمع الإسلامى الأخذ بنظام الحسبة وولاية المظالم والسلطة التنفيذية وبيت المال، يقول «ابن خلدون» في هذا الصدد (لابد للبشر من وازع حاكم يرجعون إليه وحكمه فيهم تارة يكون مستندا إلى شرع منزل من عند الله يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب) (ابن خلدون ص ٢٨٦) كما ذكر ابن خلدون العديد من الصفات الطيبة للحكومات وتأثيرها في حفظ العدالة والرعية والمساواة حيث الصفات في الآداب الدينية والخلقية والسياسة الشرعية والملوكية ومكارم الأخلاق ومحاسن الشيم وتقوى الله وخشيته والمواظبة على ما فرض الله والاقتصاد في الأمور (ابو يوسف ، الخراج ، ص ١١٥).

كما منعت الشريعة الإسلامية من التعسف في استعمال الحقوق فلا تبيح تعطيل الملكية الخاصة إن كان في ذلك إضرارا بالمصلحة العامة، ولولي الأمر ـ في هذه الحالة ـ التدخل لمصادرة الملكية ومنحها لمن يقوى على استغلالها.

وللدولة دورها في توفير مناخ الأمن والاستقرار وتهيئة أسباب النجاح للسياسات الاقتصادية يقول الغزالي: إنه بقدر صلاحية الحكم والإدارة بقدر ما يهيأ للنشاط الاقتصادي من أسباب النهوض ومنها الجندية لحراسة البلد بالسيف ودفع اللصوص عنهم ومنها صناعة الحكم والتوصل لفصل الخصومة ومعرفة التشريع الذى ينبغى أن يضبط به الخلق ويلزموا الوقوف على حدوده حتى لا يكثر النزاع وهو معرفة حدود الله تعالى في المعاملات وشروطها(الغزالي، الاحياء ج ٣، ص ٢٢٥).

كما منحت الشريعة الإسلامية للدولة حق التدخل في حالة لو أن أهل السوق اجتمعوا ألا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا عليه مما فيه المضرة على الناس وأفسدوا (أي ما يسمى باحتكار القلة أو السوق الاحتكارية) وعلى الدولة إخراجهم من السوق والنظر فيما يصلح ويعم بالنفع ويدخل السوق وغيرهم(يحيى أبن عمر، احكام السوق، ص ٤٦).

كما تؤدي المنافسة وتحرير السوق إلى حصول المستهلك على أسعار أقل وجودة أعلى مما ينعكس على المجتمع في تخفيض التكلفة وترشيد استخدام الموارد وتحرير السوق من الاحتكارات العامة والخاصة وفى هذا الشأن طالب ابن خلدون بحرية التجارة وندد بالاحتكار كما يرى «الغزالي» ضرورة أن يترفع المنتجون عن كل السلوكيات الضارة بالمجتمع وتحقيق الاستقرار في الأسعار حيث بعث على ابن أبى طالب «رضي الله عنه» إلى

مالك الاشتريطلب منه تحديد الأسعار وفقا لمقتضيات العدالة والاهتمام بالتجار وعقب على ذلك بقوله (واعلم ـ مع ذلك ـ إن في كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا في المنافع وتحكما في البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاه، فامنع من الاحتكار فإن الرسول ﷺ منع منه (وليكن البيع بيعا سمحا وأسعار لا تجحف بالفريقين) (الشريف الراضي، نهج البلاغة ، ج٣ ، ص١٠٠) .

كما اهتم علماء المسلمين بإبراز ضرورة العدل في توزيع السلع بالأسواق وبشكل جيد وعلى أفضل وجه ممكن ومادام الرعايا متكافئين متقاربين في اليسار وفى إمكاناتهم المادية والمعنوية فإن المنافسة بينهم تنتهى إلى أن يحقق كل منهم ما يصبو إليه أو ما يقرب من ذلك، كما أوجبت الشريعة الإسلامية بالتخفيف عن كاهل التجار فيما يفرض عليهم من رسوم وضرائب يؤدي إلى استمرارية الاستقرار بأشكاله المختلفة، بل يجب على الحكومات تشجيع المنتجين وتقديم العون(ابن خلدون ، ص ٣٠١) .

وللدولة دورها في تحقيق الاستقرار السياسى وسلامة الجهاز القضائي وتحقيق الأمن للأفراد وهذا الدور يؤثر في قرارات المستثمرين المحليين والأجانب، وإن الشريعة الإسلامية ترفض الكسب عن طريق الجاه والولاية (ابن قدامة ، المغني ج ٩ ، ص ٧٧) يقول الرسول ﷺ: ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا) ذلك أن الوالى إذا عرف منه فإنه قد يحابي وإذا كان كذلك أثر في عدالته ونزاهته، ويقول ﷺ في هذا الشأن : «من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره» .

وتتحقق سلامة الجهاز القضائي ونزاهته وعدالته فيما قاله أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيد حاكم عصره (فأقم الحق فيما ولاك الله واجعل الناس

عندك في أمر الله سواء القريب والبعيد، وإنى أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك الله) ليس ذلك فحسب بل شجع رسول الله ﷺ تجار المسلمين في نماء تجارتهم وتصدق لهم بمكان السوق في المدينة وقال لهم: (هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه) مما يعني حرية الدخول التامة للسوق دون نفقة مفروضة.

ولمكافحة الاحتكار تقوم الدولة بحماية الأسواق والبائعين يقول ابن القيم «إن التسعير الذى هو ظلم محرم يأتى عن طريق البائعين على البيع بثمن فيه إجحاف بحقوقهم»، أى البيع بثمن أقل من الثمن السائد في السوق التنافسي وهذا البيع لا يتفق مع الأحوال السائدة، أما التسعير العادل فهو الذى يتضمن إقامة العدل بين أطراف التبادل فيجيز البائع على أخذ ثمن المثل فيما لديه ويمنع من أخذ الزيادة فيه لسبب احتكاري وعلى ذلك فالتسعير الجائز ضروري حين يمتنع البائعون عن البيع إلا بزيادة على سعر السوق (ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٣٥٤).

ويقول ابن تيمة وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه أدى إلى فساد الأسعار واختفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس وحدوث خلل في التوازن الاقتصادي نتيجة التدخل في ظروف السوق دون دراية كاملة ودراسة ورضا لدى البائعين (ابن تيمية، الحسبة، ص ٦٧).

ليس ذلك فحسب بل إن تحقيق المنافسة الكاملة في الأسواق يتم من خلال تيسير الإجراءات الحكومية لدخول أكبر عدد من المنتجين أو القائمين بالخدمات مع وجود المستهلكين ثم إصدار تشريع شامل يعالج نسبة مساهمة الأجانب في المشروعات المحلية والنسبة التي تخصص لها عند إندماج شركة وطنية مع أخرى أجنبية، كذلك معالجة الاتفاقيات التي تعقد بقصد التواطؤ

بين الشركات أو المؤسسات التنافسية التي تتضمن تحديد الأسعار أو مناطق النفوذ والانتشار (فؤاد ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٠) .

كما يجب على الدولة محاربة الدعاية المخلة بحرية السوق والسوق الكاملة والتي تضمن بيانات مضللة لترويج سلعة غير جيدة على أخرى أكثر جودة ويقول الرسول الكريمﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) (رواه الترمذي) .

من هذا الحديث الشريف يتبين مكانة التاجر الصادق البعيد عن الخداع وإخفاء العيوب للسلع والصدق بين المتعاملين والشفافية في السوق .

وعن شروط الإعلان عن السلعة في الشريعة الإسلامية يقول الغزالى (ألا يثنى على السلعة بما ليس فيها وألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا . فإن وصف السلعة بما ليس فيها فهو كذب وإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم ، وليكن قصده منه أن يعرف أخوه فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته ، وإن يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا وذلك واجب فإن أخفاها كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب)(الغزالي ، الاحياء ، ج٢ ، ص ٧٥) .

إن حماية البيئة من التلوث مسئولية شرعية أوضحتها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بجلاء بالإضافة إلى مؤلفات علماء المسلمين عنها منذ عصور مبكرة في الإسلام ومن أمثال أولئك أبو يوسف (رسالة في الأبخرة المصلحة للجو من الوباء) ورسالة ثانية (رسالة في المد والجزر) وثالثة بعنوان (حوادث الجو) والتبريزي في (الآلات لمقياس ارتفاع الغيوم والأبخرة) وفى العصر الحديث تتعدد الدراسات والبحوث في هذا المجال (الزيد ، ٢٠٠١ ، ص ص ٥٣ ـ ٥٥) .

وأوضح الإسلام أن وظيفة المسلم تنحصر في أمرين أولهما ألا يجر أذى على البيئة لقوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) (سورة الاحزاب ، آية ٥٨) وفى السنة اهتم الإسلام بمبدأ الحجر الصحي كي لا ينشر أحد أذى على المجتمع ففى الحديث النبوي (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تقدموا عليه) (متفق علية) .

أما الأمر الثانى أن يسهم المسلم في استصلاح البيئة لقوله ﷺ: (المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار)(اخرجه أبو داود في سننه) إن لكل فرد نصيباً من البيئة وعليه حراستها والانتفاع بها والمحافظة عليها وإنماؤها ، كذلك هناك تشريعات إيجابية في الإسلام تتجه نحو تعظيم خدمة البيئة وتكليف الإنسان بهذه المهمة يقول الرسول ﷺ : (إن قامت الساعة وبيد أحكم فسيله فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل) (رواه الامام أحمد ٣/ ١٩١) .

٦ . ٤ الإصلاح القانونى للتأثير في المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية

من الأسباب والدوافع وراء عملية الإصلاح القانوني في الدول العربية تنقية الإطار القانوني من التعقيدات والقيود المبالغ فيها وتبسيط الإجراءات الواجبة الاتباع وتخفيض الموافقات المطلوب الحصول عليها في كل شأن وتحديث القوانين والدساتير العربية لمسايرة المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية .

إذ تبين أن العديد من الدول العربية قد أفرطت في مساعدة القطاع العام وتزايد الاستثمارات الهائلة الموجهة إليه ... وكل ذلك لم يأت بالمردود

الاقتصادى المتوقع ، بل انتهى بعضها إلى تزايد حجم المديونية وتحقيق الخسائر . كما لم تراع القوانين الحاجات والمصالح المتجددة للمجتمعات بالاضافة إلى طول فترة التقاضي . وخضوع القضاء لتدخل السلطة التنفيذية ، خاصة في القضايا ذات الطابع الأمني ، وعدم توفر أعداد ملائمة من القضاة والمعاونين لهم بالكفاءة والنزاهة المطلوبة (شحاته ، ١٩٩٦ ، ص ١٦٦) .

وتتعدد الأمثلة على قصور القوانين وعيوبها ، لاسيما ما يتعلق بتجريم الإفصاح غير المشروع عن المعلومات المؤثرة في المركز المالى للشركات ، والذي قصر حالة الإستفادة على الشخص نفسه وزوجته وأولاده ، في حين أن العمل في البورصة يفترض وجود حلقات من المستفيدين ، وبالتالي فإن حصر النص في حالة محدودة لا يكفل حماية كافية .

كما أن الغرامة ضئيلة في هذه الحالة التي تتصف بالإثراء غير المشروع ، حيث الأرباح الباهظة التي تتعدى الملايين ، وعليه فإن الربح أو النفع يجب أن يكون ضابطا لتحديد الغرامة ، وليس عنصرا في الجريمة (عبد العزيز ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠) .

ومن حيث مسئولية البنوك قبل العملاء أو الغير تخضع هذه الروابط للقواعد العامة في القانون المدني ، سواء فيما يتعلق منها بقواعد المسئولية المدنية المترتبة على الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو بقواعد المسئولية المدنية المترتبة على ارتكاب فعل غير مشروع بالإضافة إلى بعض النصوص المتفرقة في قانون العقوبات تحمي المال العام .

وعليه فإن الأمر يتطلب معالجة جديدة للانحرافات الموجودة في تطبيق سياسة الائتمان في مصر ، حيث أن المواد القانونية المطبقة في أواخر

الستينيات من جرائم الأموال تتصدى للموظف العام دون بقية الأطراف الأخرى.

وبغض النظر حول مدى كفاية المواد القانونية وتوجهات السياسة التشريعية فإن هناك العديد من العقبات والمشكلات الفنية في قضايا الائتمان بالبنوك نتيجة قصور الدراية لدى القضاة بهذا الموضوع، كما أن إحالة المحاكم لقضايا الائتمان للجان من خبراء وزارة العدل أو أحد خبراء دراسة الجدوى للرأي الفني فإن تقاريرهم غالبا ما تكون غير دقيقة إضافة إلى تعدد الإدارات والموظفين القائمين بمنح الائتمان. كل ذلك يخلق مشكلات صعبة في التكييف القانوني وتحديد المسئولية الجنائية (شومان، ١٩٩٤، ص ٢٧٠).

فإن ضرورة تطوير التشريعات لما يحقق عملية التكامل بين السياستين الاقتصادية والجنائية فالوقاية من الجرائم الاقتصادية تتطلب ترشيدا للسياسة الاقتصادية لسد الثغرات وإزالة القيود التي تهيئ الظروف لارتكاب الجرائم، وفى الوقت نفسه يتطلب من المشرع إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المحلية النافذة في بلده لإحداث التوازن بين التشريعات الاقتصادية التي تهدف إلى رفع مستوى النمو الاقتصادي، والتشريعات الجنائية التي تضبط الانفلات من القانون الاقتصادي والالتفاف عليه (السراج، ١٩٩٨، ص ١٤٧).

إن الاهتمام بالعنصر البشري الذي يتولى مهام المراقبة وجمع المعلومات، والبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية، لهو من أهم خطوات الإصلاح التي يرجى منها مردود اقتصادي واسع وسريع، بحيث نعطي لذلك العنصر الصلاحيات الكاملة للرقابة الدفترية والمستندية عند اللزوم.

٦ . ٤ . ١ المناخ القانوني وجذب الأموال للاستثمار في مصر

شرعت العديد من الدول العربية ـ أخيرا ـ في إجراء إصلاح القوانين الاقتصادية لتهيئة المناخ الاستثماري والاستقرار الاقتصادي واستكمال عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهناك تساؤل حول مدى جدوى بعض القوانين الخاصة بحماية القيم ومحاربة الفساد في وقت بلغت الأموال المصرية المهربة إلى الخارج كما قدرتها بعض المصادر أكثر من ٢٠٠ مليار دولار فبعض هذه القوانين أتت بنتائج عكسية فلم تتمكن من وقف الأموال المهربة للخارج وتحويلها إلى عملات أجنبية ساهمت في خفض قيمة الجنيه المصري إلى درجة غير متوقعة، فعودة هذه الأموال مرتبط بإلغاء تلك القوانين لأنه بدون ذلك سوف يتعرض أصحاب هذه الأموال للعقاب والمصادرة في حالة دخولها، وإذا كان البعض يرى أن عملية الإلغاء تشجع على ارتكاب الجرائم وهذا بعيد عن الحقيقة لأنه فضلا عن الجزاء الجنائي الذي تقرره القوانين الجنائية كعقوبة على تلك الجرائم فهناك كذلك عقوبة المصادرة للأموال وجميع الأدوات المتحصلة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة إضافة إلى عقوبة الغرامة التي قد تصل إلى ضعف المال المتحصل من الجريمة.

هذا وقد بدأت الحكومة المصرية تولي اهتمامها بإعادة النظر في النظم القانونية وقواعد الشفافية وأشكال الرقابة والإشراف على مختلف أوجه الأنشطة الاقتصادية والاهتمام بالسياسات الاقتصادية المناسبة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

٦ . ٤ . ٢ استقلالية السلطة النقدية

تأتي الدعوة إلى استقلالية السلطة المالية ممثلة في الحكومة عن السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزى، فعجز الموازنة قد يكون سببه الرئيسى تقاعس الحكومة عن وضع الترتيبات والأنظمة التي تحمي تحصيل الإيرادات فضلا

عن إسرافها في الإنفاق، وإذا كان البنك المركزى قادراً على تمويل العجز بنسب مقبولة وذات جدوى فلا مانع من إصدار البنكنوت والاقتراض من الجهاز المصرفي من أجل تمويل مشروعات سريعة العائد تحدث آثاراً إيجابية في الحد من ارتفاع الأسعار، يذكر أن عجز الموازنة في بعض السنوات في مصر بلغ ما يقرب من ٢٥٪ من الناتج القومي وكان معدل التضخم السنوي في حدود ٢٠٪ في المتوسط وهذه الأرقام صعبة على مجتمع غالبيته من أصحاب الدخل الثابت والمحدود.

إن نصوص قانون البنوك والائتمان لم تكن أكثر من لبنة في بناء الحكم الشمولي الذي يجرد المؤسسات عن اختصاصاتها وسلطاتها الطبيعية ليركزها في يد السلطة التنفيذية ومن ثم جاء نص المادة الأولى من قانون البنوك الائتمان رافضا استقلال البنك المركزي بوضع السياسة النقدية وتنفيذها، وإذا كانت المادة الأولى المذكورة قد قضت بأن يقوم البنك المركزي بتنظيم السياسة الاقتصادية والمصرفية والإشراف على تنفيذها إلا أنها أردفت ذلك بالقول «وفقا للخطة العامة للدولة» وهو ما يفرغ النص تماما من مضمونه(الغندور ، ٢٠٠٣، جريدة الاهرام) .

٦ . ٤ . ٣ تهيئة المناخ التشريعي والقانوني المصري

وتوحيد القوانين بما يتلاءم مع العمل الحكومي الإلكتروني (أو ما يسمى بالحكومة الإلكترونية) التي تعد المحور الرئيسي في الإصلاح الإداري للدولة، لذلك فمن الضروري وضع استراتيجية كاملة وواضحة تتماشى مع التطورات الحديثة في تكنولوجيا المعلومات وتوفير الكوادر الفنية لمثل هذا الحل وتعديل القوانين والتشريعات بما يتناسب مع قبول الوثائق الإلكترونية ومنحها القوة القانونية لكل ما تنشره الحكومة الإلكترونية لتحقيق الإصلاح الإداري والقضاء على البيروقراطية والفساد بعيداً عن التعقيدات وضياع الوقت والجهد.

٦ . ٤ . ٤ إنشاء محاكم اقتصادية

إن قانون السلطة القضائية في مصر يوجب ويلزم التخصص، وتستدعي الحاجة إلى إعداد المناخ الاستثماري من خلال وجود محاكم اقتصادية لسرعة التقاضى وسرعة البت في القضايا والدعاوى الاستثمارية والتجارية والمشروعات التي تتعلق بالمناطق الحرة فتمركز التخصصات القانونية المختلفة في محكمة واحدة يزيد من حجم المعاناة وتنشأ المنازعات والتضارب في الأحكام بما يستوجب إنشاء المحاكم الاقتصادية المشكلة من رئيس المحكمة وعضوين آخرين ذوي تخصص تجاري ولابد أن تفصل هذه المحاكم في المسائل التجارية والمدنية في آن واحد.

كما يجب أن تشتمل المحكمة الاقتصادية على (مكتب) من الخبراء المتخصصين على أعلى مستوى في الجمارك والضرائب ونشاط البنك المركزى وما إلى ذلك لسرعة الفصل في الدعاوى الاقتصادية ويخرج إلى محكمة النقض مباشرة ويفصل في القانون والموضوع في آن واحد ولا ترد في أخره لمحكمة الاستئناف كما يحدث حاليا (جريدة الاهرام ، ١٨/ ٢/ ٢٠٠٥).

٦ . ٤ . ٥ تطوير القوانين والتشريعات بما يحقق التنمية العربية

إن تحقيق التنمية العربية يكمن في نشر الحرية الاقتصادية وما يتطلبه ذلك من تغيرات تتعلق بالسياسة التجارية ووضع الإدارة المالية لموازنة الدولة وحجم مساهمة القطاع العام وتدفق الاستثمارات الأجنبية ووضع القطاع المصرفى وحقوق الملكية الفكرية والفردية والإجراءات الإدارية والبيروقراطية.

ومن مؤشرات التنمية المهمة مؤشر البيئة ومؤشر الشفافية والاستثمارات الأجنبية، كذلك مؤشر المخاطر المتعلقة بالاستثمار الأجنبى و مدى قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها المالية وأخيرا مؤشر العولمة الذي يقيس درجة تكامل واندماج الدول في الاقتصاد العالمي ومؤشر الجدارة الائتمانية للبنوك والمؤسسات المالية.

وتتسم عملية مناقشة مشروعات القوانين على المستوى العربي بالسرعة دون التريث في الدراسة واتخاذ القرار فقد يكون ضيق الوقت عاملا مهما يحول دون إعطاء فرصة كافية لمناقشة مشروعات القوانين التي يتكدس كثير منها في جلسات محدودة ما يؤدى إلى إصدار بفصلها بطريقة الاستعجال التي تجيز تمرير المشروع في جلسة واحدة، ففى مصر وفى الجلسة رقم (٥١) بلغ عدد القوانين الصادرة (١١ قانونا) بينما وصل عدد القوانين الصادرة بطريقة الاستعجال إلى ٢٩ قانونا كما أثير جدل واسع حول إصدار ١٣ قانونا بعضها بالغ الأهمية خلال الأسبوع الأخير لدورة الانعقاد الثالثة مثل قانون الأزهر ونقل الإشراف على الجهاز المركزي للمحاسبات إلى رئاسة الجمهورية وقانون تخصيص البنوك وقانون مكافحة الأغراق والتساؤل حول مدى الثقة في مثل هذه التشريعات التي تحتاج بعضها إلى أسابيع لمناقشته باستفاضة فإذا به وقد تم تمريره في فترة لا تتجاوز الساعتين (مركز الدراسات بالاهرام ، ١٩٩٨ ، ص ٣٠٢) ومن الطبيعى أن يؤدي هذا الأسلوب أحيانا إلى إصدار تشريعات أو إدخال تعديلات على قوانين قائمة دون دراسة كافية مما يفرض إصدار مزيد من القوانين أو إدخال تعديلات أخرى في فترة تالية وما يقترن بذلك من تضخم تشريعي فضلا عن ازدياد احتمال عدم دستورية بعض القوانين أو تعديلاته.

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

تركزت نتائج الدراسة فيما يلي :

١ ـ تعدد صور الجرائم الاقتصادية نتيجة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية سواء المحلية او الدولية حيث شملت أنماطا جديدة كجرائم التجسس الاقتصادي والاتجار في الأعضاء البشرية وجرائم النقابات المهنية وجرائم التجارة الالكترونية والحاسبات كذلك تهريب المهاجرين غير الشرعيين وجرائم الائتمان وغير ذلك .

٢ ـ بينت الدراسة أن من أهم الأسباب وراء تنامي الجريمة الاقتصادية التحولات المجتمعية وسياسات الإصلاح وما صاحبها من الإفراط التشريعي وارتجالية القرارات وتدني الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتدخل الشركات الاجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة والتراجع الوظيفي لدور الدول والحكومات في إدارة النشاط الاقتصادي وتوجيهه وضعف دور مؤسسات المجتمع المدني وتهميشها .

كذلك تزايد الفوارق الطبقية وضعف التوجيه الديني وأساليب التنشئة الاجتماعية والسياسية والدينية ، كما اظهرت الدراسة ان المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي قد ساهم في تنامى الجريمة الاقتصادية بالإضافة إلى ظهور التحالفات بين القيادات السياسية وجماعات الإجرام المنظم مع قصور النظم والقوانين الدولية في

المكافحة ، ليس ذلك فحسب بل ساهمت عملية تحرير التجارة الدولية وانفتاح أسواق المال العالمية في سهولة انتقال الأموال وعناصر الإنتاج وتعميق مظاهر وعدم التوازن وعدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية .

ومن العوامل الدولية المسببة لانتشار الجريمة الاقتصادية تزايد أعداد العصابات الإجرامية المحترفة وتطور تكنولوجيا المعلومات وظهور أجهزة الاستخبارات الدولية وشبكة الانترنت وسرقة المعلومات وتزايد اعداد المحميات المصرفية وبعض المؤسسات المالية في الدول الصناعية توفر الحماية والتامين لعوائد الفساد .

٣ ـ أظهرت الدراسة تزايد كميات وأنواع المخدرات المضبوطة في الدول العربية نظرا للآثار الناجمة عن الحرب العراقية وحرب أفغانستان والوضع الأمني المتدهور في هذه المناطق ، يذكر أن التجارة العالمية في المخدرات تتعدى ٥٠٠ بليون دولار وتفوق التجارة العالمية في البترول وأنها تمثل حوالى ٥ ٪ من الاقتصاد العالمي .

٤ ـ خلصت الدراسة إلى تزايد حجم الأموال المغسولة التي تمثل نزيفا لموارد الدول وعبئا على التنمية والنمو الاقتصادي وتجد طريقها إلى بنوك سويسرية وايطالية ومحميات مصرفية متعددة . إن الجريمة الاقتصادية ذاتأاثر بالغ على الدخل القومى للدول العربية وكذلك الناتج القومي الاجمالي ، فتعاطي المخدرات والإدمان يؤدى إلى تدهور الكفاءة الانتاجية للعنصر البشري الفعال في التنمية وإن تكاليف مكافحة الجرائم تسقطع جزءاً كبيرا من ميزانية الدول وذلك على حساب الموارد الأخرى المخصصة للتنمية .

٥ ـ ولجريمة الفساد تاثيرها حيث سوء توجيه الاستثمارات والتعاقد على سلع غير ضرورية بل وغير صالحة للاستخدام والشراكة بمشروعات

لا تؤدى إلى زيادة الطاقة الانتاجية او حدوث قيمة مضافة للاقتصاد الوطني ، كما توصلت الدراسة إلى ان للجرائم الاقتصادية آثارا اجتماعية سلبية تتمثل في افتقاد الطابع الاخلاقي وتقويض ظاهرة عدم المساواة والعدالة في التوزيع واعلاء قيمة المال بصرف النظر عن مشروعيته بجانب تدنى الخدمات الاجتماعية .

٦ ـ كما بينت الدراسة وضع استراتيجيات وقائية من الجريمة تشمل الرعاية الشاملة اقتصاديا واجتماعيا وتربويا وتفعيل دور المؤسسات الرسمية للضبط الاجتماعي مع تحصين المجتمعات العربية بالقيم المثلى من خلال الاسرة والحي والمجتمع ودور العبادة هذا إلى جانب دور المجالس النيابية والادارات العامة والمواطنين في الرقابة على تنفيذ الموازنات وتدعيم دور المؤسسات الاقتصادية والنقابية .

٧ ـ وخلصت كذلك إلى أهمية دور السياسات الاقتصادية في مكافحة الجرائم الاقتصادية من خلال تنظيم أسواق المال وتكوين هياكل بنكية قوية منافسة مع وجود اطار تنظيمي سليم للعمل المصرفي وتطبيق بنود اتفاقية بازل ووضع الضوابط والأسس السليمة للاستثمار وتحديد الاولويات من خلال التخطيط الجيد .

وأظهرت الدراسة أهمية التعاون الامنى الاقليمى العربي والتعاون الدولى من خلال الاتفاقيات الدولية والإجراءات المالية المنبثقة عن اجتماعات الدول الصناعية والمنظمات الدولية ، فلاجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية والاقليمية دورها في مكافحة الفساد من خلال شروط تقديم القروض وارتباطها بالإصلاحات الهيكلية , وتركيز البنك الدولى على أهمية اسلوب الحكم في التنمية وأنشطة إصلاح القطاع العام لزيادة الشفافية والخضوع للمساءلة .

ثانياً: التوصيات

تذكر فيما يلى مجموعة من التوصيات الضرورية والتي من اهمها :

١ ـ ضبط وتطوير السياسة الرقابية وأدواتها حيث إعادة النظر في تعدد الأجهزة الرقابية والاقلال منها وتغيير أساليب عملها من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة وتغيير القوانين والتشريعات المنظمة للقطاعات الاقتصادية والحيوية بالإضافة إلى تغيير السياسات الاقتصادية المعمول بها في العديد من البلدان العربية كالسياسة التسعيرية وسياسات توظيف الموارد البشرية وسياسة الحماية التجارية للنهوض بهذه القطاعات .

٢ ـ تفعيل دور الدولة في النشاط الاقتصادى ومواجهة الآثار السلبية الناجمة عن تدخلها في النشاط الاقتصادى ودورها الرقابى لضمان عدم قيام الاحتكارات الخاصة وتشجيع المنافسة والعمل على حسن توجيه النفقات العامة بالإضافة إلى دورها الحيوى في مجالات التعليم والقضاء والدفاع ودعم الاجهزة التي تقوم بتنفيذ القوانين .

٣ ـ فصل التعاملات المالية عن التعاملات الجنائية والتجريم من خلال إنشاء المحاكم الاقتصادية التي تقوم بتفعيل الاتفاق على التحكيم في القضايا الاقتصادية وسرعة الفصل فيها .

٤ ـ يوصي الباحث بضرورة توافر عنصر الشفافية والوضوح التام والمعلن لكل عقود الأعمال العامة وللمعايير التي تطبق على الجميع بشكل عادل وخضوع كل الأعمال والسياسات الاقتصادية العامة للمساءلة من قبل السلطة التشريعية والقضائية وحتى من المواطنين كأداة رقابة شعبية وتحقيق التوافق الاجتماعي في اوساط النخبة

والجماهير على السواء كضمان للتفاعل الاجتماعي الايجابي مع عملية التحرير الاقتصادي .

٥ ـ العمل على تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في البلدان العربية والحد من تزايد الأسعار والقضاء على الفقر وتحسين الدخول والاهتمام بقضايا الدعم الاقتصادي والاجتماعي وبث الوعي الاعلامي بخطورة الجرائم مع تشديد الرقابة على المؤسسات الاقتصادية لمنع التسيب والفساد . بما يتطلب ضرورة تطوير النظم التشريعية والرقابية .

٦ ـ من الضرورى أن تبدأ الدول العربية بالاندماج الإقليمي قبل الشروع في الدخول في الاندماج العالمى مثال ذلك دول الاتحاد الأوروبى ودول (النافتا) ومجموعة الاسيان ورابطة جنوبي آسيا للتجارة الاقليمية والتجمع الاقتصادي لغرب إفريقيا وفى ظل العولمة لابد للدول العربية من تكوين التكتلات والأسواق الإقليمية للدخول إلى الاندماج العالمي من مركز قوة ، كذلك الاندماج في مجال المشروعات والبنوك وإصدار التشريعات اللازمة التي تسمح بتأسيس البنوك الشاملة للوصول إلى كيانات مالية عملاقة يمكن أن تقف أمام منافسة البنوك الأجنبية .

٧ ـ تكثيف الجهود من جانب البنوك العربية لإزالة المعوقات التي تعترض انسياب رؤوس الأموال إليها مع إيجاد بدائل استثمارية مجدية لتوظيفها ووضع أسس سليمة لضبط حركة الأسواق المالية التي يتسم بعضها بالعشوائية مع مراجعة السياسات المالية والنقدية وحل مشاكل الشركات المدينة المتعثرة وإنشاء مؤسسات مالية وطنية لتدول ديون هذه الشركات .

٨ ـ الاهتمام بالتربية الدينية والتنشئة الاجتماعية والسياسية للأفراد وتوفير احتياجاتهم الضرورية من فرص للعمل وأدوات الإنتاج وقروض لتمويل بعض الأنشطة ورعايتهم اجتماعيا وخلقيا وتشديد عقوبات اتجار المخدرات .

٩ ـ حماية الملكية الفكرية من الجرائم في مجال نظم المعلومات وأعمال الاحتيال على شبكات الانترنت من خلال إضفاء القوة الشرعية لقوانين مكافحة هذه الجرائم مع سن القوانين التي تحمي الاقتصاد من إفرازات العولمة كقوانين حماية المستهلك وقوانين مكافحة الإغراق والاحتكار .

١٠ ـ تفعيل الإطار التنظيمى للعمل المصرفي وإدخال الإصلاحات الأساسية من خلال إصدار التشريعات أو القرارات التي تتمشى مع معايير لجنة بازل إلى جانب القواعد الأخرى الحاكمة لنشاط البنوك وعلاقاتها بجهة الإشراف الحكومى مع وضع معايير دولية تتعلق بالقروض وتصنيفها ومعايير المحاسبة والتدقيق .

كذلك يتطلب الأمر قدرا كافيا من الشفافية في أعمال البنوك وإجراء إصلاحات قانونية وقضائية لخدمة النشاط المصرفى مثل تبسيط إجراءات تحصيل الديون المستحقة للبنوك والسماح باعادة هيكلة أو تصفية المشروعات المتعثرة ووجود جهات إشرافية تتمتع بالاستقلال والقدرة على مراقبة التنفيذ وتمتع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بنظم سليمة للإدارة والرقابة الذاتية وجهاز قضائي كفء في التسوية السريعة للمنازعات والتنفيذ الفعلي للأحكام القضائية .

المراجـــع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ ـ الكتب

اليوت، كيمبرلي آن، (٢٠٠٠) الفساد والاقتصاد العالمى، ترجمة محمد جمال، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة.

الأهواني، حسام كامل، (١٩٩٥) حماية خصوصية المعلومات في مواجهة الحاسب الآلى، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة

البلاوى، حازم، (١٩٩٩) دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

البداينه، ذياب (١٩٩٩) واقع آفاق الجريمة في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ١٩٩٩.

بيرتلس، جاري، (١٩٩٩)وآخرين، جنون العولمة، تفنيد المخاوف من التجارة المفتوحة، ترجمة كمال السيد، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١ ، القاهرة.

جاد، عماد، (٢٠٠٠) التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية، الأهرام، القاهرة.

زهرة، السيد، (١٩٩٩) الأحزاب السياسية وسياسة الانفتاح الاقتصادي، دار الموقف العربى، ١٩٨٤.

سعد، سامية، (١٩٨٦) دراسة في التكوين الاجتماعي لنخبة الانفتاح في المجتمع المصري، دار المستقبل العربي.

شالي الشاذلي، فتوح (١٩٨٨)جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية عمادة شئون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.

شوربجي، سيد (١٤١٢هـ)، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــــ، (١٤١٣هـ)، المتغيرات الدولية وانعكاساتها على الأمن العربي، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــــ، (١٤١٤هـ)، تأثير الجريمة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم العربى، دار النشر، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

العالم، محمد محمود، (١٩٩٩) الظاهرة الاستعمارية الجديدة ومغزاها بالنسبة للوطن العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة.

عبد الرحمن ، إبراهيم (١٩٨٥) دراسات في علم الاجتماع الجنائي، مكتبة دار العلوم ح ١ ، الرياض

عبد العظيم ، حمدي (١٩٩٧) غسل الاموال في مصر والعالم ، ط ١ ، القاهرة

العمرى، أحمد محمد، (٢٠٠٠) جريمة غسل الأموال، كتاب الرياض، العدد ٧٤، الرياض، يناير.

العوجى، مصطفى (١٤٠٧هـ)، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

عوض الله ، زينب (١٩٩١) السوق الداخلية للسلاح ، الاهرام والاقتصادي .

عيد، محمد فتحى ،(١٩٩٩)، غسل الأموال والجوانب الفنية والجنائية والدولية، معهد التدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

العيسوى، عبد الرحمن، (١٩٩٤) الجنون والجريمة والإرهاب، الدار الجامعية اللبنانية.

فتحى، أكرام، (٢٠٠٤) الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للانحرافات التي تلحق الوظيفة العامة في مصر، دراسة لبعض قضايا الفساد، رسالة ماجستير كلية تجارة بنات الأزهر.

فرج، محمد عبد اللطيف، (٢٠٠٤) أطر التعاون الدولي لمواجهة غسل أموال المخدرات كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، القاهرة، يوليو.

مارتين، هانسن (١٩٩٨)فخ العولمة الإعتداءات على الديمقراطية والرفاهية، عالم المعرفة، الكويت، الكويت، أكتوبر.

محمدين، سيد (١٩٩١) مكافحة المخدرات الأبعاد والتكلفة الاقتصادية للمخدرات والإدمان في مصر، وزارة الداخلية القاهرة.

المنجى، إبراهيم، (٢٠٠٠) دعوة مكافحة الإغراق والدعم الدولى، والزيادة غير المبررة، في الواردات، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.

منير، مصطفى (١٩٩٢)، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة.

مهدى، عبد الرؤوف، (١٩٧٦) المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني.

النبهان، محمد فاروق، (١٩٨٩) مكافحة الإجرام المنظم، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض.

ب ـ الأبحاث

إبراهيم، أكرم نشآت، (٢٠٠٤) سياسة الوقاية من الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبى الإمارات، السنة ١٢، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠٤م.

الاهوانى، حسام كامل، (١٩٩١) حماية أنشطة البنوك من مخاطر استخدام الحاسبات الإلكترونية، مؤتمر الحاسب الآلي، اتحاد المصارف العربية، القاهرة.

بابكر، حاتم عبد القادر، (١٩٩٨) عبد القادر، تكلفة الجريمة في الوطن العربى، مركز الدراسات، والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

البشرى، طارق، (٢٠٠٤) دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربى، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ديسمبر.

البكري، محمد عبد الله (١٤٢٢هـ) تفعيل دور مؤسسا الضبط الاجتماعي في ظل المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، مجلة الدراسات الأمنيةأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٦، العدد ٣٢، الرياض، رجب.

البنك الأهلى المصرى (١٩٩٥)، ظاهرة اندماج المصارف، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد ٤٨، القاهرة، .

ـــــــــــــــ، (١٩٩٣)، الصناعة المالية الحديثة، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد ٤٦.

ـــــــــــــــــــ، (١٩٩٤)، تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الواقع المصرفى دولياً ومحلياً، النشرة الاقتصادية، العدد الثانى، المجلد ٤٧، القاهرة.

ـــــــــــــــــــ، (١٩٩٧)، الازمة المالية في جنوب شرق آسيا، النشرة الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد ٥٠، القاهرة.

ـــــــــــــــــــ، (١٩٩٧)، القواعد الرقابية الجديدة للجنة بازل وأثرها على الجهاز المصرفي المصري، المجلد ٥٠، القاهرة.

ـــــــــــــــــــ، (١٩٩٩)، إعادة هيكلة البنوك، الحالات الفردية والقطاع المصرفي ككل، النشرة الاقتصادية، العدد الأول، المجلد ٥٢، القاهرة.

ـــــــــــــــــــ، (١٩٩٩)، التجارة الالكترونية، العدد الرابع، المجلد ٥٢.

ـــــــــــــــــــ، (٢٠٠٠)، الدمج المصرفي، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، المجلد ٥٣، القاهرة.

ـــــــــــــــــــ، (٢٠٠٢)، التجارة الإلكترونية، النشرة الاقتصادية، العدد الثالث المجلد ٥٥،

ـــــــــــــــــــ، (١٩٩٨)، الرقابة على المخاطر المصرفيه، العدد الثاني، المجلد ٥١.

ـــــــــــــــــــ، (٢٠٠٤)، الرقابة على المخاطر المصرفيه، العدد الثالث، المجلد ٥٧.

الترساوي، عصام، (٢٠٠٤). رؤى مختلفة لمكافحة المخدرات في مصر، المجلة القومية للتعاطي والإدمان، مركز البحوث الاجتماعية، العدد الثانى.

التركي، سعود عبد العزيز (١٤٠٩ هـ). العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات، مجلة جامعة الأمام محمد بن سعود، العدد الأول، رجب.

الجعفراوى ابتسام، (٢٠٠٢). تعاطى المخدرات بين شباب السائقين، دراسة لعينة من شباب السائقين، المجلة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية، المجلد ٤٥، العدد الأول.

جلال، دنيا، (١٩٩٨) جرائم الائتمان المصرفى في فترة الانفتاح، رؤية تشريحية للمناخ العام والسياسات الاقتصادية، المجلة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، العدد الأول، يناير.

جلبي، على عبد الرازق، (١٩٩٨) الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعى، ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربى، الإسكندرية، مايو.

جميعي، حسن عبد الباسط، (٢٠٠٢) حماية المستهلك في مصر، الحماية القانونية للنشاط الاقتصادى، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة.

الحاج، عمر محمد خير، (٢٠٠٢)، العولمة وآثارها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، دولة الإمارات، العدد الأول،

حجازي، أحمد مجدي، (٢٠٠٠) المخدرات وأزمة الشباب المصرى، المجلة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، المجلد ٤٥، العدد الأول، القاهرة، مارس.

حجازي، عثمان، (١٩٩٤) الشركات والكمبيوتر، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة. جـ١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة.

حسانين، أمام، (٢٠٠٠) ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، المجلة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية، المجلد ٤٤، العددان الأول والثانى، القاهرة، يوليو.

الحقباني، مفرح سعد، (١٤٢٣هـ) الآثار الاقتصادية لإنتشار ظاهرة المخدرات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٧، العدد ٣٤.

الحليبي، أحمد عبد العزيز، (١٤١٧) أمن البيئة في الإسلام، مجلة الأمن، وزارة الداخلية بالرياض، العدد ١٣.

خفاجي، أحمد رفعت، (١٩٩١) آثار حرب الخليج على العمالة المصرية، ضمين ندوة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لحرب الخليج ١٩٩٠، مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، القاهرة، مايو.

خليل، سناء (٢٠٠١)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية المجلة الجنائية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، المجلد ٤٤، العددان ١، ٢، يوليو ٢٠٠١م.

خيال، وجيه محمد، (١٤١٤هـ) صور للجرائم الاقتصادية في النظام الجنائى السعودي، مجلة الأمن وزارة الداخلية بالرياض، العدد الثامن، رمضان ١٤١٤هـ.

رستم، هشام (١٩٩٤) الجريمة في مجال نظم المعلومات، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة ح١، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة.

الزيد، زيد عبد الكريم، (٢٠٠١) حماية البيئة البحرية من منظور شرعى، ضمن أبحاث حماية البيئة البحرية، معهد الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية الرياض.

زين الدين، صلاح (١٩٩٤) سوق الأوراق المالية المصرية ودورها التنموي المؤتمر السنوي الثامن الاقتصادي، الجمعية المصرية للاقتصاد.

السدلان، صالح غانم (١٤١٢)، المخدرات والعقاقير النفسية، أضرارها وسلبياتها وطرق مكافحتها، مجلة البحوث الإسلامية الرياض، العدد ٣٢.

السراج، عبود، (١٩٩٨)مكافحة الجرائم الاقتصادية والظواهر الانحرافية، ندوة الجرائم الاقتصادية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض.

سعد خالد (٢٠٠٢)، العولمة والتحديات الاقتصادية والقانونية وموقف الدول النامية، مؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة.

السواس، عبد الحليم أحمد (١٤١٧هـ)، الوقاية من تعاطي المخدرات، مجلة الأمن وزارة الداخلية الرياض، العدد ١٣.

السيد، على السيد، (١٩٩٦) المشكلات البيئية الناتجة عن السلوك البشري بسلطنة عمان دراسة وصفية تقويمية، مجلة التعاون، مجلس التعاون الخليجي، العدد ٤٣، الرياض.

شحاتة، إبراهيم، (١٩٩٦) الإطار القانوني للإصلاح الاقتصادي في مصر، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد، العدد ٤٤٣، يوليو.

الشطي، اسماعيل، (٢٠٠٤)الديمقراطية كآلية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣١٠، السنة ٢٧ .

الشناوي، هدى، (١٩٩٤) الإرهاب الموجه ضد السياحة، جريمة اقتصادية في مصر خلال التسعينيات ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مركز البحوث الاجتماعية، ط١، القاهرة.

شوربجي، سيد (١٤١٧هـ)، ضوابط نشاط القطاع الخاص في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الأمن، وزارة الخارجية، الرياض، العدد ١٣، رمضان.

ـــــــــــــ، (١٤٢٠هـ)، عمليات غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية، السنة ١٤ ، المجلد ١٤، العدد ٢٨ ، رجب .

ـــــــــــــ، (١٩٩٦)، السياسات الاقتصادية وأداء القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد ٨٠، شتاء ١٩٩٦ .

ـــــــــــــ، (٢٠٠١)، دور البنوك والمؤسسات المالية في كشف ومكافحة غسل الأموال، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية بالرياض، العدد الخامس عشر.

ـــــــــــــ، (٢٠٠٢) المتغيرات المحلية والدولية وتنامى عمليات غسل الأموال، مع إشارة خاصة لتأثيرها على مصر والعالم، مؤتمر التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، القاهرة، مارس.

شومان، محمد (١٩٩٤) الجرائم المتعلقة بسياسة الائتمان، ضمن ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، الجزء الأول، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة.

ـــــــــــــــ، (١٩٩٤) الفجوة بين التشريع وبعض الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ندوة الجرائم الاقتصادية ، ح ٢، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة.

صبرى، إسماعيل (١٩٩٥)، الكوكبة، المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر الجمعية المصرية للاقتصاد، ديسمبر.

صلاح، هدى، (١٩٩٣) الجريمة في مجال نظم المعلومات، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ج٢، مركز البحوث الاجتماعية، القاهرة، أبريل.

عارف، نصر محمد، (٢٠٠٠) العقوبات والمعونات، دراسة في عمليات إعادة التنمية، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، العدد ١٣٩ في يناير ٢٠٠٠ ، السنة ٣٦ ، القاهرة.

عامر، نعمان، (١٩٩٨) المساندة المحاسبية للتحوط من مخاطر الاستثمار في أدوات التمويل من أجل تفعيل دور سوق رأس المال المصري، مؤتمر ما بعد الإصلاح المالي في مصر، كلية التجارة ببنها، جامعة الزقازيق ١٠/ ١١ نوفمبر.

عبد الباقي، جميل، (١٩٩٢) القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ط١، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، دار النهضة العربية.

عبد الخالق، سعيد (٢٠٠٢) القطاع العربي ومخاطر استخدام الحاسبات الآلية، كلية الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية السعودية العدد١٧ .

عبد الخالق، سعيد، (٢٠٠٢) القطاع المصرفي العربي، ومخاطر استخدام الحاسبات الآلية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، الرياض .

عبد السميع، محمود (١٩٩٦)، نطاق التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادى في ظل التخطيط التأشيري ، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد، العدد ٤٤٤، أكتوبر .

عبد العزيز، محمد، (٢٠٠٤) الحماية القانونية لسوق رأس المال، المجلة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية، المجلد ٤٧، العدد الأول، مارس .

عبد الكريم، أحمد، (١٩٩٧) الحماية القانونية لبيئة العمل في ظل سياسة الخصخصة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد، العدد ٤٤٦ في أبريل .

عبد النبي، محمود محمد، (١٥٢٣هـ) الجريمة المنظمة عبر الوطنية بين جهود منظمة الأمم المتحدة في المكافحة، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد ٢١ ، ١٤٢٣ .

عربية، زياد، (٢٠٠٤)، غسل الأموال وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دولياً وعربياً، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة ١٢، دولة الإمارات، يناير .

ـــــــــــــــــ، (٢٠٠٤) الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، العدد الأول، شوال ١٤٢٢، دولة الإمارات، يناير .

عسيري، عبد الرحمن، (١٤١٩هـ) محمد، دور المؤسسات غير الرسمية في التثقيف الأمنى والتحصين القيمي ضد الجريمة، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٢٦ .

عمار، سامية، (١٩٩٧) التجارة البينية للدول العربية، مجلة مصر المعاصرة الجمعية المصرية للاقتصاد، السياسي والتشريع، القاهرة.

العنتري، سلوى، (١٩٩٥) النشاط المصرفي العربي في التسعينيات، مؤتمر التنمية العربية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، ٢١/ ٢٢ ديسمبر.

عوض، محمد محي الدين، (١٩٩٨) أهم الظواهر الاقتصادية الإنحرافية والإجرامية، الندوة العلمية للجرائم الاقتصادية وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ـــــــــــــــــ، (١٩٩٦) عمليات غسل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافى الثالث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العوضي، بدرية، التشريعات البيئية في دول الخليج، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد ١٦٧، السنة ١٧.

العيسوى، إبراهيم، (١٩٩٦) التنمية المنشودة لمصر في ضوء المستجدات العالمية والإقليمية والتحديات المستقبلة، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد، العدد ٤٤٣، يوليو.

فؤاد، أيسر، (٢٠٠٢) الحماية القانونية للنشاط الاقتصادي، مركز البحوث الاجتماعية، والجنائية القاهرة.

فرحات، محمد نعيم، (١٤١٩هـ)، الحماية من التلوث في بعض الأنظمة البيئية العربية، مجلة الأمن، وزارة الداخلية، الرياض، العدد١٦.

الفهد، ياسر، (١٩٩٩) عرض لكتاب اقتصاديات البيئة، مجلة التعاون، مجلس التعاون لدول الخليج، الرياض، العدد٤٩.

فوجل، فرانك (١٩٩٨) من منظور عرض الرشوة الدولية، مجلة التمويل والتنمية صندوق النقد الدولي، يوليو.

فوزى، محمد عبد الرحمن(٢٠٠١) الجهود العربية في مجال الحفاظ على البيئة ضمن مجموعة أبحاث حماية البيئة البحرية، معهد الدراسات الدبلوماسية وزارة الخارجية بالرياض، أبريل.

قنديل، أمانى، (١٩٩٤) الجرائم الاقتصادية المستحدثة في النفايات المهنية، دراسة حالة لنقابة المهندسين، ندوة الجرائم الاقتصادية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة.

كريزي، أحمد محمد ، (١٩٩٨) مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، إبريل.

كلتيجارد، روبرت، (١٩٩٨) التعاون الدولي لمكافحة الفساد، مجلة التمويل والتنمية، مارس.

كويرك، بيتر، (١٩٩٧) غسل الأموال يثير التشوش في الاقتصاد الكلي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس.

مسرة، أنطوان، (٢٠٠٤) دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣١٠، السنة ٢٧، ديسمبر.

معتوق، سهير، (١٩٩٣) استقلالية البنك المركزي المصري، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد، السنة التسعون، أبريل.

منصور، سامي، (١٩٩٣) الحرب التجارية العالمية، البديل الجديد للحرب الباردة، مجلة العربي ، الكويت العدد ٤١٤، مايو.

مورو، باولو، (١٩٩٨) الفساد: الأسباب والنتائج، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولى، مارس.

نافعة، حسن، (٢٠٠٤) دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ديسمبر.

نور الدين، محمد عباس، (١٤٢٢هـ) أطفال الشوارع، رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ١٦، العدد ٣٢ في رجب.

هنداوي، حسام أحمد محمد، (٢٠٠٢) السيادة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، العدد ١٧.

وجراي، شيريل، (١٩٩٨) الفساد والتنمية، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولى، مارس.

وهدان، أحمد، (٢٠٠٠) الانعكاسات الأمنية للعولمة، دراسة في أثر العولمة على الجريمة المنظمة، المجلة الجنائية، مركز البحوث الاجتماعية، المجلد ٤٤، القاهرة.

ج ـ المقالات

البنك المركزي المصري، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٢، القاهرة

بهجت، أحمد، (٢٠٠٥): الجائعون، جريدة الأهرام ٢٧/ ١٢/ ٢٠٠٥

تكلا، ليلى (٢٠٠٠): تحرير الفقراء، الأهرام ١٥/ ٢/ ٢٠٠٠

جامعة الدول العربية (٢٠٠١) التقرير الاجتماعي لعام ٢٠٠١، مجلس وزارة الشئون الاجتماعية العرب.

الجبالي ، عبد الفتاح (١٩٩٨) التحرير المالي وخصخصة البنوك : الأهرام ١/ ٦/ ١٩٩٨ .

ـــــــــــــــ، (٢٠٠٥) تجاوزات الهيئات الاقتصادية بين الدستورية والمخالفات المالية ، الأهرام ١٦/ ٥/ ٢٠٠٥ .

جريدة الأهرام (٢٠٠٣) الأدمان يطارد الشباب ، الاهرام ١/ ٧/ ٢٠٠٣المؤتمر الخامس للمركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة .

ـــــــــــــــ، (٢٠٠٥) : تحقيق حول التوازن المفقود في الجهاز الاداري المصري ، الاهرام ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٥ .

ـــــــــــــــ، مؤتمر جرائم المعلومات ، الأهرام ١٤/ ٤/ ٢٠٠٥ .

ـــــــــــــــ، موجز تقرير التنافسية العربية لعام ٢٠٠٥ ، الأهرام ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٥ .

ـــــــــــــــ، المتعثرون حائرون ، ١٨/ ٢/ ٢٠٠٥ .

ـــــــــــــــ، عمليات تجسس أمريكية على أوروبا، الأهرام ١٥/ ٤/ ١٩٩٩م.

ـــــــــــــــ، الانترنت : ايجابيات وسلبيات، الأهرام ١٥/ ٥/ ٢٠٠٥م.

ـــــــــــــــ، (٢٠٠٥) : ملخص ندوة الوقاية القانونية من النقد المصرفي، ٢٢/ ٤/ ٢٠٠٥

زهران ، منير (٢٠٠٥) : التنمية وتحديث الأمن الجماعي ، الأهرام ٥/ ٢/ ٢٠٠٥ م.

ساكس ، جيفري (١٩٩٩) : الأزمة العالمية وضرورة إلغاء ديون الفقراء، الأهرام ١٥/ ٣/ ١٩٩٩م.

الشرقاوي ، محمد عيسي (٢٠٠٠) : المانيا من أزمة الحصان الفضالي إلى دوامة الحسابات السرية ، الأهرام ٧/ ٢/ ٢٠٠٠م .

عبد المجيد ، ليلى (٢٠٠٣) : التنمية البشرية في تقرير المنظمات الأهلية العربية ، الأهرام ١/ ١٠/ ٢٠٠٣م .

الغمري ، عاطف (١٩٩٦) : الجريمة المنظمة وعالم السياسة ، الأهرام ٢٠/ ٥/ ١٩٩٦ م .

الغندور ، أحمد (٢٠٠٣) : حتى لا نضل الطريق إلى استقلال البنك المركزي المصري ، الاهرام ٩/ ٣/ ٢٠٠٣ م .

لطفي ، على (٢٠٠٢) : الفساد المالي للشركات والمؤسسات الأمريكية واثره على الأقتصاد العالمي والعربي ، الاهرام ٢٧/ ٧/ ٢٠٠٢

اللاوندي ، سعيد (١٩٩٨) : فضيحة نهاية القرن ، الأهرام ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م .

ـــــــــــــــ ، (١٩٩٩) : النظام الأوربي الجديد بين استراتيجية التوسع واستقرار البلقان ، الأهرام ١٠/ ١١/ ١٩٩٩م .

متولي ، كمال (١٩٩٢) : هيبة الدولة والاستقرار التشريعي ، الأهرام ٢٤/ ٥/ ١٩٩٢ م .

مجلة الامن و الحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية بالرياض (عدة سنوات) .

مجلة الراجحى ، السعودية ، الرياض ١٩٩٩م . .

مركز الدراسات السياسية الأهرام ، تقرير الاتجاهات الاقتصادية لعام ٢٠٠٥م ، القاهرة .

النجار ، أحمد السيد (٢٠٠٢م) : الاقتصادات العربية وتأثير الفساد في الشركات الأمريكية ، الاهرام ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٢ م .

ياسر ، جاد الله (٢٠٠٥م) : حماية الملكية الفكرية تساهم في زيادة الاستثمارات ، مركز البحوث التجارية ، تجارة حلوان ، القاهرة، ملخص بجريدة الاهرام ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٥م .

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Charle Enoush & John Green,(1997), Banking Sounders & Monetary Policy, IMF..

IMF,(2004), World Economic Outlook, Sept.

Jan , Scholt,(1997), Global capitalism & the state of international affairs, Vol 73, July.

Kane Sara,(1999), The Wealth of the World & Povery of Nation Finance & Development (Fid) vol 36, June.

Rose Peter,(1997), Money & Capital Markets, Financial institutions & Instruments in a global market place, Time Mirror Higher Education Group, Inc, USA.

Steylity, Joseph E. (1999), Lesson from East Asia, Joural of Policy Modeling (JMO) vol2, may .

UN, Department of Economic & Social affairs,(1997), Multinational Corporation in world Development et, Preager Publisher, N.Y.,

UNCTAD, World, Investment Report, 2003 & 2004.

Vito, Tanzi, (1996), Money laundering & the International Financial System IMF working Paper, May.

World Bank, World Development indicators .

World Bank, (1997), World Development Report.